



التَّجْرِبَةُ
فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ الْأَعْظَمِينَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

تم الصف والإخراج

مركز العدل والتوحيد للدراسات والبحوث والتحقيق

اليمن - صعدة: ت (٥١٤٠٠٦) ص. ب: (٩٠١٦٨)

مكتبة الإمام زيد بن علي (ع)

ص.ب. ١٥١٣٤

تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١) فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١)

صنعاء - الجمهورية اليمنية



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box ١٠٧٥٤, McLean, VA ٢٢١٠٢, United States of America

Website: <http://www.izbacf.org>, email: info@izbacf.org

التَّحْقِيقُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِيْنَ الْأَعْظَمِيْنَ

الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٦٩هـ - ٢٤٦هـ

وَحَفِيدِهِ الْإِمَامِ الْهَادِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ

تَأَلَّفَ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ

أَمِيرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيِّ الْحَسَنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ


٣٣٣هـ - ٤١١هـ

أَعَدَّهُ لِلطَّبْعِ وَقَدَّمَ لَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَزَمِيُّ



مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين من يومنا هذا إلى يوم الدين وبعد:

لما أتاح المذهب الزيدي العظيم فرصة الإجتهد للمجتهدين، القادرين على الوقوف على الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ظهرت مدارس فقهية متعددة داخل المذهب نفسه، اتسمت بالأصالة والاستقلالية، البعيدة عن شوائب التقليد والمحاكاة.

ومن أبرز هذه المدارس الفقهية مدرسة الإمام الأعظم القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٤٦هـ، وحفيده الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام المتوفى سنة ٢٩٨هـ، وقد حظي فقهما بعناية خاصة من قبل أئمة الزيدية وعلمائها في اليمن، والجيل والديلم والعراق، وذلك عبر مختلف القرون.

ففي القرن الثالث الهجري قام المحدث الكبير محمد بن منصور المرادي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ٢٩٠هـ بجمع فتاوى الإمام القاسم بن إبراهيم ومسائله، وأودع بعضها في كتاب الأمالي المشهور باسم (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) عليه السلام، والبعض الآخر أودعه في كتبه التي تزيد على الثلاثين كتاباً، وقام

باختصارها الحافظ العلوي المتوفى سنة ٤٤٥هـ في كتابه (الجامع الكافي).

وفي القرن الرابع الهجري رحل الإمام علي بن العباس بن إبراهيم المتوفى سنة (٣٤٠هـ) من الجليل والديلم إلى اليمن، وهو ممن عاصر الإمامين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام المتوفى سنة (٢٩٨هـ) والإمام الناصر الأطروش عليه السلام المتوفى سنة (٣٠٤هـ).

كما قام الإمام الهادي الصغير بن المرتضى بن الإمام الهادي عليه السلام المتوفى في منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً برحلة ماثلة من اليمن إلى الجليل والديلم، نقل خلالها كثيراً من كتب الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام.

وقام تلميذه الإمام أبو العباس الحسيني عليه السلام المتوفى سنة ٣٥٣هـ بجمع ما حصل عليه من نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام، وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، ووضعها في كتاب سماه (النصوص) وبعد أن تكونت لديه مجموعة كبيرة منها استطاع من خلالها أن يستخرج بعض التخريجات، وجعلها في كتاب سماه (التخريجات) كما قام بشرح كتاب (الأحكام) شرحاً موسعاً في كتاب سماه (شرح الأحكام) واختصره تلميذه المحدث علي بن بلال في مجلدين، اختصر أحاديثهما العلامة محمد بن الحسن العجزي في كتاب سماه (إعلام الأعلام بأدلة الأحكام)، كما قام الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام المتوفى سنة ٤١١هـ بتجريد نصوص الإمام القاسم، وحفيده الإمام الهادي في كتاب سماه (التجريد) وشرحه بشرح واسع سماه (شرح التجريد).

وفي بداية القرن الخامس الهجري قام شقيقه الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام المتوفى سنة ٤٢٤هـ بجمع نصوص الإمام القاسم والإمام الهادي،

وأضاف إليهما فتاوى الإمام المرتضى بن الهادي والإمام الناصر، في كتاب سماه (التحرير)، ثم شرحه بشرح واسع سماه (شرح التحرير).

وقام القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري - رحمه الله تعالى - المتوفى في القرن الخامس الهجري، وهو تلميذ الإمامين الناطق بالحق، والمؤيد بالله عليهما السلام بتأليف كتاب سماه (الجامع) في الشرح على مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم وأولاده.

وقام أيضاً القاضي العلامة علي بن محمد بن خليل الجليلي بتأليف كتاب سمي (مجموع علي بن خليل)، كما قام المحدث الكبير زيد بن علي البيهقي المتوفى سنة (٥٤٢هـ) برحلة إلى اليمن لزيارة قبر الإمام الهادي عليه السلام، ولتدريس علوم أهل البيت عليهم السلام، وقد مكث بجامع الإمام الهادي عليه السلام أكثر من ستين ونصف يحدث بفضائله وفضائل بقية أهل البيت عليهم السلام وينشر علومهم، وقد عقد يومين في الأسبوع هما الخميس والجمعة حرصاً على حضور أكبر عدد ممكن.

وفي القرن السادس الهجري قام الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام المتوفى سنة ٥٦٦ هـ بجمع كثير من الأحاديث الدالة على أكثر آراء الإمام الهادي عليه السلام الفقهية، وجمعها في كتاب سماه (أصول الأحكام) وأغلب أحاديثه من (شرح التجريد) وقام القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٥٧٣ هـ بتأليف كتاب سماه (نكت العبادات) وشرحه وفقاً لمذهب الإمام الهادي عليه السلام، كما قام القاضي العلامة الحسن بن محمد الرصاص المتوفى سنة ٥٨٤ هـ بدراسة فقه الإمام الهادي عليه السلام، واستخراج بعض المسائل من النصوص، وقام القاضي العلامة محمد بن أسعد المرادي المتوفى سنة (٦٠٣هـ) بجمع فتاوى المنصور وترتيبها في كتاب سماه (المهذب) للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام المتوفى سنة (٦١٤هـ) وضمنه بعضاً من نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم

وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، وكذلك بعض التخاريج وقد رحل القاضي المذكور إلى الجليل والديلم داعياً للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة رضي الله عنه.

وفي القرن السابع الهجري قام الإمام الحسين بن بدر الدين عليه السلام المتوفى سنة ٦٦٢هـ بتأليف كتاب سماه (التقرير في شرح التحرير) تناول دراسة نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام الهادي والإمام المرتضى بن الهادي والإمام الناصر بن الهادي عليه السلام.

وفي القرن الثامن الهجري برز القاضي العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، واهتم بدراسة نصوص الأئمة وفحص بعض التخريجات، وله كتاب (الروضة) جمعه تلميذه محمد بن أحمد سلامه، وكذلك الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وله الموسوعة الضخمة (الإنتصار) وفي نفس القرن برز العلامة الكبير يحيى بن حسن البحيح المتوفى في أواخر القرن الثامن.

وفي القرن التاسع الهجري قام الإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) بتأليف كتاب (متن الأزهار في فقه العترة الأطهار) تضمن ما يقارب ثلاثين ألف مسألة، أغلبها على مذهب الأئمة أصحاب النصوص، وهم: الإمام زيد بن علي، والإمام القاسم بن إبراهيم، وحفيده الإمام الهادي، والإمام الناصر الأطروش عليه السلام، ثم تنافس العلماء في شرحه والتعليق عليه وتلخيصه، كما برز الفقيه المحقق يوسف بن أحمد الثلاثي المتوفى سنة (٨٣٢هـ) صاحب كتاب (الثمرات اليانعة).

وهكذا استمر الاهتمام والاعتناء بفقه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام عبر مختلف القرون، وحتى يومنا هذا وسيستمر، مع العلم أنه يوجد أئمة وفقهاء غير ما ذكرنا وإنما غرضنا هنا الإشارة لا التفصيل

والإستيعاب، ولا يعني هذا أنه لم يهتم بفقهِ الإمام زيد بن علي عليه السلام، أو الإمام الناصر الأطروش عليه السلام، بل أغلب من ذكرنا يذكر أقوالهما، ويستدل عليها، ومن اطلع على (الإنتصار) للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام المتوفى سنة ٧٤٩هـ و (البحر الزخار) للإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام المتوفى سنة ٨٤٠هـ وجد ذلك واضحاً جلياً، كما أن فقهِ الإمام زيد بن علي عليه السلام حظي هو الآخر على وجه الخصوص باهتمام كبير من قبل الأئمة والمجتهدين في جميع الطبقات، وبما أن (مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام) المعروف باسم (المسند) قد ضم أغلب فقهِه فقد قام بشرحه:

- الإمام محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، شرحه بشرح واسع، وسماه (المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي) يقع في أربعة مجلدات، وهو لا زال مخطوطاً تحت التحقيق.

- والسيد العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ١١٠٠هـ شرحه بشرح سماه (المصباح المنير شرح المجموع الكبير).

- والسيد العلامة المحدث الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد - رضي الله عنه - المتوفى سنة ١١٩١هـ شرحه بشرح واسع، وخرج أحاديثه من كتب عديدة، وسماه (فتح العلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي) لا زال مخطوطاً.

- وكذلك القاضي العلامة المحقق حسين بن أحمد السياغي المتوفى ١٢٢١هـ شرحه بشرح سماه (الروض النضير شرح مجموع الفقهِ الكبير) - طبع.

وقد يقول قائل: كيف ينطبق على هؤلاء الذين ذكرتهم الإجتهد وهم مقلدون للإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، أقول: ليس كل مسائل الفقه محل نظر واجتهد، بل هناك مسائل لا يجوز تجاوزها عند جميع المذاهب الإسلامية، وهنالك مسائل محل نظر واجتهد، وأكثر هؤلاء الذين ذكرتهم لهم في بعض المسائل اجتهادات واختيارات خاصة، يدركها المتبع لذلك، وموافقتهم للإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام ليس من باب التقليد، ولكن من باب الإتفاق في تحرير دليل كل مسألة وكيفية إعمال أدلتها، وقد فحصوا الأدلة في المسائل الفقهية الإجتهدية التي دونوها، وأوصلهم نظرهم في بعضها إلى ما توصل إليه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، وفي البعض الآخر لهم اجتهادات خاصة تضمنتها كتبهم، ولا يخرجهم الإهتمام بفقه الإمامين المذكورين عليهما السلام من دائرة الإجتهد، لأن باب الإجتهد مفتوح في المذهب الزيدي لمن قدر على ولوجه، ومن قرأ كتب المذهب الفقهية وجدها موسوعات أومية تضم آراء مختلف المجتهدين من جميع طبقات المذاهب المختلفة، وهذا يدل على حرية فقهية متميزة قلما توجد في غيره من المذاهب الأخرى.

هذا الكتاب:

ولما كثرت التخرجات على نصوص الأئمة المذكورين وخرج بعضها عن مقاصدهم جدد الإمام القاسم بن محمد عليه السلام المتوفى سنة (١٠٢٩هـ) نظرية الاستفادة من أقوال الأئمة أصحاب النصوص، وانتقد بعض التخرجات التي تنسب إلى الأئمة وهي لم توافق نصوصهم، قال عليه السلام في كتابه (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) متحدثاً عن التخرجات: «وقرأت بخط شيخي شمس العترة أمير الدين بن عبدالله أبقاه الله، وأظن أني سمعته من بعض السادة من أهل البيت عليه السلام أنه قال:

"كثير من التخاريج مصادمة للنصوص" ولهذا يمتنع كثير من أهل التحري من العمل بالتخريجات والإفتاء بها، لمخالفتها لنصوص الأئمة من غير ضرورة ملجئة إلى مصادمتها^(١)، ومن مؤلفاته عليه السلام كتاب (الإعتصام بحبل الله المتين)، وهو من الكتب الفريدة المفيدة، وأتمه من بعده العلامة الحافظ أحمد بن يوسف زبارة - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

وبما أن (التجريد) و (شرحه) من الكتب المتقدمة التي اعتنت بجمع نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، فقد اقترح الأخ السيد العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل حفظه الله تعالى أن أقوم بانتزاع نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليهما السلام من شرح التجريد، وهي التي جمعها الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في كتابه (شرح التجريد) وقد وضعها كمتن لنصوص الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، أو ما خرج منها تخريجاً سليماً صحيحاً، وسلمني حفظه الله ما قد تم انتزاعه عن طريقه وهو إلى (باب القول في الرضاع)، وقمت بإكمال الباقي، وكنت قبل أن أبدأ قد بحثت عن (التجريد) لعل وعسى أن أعثر عليه فنصل إلى الغرض المطلوب من المؤلف نفسه، ولكن وللأسف لم نعثر عليه، بالرغم من البحث المضي.

ومن المعروف أن أغلب النصوص التي ضمّنها الإمام المؤيد بالله كتابه (شرح التجريد) منقولة من كتاب (مسائل النيروسى) وكتاب (مسائل جهشيار) وكتاب (مسائل الكلاري) وكتاب (الطهارة) للإمام القاسم بن إبراهيم، وكتاب (الأحكام) وكتاب (المنتخب والفنون) لحفيده الإمام الهادي عليه السلام، لذا لم أر ضرورة ذكر مصدر كل مسألة، لأنها لا تخرج عن أحد الكتب المذكورة، أو ما

(١) الإرشاد: ١١٩.

يوافقها تخريجاً من كتبهم المذكورة، واعتمد في أغلبها على تخريجات أبي العباس الحسيني التي هي من أصح التخاريج، وإذ لم يشر في آخر المسألة إلى التخريج فهي تعتبر نصاً من نصوص الإمامين المذكورين عليهما السلام، ومن كتبهم المذكورة آنفاً.

وقد نقلناها كما وجدناها في (شرح التجريد) وتمت مقابلتها على نسختين مخطوطتين، وكذلك تمت مقابلة بعض المسائل على (التحرير) للإمام أبي طالب عليه السلام، وأضفنا بعض العناوين من لدينا، وحرصنا على نقلها كمسائل، حتى يسهل فهمها على طلاب العلوم الشرعية.



ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام^(١)

نسبه:

هو: أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وأمه: هند بنت عبد الملك بن سهل بن مسلم بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن خَسَل بن عامر بن لؤي.

حياته العلمية ومؤلفاته:

كان نجم آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله، المبرز في أصناف العلوم وبثها ونشرها وإذاعتها، تصنيفاً وإجابة عن المسائل الواردة عليه، والمتقدم في الزهد والخشونة ولزوم العبادة.

ومن أحب أن يعرف تقدمه في علم الكلام فليُنظر في: (كتاب الدليل) الذي ينصر فيه التوحيد، ويحكي مذاهب الفلاسفة، ويتكلم عليهم، ويتكلم في التراكيب والهيئة، وفي: (كتاب الرد على ابن المقفع) ونقضه كلامه في الانتصار لما فيه من الثنية، وفي الكتاب الذي حكى فيه (مناظرته للملحد بأرض مصر)، وفي (كتاب الرد على المجيرة)، وفي (كتاب تأويل العرش والكرسي) على المشبهة، وفي (كتاب الناسخ والمنسوخ)، وفي كلامه في (فصول الإمامة) والرد على مخالفي الزيدية، وفي (كتاب الرد على النصارى).

(١) من كتاب (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب عليه السلام ص ١١٤-١٢٦ بتصرف.

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله قال سمعت أبا بكر محمد بن إبراهيم المقانعي، يذكر عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، عن مشائخه أن جعفر بن حرب دخل على القاسم بن إبراهيم عليه السلام فجاراه في دقائق الكلام، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين كنا عن هذا الرجل، فوالله ما رأيت مثله؟!

ومن أحب أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف العلماء، فليُنظر في أجوبته عن المسائل التي سُئِلَ عنها، نحو: (مسائل جعفر بن محمد النيروسي، وعبد الله بن الحسن الكَلَّارِي) التي رواها الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، وكان سمعها منهما، وفي (كتاب الطهارة) وفي (كتاب صلاة اليوم الليلة) وفي (مسائل علي بن جهشيار)، وهو جامع (الأجزاء المجموعة في تفسير قوارع القرآن) عنه عليه السلام، وفي (كتاب الفرائض والسنن) الذي يرويه ابنه محمد عنه، وليتأمل عقود المسائل التي عقدها فيه، وفي (كتاب المناسك).

وله من الأصحاب الذين أخذوا العلم عنه الفضلاء النجباء، كأولاده: محمد، والحسن، والحسين، وسليمان، وكمحمد بن منصور المرادي، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عم يحيى بن عمر الخارج بالكوفة، ويحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله صاحب (كتاب الأنساب) وله إليه مسائل، ومنهم: عبد الله بن يحيى القومسي العلوي الذي أكثر الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه الرواية عنه، ومنهم: محمد بن موسى الحواري العابد قد روى عنه فقها كثيرا، وعلي بن جهشيار، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن الحسن بن سلام الكوفي صاحب فقه كثير وراية غزيرة.

وأما زهده عليه السلام فمما اتفق عليه الموافق والمخالف، ومن أحب أن يعرف

طريقته فيه، فليُنظر في كتابه في (سياسة النفس)، وكان الناصر رضي الله عنه إذا ذكره يقول: زاهد حَشِن.

ومن فحول أشعاره ما أنشدنيه أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أنشدني عبد الله بن أحمد بن سلام، قال: أنشدني القاسم بن إبراهيم لنفسه:

وَأَقْصَرَ فِي الْمُنَى لِحِجْ وَنَى التَّهْجِيرِ وَالذَّلْجِ
وَطَافَ بِحَالِكِي وَضَحَّ عَلَيْهِ مِنَ الْبِلَى نَهَجْ
فَقَلْتُ لِنَفْسٍ مَكْتَبٍ عَالَاهُ مِنَ الرَّدَى نَبِجْ
قَطِي مَا دَمْتُ فِي مَهَلٍ فَإِن الْحَبْلِ مُنْدَمَجْ
وَلَا تَسْتَوْقِرِي شُبُهًا فَوَجْهَ الْحَقِّ مُنْبَلِجْ
وَزُورَ الْقَوْلِ مُمَحِقْ إِذَا طَافَتْ بِهِ الْحُجْجُ
فَهَبِّكَ رَتَعْتَ فِي مَهَلٍ أَلَيْسَ وَرَاءَكَ اللَّحْجُ
وَعَاذِلْنِي تُورُقُنِي وَجَنَحُ اللَّيْلِ مُعْتَلِجْ
فَقَلْتُ رُوَيْدَ عَاتِبَةٍ لِكُلِّ مَهْمَةٍ فَرَجْ
أَسْرَكَ أَنْ أَكُونَ رَتَعًا سَتُ حَيْثُ الْمَالِ وَالْبَهْجُ
وَأَنِي بِيَتْ يَصْنُ هُرْنِي لِحَرِّ فِرَاقِهِ وَهَجْ
فَأَسْلَبُ مَا كَلِفْتُ بِهِ وَيَبْقَى الْوِزْرُ وَالْحَرَجْ
ذَرَيْتِي حِلْفَ قَاضِيَةٍ تَضَائِقُ بِي وَتَنْفَرِجْ
وَلَا تَرْمِينِي بِي غَرَضًا تَطَايِرُ دُونَهُ الْمَهْجُ
إِذَا أَكْدَى جَنِي وَطِنٍ فَلِي فِي الْأَرْضِ مُنْفَرِجْ

صفته عليه السلام:

كان عليه السلام تام الخلق، أبيض اللون، كث اللحية، وكانت لحيته كالقطننة لشدة البياض.

وحكى الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن (يعني الإيوازي الكلاري) أنه قال: أبو محمد القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه لم يكن يحلق شاربه، وأنه كان مثل شاربِ ابنه إسماعيل بن عبد الله - قال: وأشار إليه وهو بين يديه ..

وقال رضي الله عنه: رأيت كتاباً له عليه السلام إلى عبد الله بن الحسن الكلاري ، وكان عنوانه: يدفع إن شاء الله إلى أبي محمد عبد الله بن الحسن حفظه الله من أبي الحسن. قال: عبد الله بن الحسن وبهذا يكنيني على كنيته. قال: ورأيت خطه داخل الكتاب وهو خط وسط حسن بين.

مبايعته وتبذ من سيرته واستتاره ومبلغ عمره وموضع قبره:

استشهد أخوه محمد بن إبراهيم وهو بمصر، فلما عرّف ذلك دعا إلى نفسه وبثّ الدعوة وهو على حال الاستتار، فأجابه عالم من الناس من بلدان مختلفة، وجاءته بيعة أهل مكة، والمدينة، والكوفة، وأهل الري، وقزوين، وطبرستان، والديلم، وكتبه أهل العدل من البصرة، والأهواز، وحثوه على الظهور وإظهار الدعوة، فأقام عليه السلام بمصر نحو عشر سنين.

واشتد الطلب له هناك من عبد الله بن طاهر، فلم يمكنه المقام، فعاد إلى بلاد الحجاز وتامة، وخرج جماعة من دعائه من بني عمه وغيرهم إلى بلخ، والطالقان، والجوزجان، ومروروذ فبايعه كثير من أهلها، وسألوه أن ينفذ إليهم

بولده ليظهروا الدعوة.

فانتشر خبره قبل التمكن من ذلك، فتوجهت الجيوش في طلبه نحو اليمن، فاستنم إلى حيّ من البدو واستخفى فيه.

وأراد الخروج بالمدينة في وقت من الأوقات، فأشار عليه أصحابه بأن لا يفعل ذلك، وقالوا: المدينة والحجاز تسرع إليهما العساكر ولا يتمكن فيها من السير. ولم يزل على هذه الطريقة مثابراً على الدعوة صابراً على التغرب والتردد في النواحي والبلدان، متحملاً للشدة، مجتهداً في إظهار دين الله.

ولما اجتمع أمره وقربَ خروجه بعد وفاة المأمون وتولي محمد بن هارون الملقب بالمعتصم، تشدد محمد هذا في طلبه وأنفذ الملقب: بيغا الكبير وأشناس في عساكر كثيرة كثيفة في تتبع أثره، وأحوج إلى الانفراد عن أصحابه وانتقض أمر ظهوره.

وكان قد ورد الكوفة في بعض الأوقات، واجتمع معه هناك في دار محمد بن منصور: أحمد بن عيسى بن زيد فقيه آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعابدهم، وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الفاضل الزاهد، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، وكانت فضيلة السبق إلى مناقزة الظالمين والامتناع من بيعتهم وترك متابعتهم والانقياد لهم إنتهت إلى هؤلاء من جملة أعيان العترة، فاختاروا القاسم عليه السلام للإمامة وقدموه على أنفسهم، وقالوا له: أنت أحقنا بهذا الأمر لفضل علمك، وبايعوه، وذلك في سنة عشرين ومائتين^(١).

(١) قصة هؤلاء نفر من أهل البيت (ع) ذكرها أبو العباس في (المصابيح) فذكر عن محمد بن منصور المرادي أنه قال: كنت في منزلي بالكوفة سنة عشرين ومائتين كنيياً حزيناً لما فيه آل محمد عليهم السلام وما فيه شيعتهم حتى استأذن علي أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين قادماً من البصرة، فاستقبلته وأدخلته منزلي، ثم استأذن علينا القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي قادماً من =

حدثني أبو العباس رحمه الله قال: سمعت أبا زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله يقول: قلت لمحمد بن منصور: الناس يقولون: إنك لم تستكثر من القاسم عليه السلام. قال: بلى، صحبتته فيما كنت أقع إليه خمساً وعشرين سنة، فقلنا له: إنك لست تكثر الرواية عنه، قال: كأنكم تظنون أنا كلما أردنا كلمناه، مَنْ كان يجسر على ذلك منا؟! ولقد كان له في نفسه شغل، كنت إذا لقيته لقيته كأنما أليسَ حُزناً.

وحدثني عن جده الحسن بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الفارسي وكان خادماً للقاسم عليه السلام وملازمه في السفر والحضر، قال: دخلنا معه عليه السلام حين اشتد به الطلب - أظنه قال: أوائل بلاد مصر - فانتهى إلى خان، فاكترى خمس حجر

الحجاز، ثم استأذن عينا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن قادمًا من الشام، وراءهم أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد فجاءنا وسلم على القوم ودعا لهم بالسلامة وقال: الحمد لله الذي جمعنا وإياكم في دار ولي من أوليائنا. قال محمد بن منصور: وهؤلاء هم الذين كان يشار إليهم ويفزع السلطان منهم وقد امتنعوا عن الحضور عندهم وفي مجالسهم وأخذ عطاياهم، ثم طلب منهم محمد بن منصور أن يبايعوا أحدهم، فأجابو طلبه، ثم برز أبو محمد القاسم بن إبراهيم وأقبل علي أبي عبد الله وقال: إن شيخنا وولينا قد قال قولاً صادقاً متفقاً وقد اخترتك لأمة محمد صلى الله عليه وآله وأنت العالم القوي تقوى على هذا الأمر فقد رضيتك ورضي أصحابنا قبول هذا الأمر فمد يدك أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله فأنت الرضى ما تقولون يا أصحابنا؟ قالوا جميعاً: رضى رضى. قال أحمد بن عيسى: لا والله وأنت يا أبا محمد حاضر إذا حضرت فلا يجب لأحد أن يتقدمك ويختار عليك وأنت أولى بالبيعة مني. ثم أقبل القاسم على عبد الله بن موسى فقال: يا أبا محمد قد سمعت ما جرى وقد امتنع أبو عبد الله أن يقبل ما اشرت به وأنت لنا رضى وقد رضيتك لعلمك وزهدك. فقال: يا أبا محمد نحن لا نختار عليك أحد، وقد أصاب أبو عبد الله فيما قال وانت الرضى لجمعنا. ثم أقبل على الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد فقال: فأنت يا أبا محمد إقبل هذا الأمر فإنك أهل له وأنت قوي على النظر فيه والبلد بلدك وتعرف من أمر الناس ما لا تعرف فقال: يا أبا محمد والله لا يتقدم بين يديك أحد إلا وهو مخطئ أنت الإمام وأنت الرضى وقد رضيتك جميعاً. فقال القاسم: اللهم غفراً اللهم غفراً. ثم إن أحمد بن عيسى أقبل على القوم فقال: إن أبا محمد لنا رضى وقد رضيت به وأخذ يده وقال: قد بيعت على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وأنت الرضى. ثم بايعه جميعهم، فلما أصبحوا تفرقوا ومضى القاسم بن إبراهيم إلى الحجاز، وأحمد بن عيسى إلى البصرة، وعبد الله بن موسى إلى الشام، ورجع الحسن بن يحيى إلى منزله.

متلاصقات، فقلت له يا بن رسول الله نحن في عَوَزٍ من النفقة وتكفيننا حجرة من هذه الحجر، ففرغ حجرتين عن اليمين وحجرتين عن اليسار، ونزلنا معه الوسطى منهن، وقال: هو أوقى لنا من مجاورة فاجر وسماع منكر.

وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: ضاق بالإمام القاسم عليه السلام المسالك واشتد الطلب، ونحن محتفون معه خلف حانوت أسكاف من خُلصان الزيدية، فنُودِيَ نداءً يبلغنا صوته: برئت الذمة ممن آوى القاسم بن إبراهيم، وممن لا يدل عليه، وممن دل عليه فله ألف دينار، ومن البز كذا وكذا. والأسكافي مطرقٌ يسمع ويعمل ولا يرفع رأسه، فلما جأنا قلنا له: أما ارتعت؟ قال: ومن لي بارتياعي منهم، ولو قُرُضْتُ بالمقاريض بعد إرضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله عني في وقايتي لولده بنفسي.

وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: حججنا مع القاسم بن إبراهيم عليه السلام، فاستيقظت في بعض الليل وافتقدته، فخرجت وأتيت المسجد الحرام؛ فإذا أنا به وراء المقام لاطئاً بالأرض ساجداً، وقد بل الثرى بدموعه، وهو يقول: إلهي من أنا فتعذبني، فوالله ما يشين ملكك معصيتي، ولا يزين ملكك طاعتي.

وحدثني رحمه الله، عن عبد الله بن أحمد بن سلام رحمه الله، أنه قال عن نفسه أو عن أبيه: لست أحسر على النظر في (كتاب الهجرة) للقاسم عليه السلام، وأومى إلى أن ذلك لما فيه من التحشين والتشديد في الزهد وترك الدنيا والتباعد من الظالمين.

وحكى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام عن أبيه أن المأمون كلف بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام، ويصل ما بينهما على أن يبدل له مالاً عظيماً، فخاطبه في أن يبدأ بكتاب أو يجيب عن كتابه، فقال عليه السلام: لا يراني الله

تعالى أفعل ذلك أبدا!!

وحمل الحروري - وهوحي من جذام - إلى القاسم سبعة أبغل عليها دنانير
فردها، فلامه أهله على ذلك فقال:

تقول التي أنارِذءُ لها وقاءَ الحوادثِ دُونَ الردا
ألست ترى المالَ منهُلَّةً مخارمُ أفواهِها بالهُهى
فقلت لها وهي لَوامةٌ وَفي عيشها لو صَحَتْ ما كفى
كفافَ امرءٍ قانعِ قوئِهِ ومن يرضُ بالعيشِ نالَ الغنى
فإني وما رمتِ في نيلِهِ وقبلك حُبُ الغنى ما ازْدَهَا
كذي الداءِ حاجتُ له شهوةٌ فخاف عواقبها فاحتَمى

وكان ~~الشيخ~~ إنتقل إلى الرّس في آخر أيامه، وهي: أرض إشتراها ~~الشيخ~~ وراء
جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة وبنى هناك لنفسه ولولده، وتوفي بها - وقد
حصل له ثواب المجاهدين من الأئمة السابقين - سنة ست وأربعين ومائتين، وله
سبع وسبعون سنة، ودفن فيها ومشهده معروف يزوره من يريد زيارته فيخرج
من المدينة إليه.

ترجمة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام^(١)

نسبه:

هو: أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.
وأمه: أم الحسن بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

مولده:

ولد بالمدينة سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان بين مولده وبين موت جده القاسم عليه السلام سنة واحدة، وحُمل حين ولد إليه، فوضعه في حجره المبارك، وعَوَّذَه وَبَرَكَ عَلَيْهِ ودعا له، ثم قال لابنه: بم سميتَه؟ قال: يحيى. وقد كان للحسين أخ لأبيه وأمه يسمى: يحيى، توفي قبل ذلك، فبكى القاسم عليه السلام حين ذكره، وقال: هو والله يحيى صاحب اليمن. وإنما قال ذلك لأخبار رويت بذكره وظهوره باليمن، وقد ذكرها العباسي المصنف لسيرته عليه السلام.

صفته عليه السلام وذكر علمه وفضله ونبذ من سيرته:

كان عليه السلام موصوفاً من أيام صباه بفضل القوة والشدة والبأس والشجاعة، والاشتغال بالعلم والتَّوَقُّر عليه.

(١) من كتاب (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب عليه السلام ص ١٢٨-١٤٦، بتصرف.

فأما الزهد والورع فمما لا يحتاج إلى وصفه به، لظهور الحال فيه عند الخاص والعام، والموافق والمخالف، ولأن الزهد أمر شامل لبيت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عام في أولاده وأسباطه إلى يومنا هذا، لاسيما من لم يتعرب منهم ولم يختلط بأمرآء هذه البلدان.

ومما حكى من قوته وشدته: أنه كان يأخذ الدينار بيده فيؤثر في سكوته بإصبعه ويمحوها.

وحكى أنه كان عليه السلام: أسدياً، أنجل العينين، واسع الساعدين غليظهما، بعيد ما بين المنكبين والصدر، خفيف الساقين والعجز كالأسد.

وحكى أبو العباس الحسيني رحمه الله، عن بعض من ورد تلك الناحية من العرب أن يحيى عليه السلام كان يدخل السوق بالمدينة وهو حدّث في أوان البلوغ، وقد امتاروا من موضع، فيقول: ما طعامكم هذا؟ فيقال: الحنطة. فيدخل يده في الوعاء فيأخذ منها في كفه ويطحنه بيده، ثم يخرجها فيقول هذا دقيق. يُرى شدته وقوته.

فأما تقدمه في العلم، فاشتهاره يغني عن تفصيله، ومن أحب أن يعرف تفصيله فلينظر في كتبه وأجوبته عن المسائل التي سئل عنها، ووردت عليه من البلدان، نحو (كتاب الأحكام)، و(المنتخب)، و(كتاب الفنون)، و(كتاب المسائل)، و(مسائل محمد بن سعيد)، و(كتاب التوحيد)، و(كتاب القياس).

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله عن الفضل بن العباس أنه سمع محمد بن يحيى المرتضى رضي الله عنه أو غيره يقول: إن يحيى بن الحسين عليه السلام بلغ من العلم مبلغ يُختارُ عنده ويُصنّف وله سبع عشرة سنة.

وحدثني رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن العباس الحريري الفقيه، أنه سمع

علي بن العباس الحسيني رحمه الله تعالى يقول: إنه سمع أبا بكر بن يعقوب عالم أهل الرأي وحافظهم يقول - حين ورد عليه باليمن -: قد ضل فكري في هذا الرجل - يعني يحيى بن الحسين عليه السلام - فإني كنت لا أعترف لأحد بمثل حفظي لأصول أصحابنا، وأنا الآن إلى جنبه جَدَع، بينا أجاره في الفقه وأحكي عن أصحابنا قولاً، إذ يقول: ليس هذا يا أبا بكر قولكم، فأرأده، فيخرج إلي المسألة من كتبنا على ما حكى وادعى، فقد صرت إذا ادعى شيئاً عننا أو عن غيرنا لا أطلب معه أثراً.

وحدثني رحمه الله قال: دخلت الري سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وكنت ارتحلت إلى شيخ العلوية وعالمها أبي زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله - من ولد زيد بن علي عليه السلام - وإلى غيره من ابن أبي حاتم وآخرين، وحضرت مجلس النظر لأبي بكر الخطاب فقيه الكوفيين وحافظهم، فجزيت مع من حضر في مسائل النظر، فقال: ما قرابة ما بينكم وبين أصحاب اليمن من أولاد يحيى بن الحسين وأولئك الأشراف؟ فقلت له: كان يحيى بن الحسين من أولاد إبراهيم بن الحسن بن الحسن. ونحن من ولد داود بن الحسن بن الحسن، وداود وإبراهيم أخوان، فنحن وهم بنوا الأعمام، ولكن أم يحيى بن الحسين كانت عمه جدي. قال: علمت أن هذا عن أصل، وكان يعجبه كلامي.

ثم أنشأ يحدث، قال: كنا عند علي بن موسى القمي فذكر له خروج علوي باليمن يدعي الإمامة، فقال: حسني أم حسيني، فقيل: بل حسني، ويقال: إن له دون أربعين سنة، فقال: هو ذاك الفتى، هو ذاك الفتى. مرتين، فقلنا من هو؟ قال: كنا في مجلس أبي خازم القاضي يوم الجمعة، فدخل شاب له رِوَاء ومنظر فأخذته العيون ومكثوه؛ فجلس في غمار النَّاس، فما جرت مسألة إلا خاض فيها وذكر ما يختاره منها ويحتج وينظر، فجعلوا يعتذرون إليه من التقصير، ثم أسرع

النهوض فقيل لأبي خازم: هذا رجل من أهل الشرف من ولد الحسن بن علي عليه السلام، فقال: الناس قد علمنا أن ما خالط قلوبنا من هيئته لمنزلة له. فاجتهدنا أن نعرف مكانه وسألنا عنه فلم نقدر عليه.

فلما كانت الجمعة الثانية اجتمع الناس وكثروا شوقاً إلى كلامه ورجاء أن يعاودهم، فلم يحضر، فتعرفنا حاله فإذا ذلك تخوف داخله من السلطان، فكان أبو خازم يقول: إن يكن من هؤلاء أحد يكون منه أمر فهذا. ثم عاود علي بن موسى فقال: ألم أقل: إن العلوي هو ذاك الفتي، قد استعلمت فإذا هو ذاك بعينه.

وحدثني رحمه الله، عن علي بن سليمان أنه قال: حضرنا إماء الناصر الحسن بن علي عليه السلام في مصلى أمل فجرى ذكر يحيى بن الحسين عليه السلام، فقال: بعض أهل الرأي - وأكثر ظني أنه أبو عبد الله محمد بن عمرو الفقيه - : كان والله فقيهاً. قال: فضحك الناصر، وقال: كان ذاك من أئمة الهدى!!

وحدثني رحمه الله قال: سمعت أبا محمد الزركاني رحمه الله يقول: إنهم كانوا مع الناصر رضي الله عنه بالجيل قبل خروجه، فَنُعِيَ إليه يحيى بن الحسين عليه السلام؛ فبكى بنحيبٍ ونشيجٍ، ثم قال: اليوم أهدد ركن الإسلام. فقلت: ترى أهما تلاقيا لَمَّا قَدِمَ يحيى بن الحسين طبرستان. قال: لا.

وحدثني رحمه الله قال: حدثني جدي رحمه الله: أن يحيى بن الحسين عليه السلام قدم أمل قبل ظهوره والناصر رضي الله عنه مع محمد بن زيد بجرجان ومعه أبوه وبعض عمومته والموالي، فزولوا حجرة بخان العلاء - قال: وأشار إليها ونحن نجتاز بالخان - يوماً. قال: ولم أسمع بأنه بلغ من تعظيم بشر لإنسان ما كان من تعظيم أبيه وعمومته له، ولم يكونوا يخاطبونه إلا بالإمام. قال: وامتلأ الخان بالناس حتى كاد السطح يسقط وعلا صيته، وكتب إليه الحسن بن هشام من سارية

وكان على وزارة محمد بن زيد بأن ما يجري يوحش ابن عمك. فقال: ما جئنا ننازعكم أمركم، ولكن ذكر لنا أن لنا في هذه البلدة شيعة وأهلاً فقلنا عسى الله أن يفيدهم منا. وخرجوا مسرعين وثياهم عند القصار وخفافهم عند الأسكاف ما استرجعوها.

قال: وحملنا إليهم من منزلنا لحماً نيئاً ودجاجاً وشيئاً مما يصطبغ به من حصرم وغيره، فتناولوا إلا اللحمان فإنها ردت إلينا كهيئتها، فسألنا الموالي عن سبب ردها، فقالوا: إنه يقول: بلغني أن الغالب على أهل هذا البلد التشبيه والجبر، فلم آمن أن يكون من ذبائحهم، فقد سمعت أن أهلنا بهذا البلد لا يتوقون ذبائحهم.

أولاده عليه السلام:

محمد المرتضى، وأحمد الناصر، وفاطمة، وزينب، وأمهم فاطمة بنت الحسن بن القاسم بن إبراهيم، والحسن، أمه صنعانية.

بيعته ومدة ظهوره ونبذ من سيرته في ولايته:

كان سبب ظهوره أن أبا العتاهية الهمداني كان من ملوك اليمن؛ فراسله عليه السلام وهو بالمدينة بأن يحضر اليمن ليبيعه ويتسلم الأمر منه.

فخرج عليه السلام إلى هناك، فباعه أبو العتاهية وعشائره وجماعة أهل تلك الناحية، وقام بين يديه محتلاً متجرداً تقريباً إلى الله تعالى وإنابة إليه، وذلك سنة ثمانين ومائتين، أيام الملقب بالمعتضد، وله حين ظهر خمس وثلاثون سنة.

واستقام له الأمر، وخوطف بأمر المؤمنين، ونُعت بالهادي إلى الحق وحصل بـ(صعدة) حرسها الله وكانت بين (حولان) فتنة وخلاف ومحاربات، فأصلح

بينهم، ثم دبر أمر البلاد وأنفذ العمال إلى المخاليف.

ثم فتح (نجران) وأقام بها مدة وساس الأمور بها وبث العدل فيها، ثم عاد إلى (صعدة) حرسها الله.

ثم غلبت القرامطة على (صنعاء)، ورئيسهم رجل نَجَّار من أهل الكوفة يعرف بعلي بن الفضل وادعى النبوة، وسمع من عسكره التأذين بـ (أشهد أن علي بن الفضل رسول الله!!) واجتمع إلى هذا الرجل عدد كثير من أهل اليمن وغيرهم، وهم بأن يقصد الكعبة ويخرّبها. فبلغ ذلك إلى يحيى بن الحسين عليه السلام، فجمع أصحابه وقال لهم: قد لزمنا الفرض في قتال هذا الرجل، فجبّ أصحابه عن قتالهم واعتذروا بقلّة عددهم وكثرة عدد أولئك، وكان أصحابه في ذلك الوقت المقاتلة منهم ألف رجل، فقال لهم الهادي إلى الحق عليه السلام: تفرعون وأنتم ألفا رجل، فقالوا: إنما نحن ألف، فقال: أنتم ألف، وأنا أقوم مقام ألف، وأكفي كفايتهم. فقال له أبو العشائر - من أصحابه وكان يقاتل راجلا ما في الرجالة مثله - : ما في الرجالة أشجع مني، ولا في الفرسان أشجع منك. فانتخب من الجميع ثلاثمائة رجل وسلّحهم بأسلحة الباقين حتى نبيتهم فإننا لا نفي بهم إلا هكذا. فاستصوب عليه السلام رأيه فأوقعوا بهم ليلا وهم ينادون بشعاره عليه السلام ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فمنحوه أكتافهم وقتل منهم مقتلة عظيمة، وغنم منهم شيئا كثيرا. حدثني بذلك أبو العباس الحسيني رحمه الله عن أبي عبد الله اليميني - فارس يحيى بن الحسين عليه السلام - .

وحدثني عنه أنه قال: شهدت معه عليه السلام ثلاثا وسبعين وقعة مع القرامطة وكان يحارب بنفسه. قال: وإذا قاتل قاتل على فرس له يقال له: أبو الحماحم، ما كان يطيقه غيره من الدواب، لا لسمن كان به، بل كان وسطاً من الرجال لكنه كان شديداً قوياً، وكان يعرف بالشدديد.

قال: ورأيتهُ عليه السلام شالَ برمحهُ رجلاً كان طعنه به عن فرسه ورفعهُ فأنشئ قضيبي الرمح وانكسر.

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: سمعت غير واحد من أصحابه يحدث عنه أنه قبض على يد رجل بارزه ويده السيف فهشَّم أصابعه على المقبض.

وحدثني أبو العباس رحمه الله قال: حدثني أبو العباس الفضل بن العباس رحمه الله، أنه قال: حدثني سليم مولى فلان وسماه لي وكان يلي خدمة الهادي عليه السلام في داره. قال: كنت أتبعه - حين يأخذ الناس فراشهم - في أكثر لياليه بالمصباح إلى بيت صغير في الدار كان يأوي إليه، فإذا دخله صرفني فأصرف، فهجس ليلة بقلبي أن أحتبس، وأتيت على باب المسجد أنظر ما يصنع. قال: فسهر عليه السلام الليل أجمع ركوعاً وسجوداً، وكنت أسمع وقع دموعه صلى الله عليه ونشيجاً في حلقة، فلما كان الصبح قمت فسمع حسبي، فقال: من هذا. فقلت: أنا. فقال: سليم ما عجل بك في غير حينك؟! قلت: ما برحت البارحة جعلت فداك. قال: فرأيتهُ إشتد ذلك عليه وحرَّج عليَّ أن لا أحدث به في حياته أحداً. قال: فما حدَّثنا به سليم إلا بعد وفاة الهادي إلى الحق عليه السلام أيام المرتضى.

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله عن أبي عبد الله اليميني رحمه الله قال: كنت أسمع الهادي عليه السلام كثيراً يقول: أين الراغب، أين من يطلب العلم، إنما يجينا مجاهد راغب في فضله متحرراً ما عند الله لأهله، ولعمري إنَّه لأكبر فروض الله على عبده، وأحق ما كان من تقدمه يده، ولكن لو كان مع ذلك رغبة في العلم وبحث عنه لصادفوا من يجيى بن الحسين علماً جماً.

وقال أحمد بن يحيى: إنَّه سمع الهادي عليه السلام يقول: قد عُنَّ العلم في صدري،

كما يعفن الخبز في الجرة إذا طرح بعضه على بعض في جرة ثم لم يقلب.

وكان عليه السلام إبتدأ بتأليف كتاب (الأحكام) بالمدينة، ولما انتهى إلى باب البيوع اتفق خروجه إلى اليمن، واشتغاله بالحروب فكان يملي بعد البيوع على كاتب له كلما تفرغ من الحرب، وكان قد هم بأن يفرع ويكثر من التفريع، فحالت المنية بينه وبين ذلك عليه السلام.

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله عن أبي الحسن الفارسي قال: سمعت علي بن العباس الحسيني رحمه الله يقول: دخلت على يحيى بن الحسين عليه السلام بعيد سحر والشموع بين يديه وقد تدرع وتسلح لقتال القرامطة، وقد هجموا بجموعهم وقضهم وقضيضهم فوجدته مفكراً مطرقاً. فقلت: يظفرك الله بهم أيها الإمام ويكفيكهم فطال ما كفى. فقال: لست أفكر فيهم، فإني أود أن لي يوماً كيوم زيد بن علي عليه السلام، ولكن بلغني عن فلان - وذكر بعض الطالبية - كذا وكذا من المنكر فغمني. فقال بعض من حضر: ويفعل أيضاً كذا وكذا، فقال: سوءة لذلك الشيخ.

وحدثني أبو العباس رحمه الله عن أبي عبد الله اليميني رحمه الله أنه فقده يومين لِحُمَى كانت به، قال: فبينما أنا واضع رأسي إذ قُرِع الباب، فقممت إذ لم يكن في المنزل غيري، فإذا أنا بالمهادي عليه السلام ويده تُور مغطى فيه بعض ما يصلح للمحموم. قال: كذلك كانت عادته يمرُّ أصحابه ويداوي جراحاتهم بيده، وكان أسر الأشياء إليه الضيافة، ويتعهد من يطعم عنده بنفسه.

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله، عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد الطيب، عن أبي العباس الفضل بن العباس الأنصاري، وكان من خيار المهاجرين إلى يحيى بن الحسين عليه السلام. قال: كان يحيى بن الحسين يقول كثيراً: إنما أخذ لنفسي مثل ما

أعطي أحدكم.

وإنه قسم يوماً شيئاً من التمر فحبس منه ضعفي ما أعطا الواحد منا فداخلي من ذلك شيء لقوله الذي كان يقوله، ورأيت ذلك، إلى أن قدم بعض العُيب من أصحابه من وجه بعته هو فيه، فأخرج إليه نصيبه مما كان حبسه، فحنقتني العبرة وجعلت أقبل أطراف الهادي عليه السلام وأعتذر إليه وأخبره بالأمر. فقال: أنت في حل يا أبا العباس وسعة من جهتنا، ولكن حسنوا ظنونكم بإخوانك فإن المؤمن يكون عند حسن الظن بأخيه.

وكان شيخنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله يحكي عن أبيه إسماعيل بن إدريس أنه قال: قدمت المدينة وقد وردها يحيى بن الحسين عليه السلام من اليمن مغاضباً لأهلها لأنهم لا يطيعون الله ولا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فاعتزل أمرهم، فوردت كتبهم على أبيه الحسين بن القاسم وعمومته بالمدينة يتوسلون بهم إليه، ويسألونهم التشفع إليه في معاودتهم، على أنهم لا يخالفونه في شيء، فعاودهم بعد مسألتهم إياه، وذكروا أنه منذ فارقهم قد اختلفت ثمارهم وزروعهم وأسرع الموت في مواشيهم وأنعامهم.

قال: فسألته عليه السلام عن ذبيحة المشبهة والمجبرة. قال: لا تحل. فقلت: أتحل ذبائح اليهود والنصارى ولا تحل ذبائح المشبهة والمجبرة؟ فضحك وقال: يا أبا علي لا تحل ذبائح اليهود ولا النصارى.

حدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله، عن عمه محمد بن الحسن رحمه الله، قال: سمعت علي بن العباس رحمه الله يقول: ركب يحيى بن الحسين عليه السلام إلى موضع هو مجمع يعظ الناس ويذكرهم، فبلغ أبا القاسم ابنه ركوبه فأسرج وركب وأسرع نحوه فعرض له في الطريق بعض الطيرية وحال بينه وبين الهادي

فأهوى إليه بسوطه ينحيه وكانت من الهادي التفاتة إليه فلم يزل يقطع مسيره في
تقريره وعذله. ويقول: أبا القاسم، مؤمنٌ وليُّ الله تعالى تكلمه بالسوط؟!!

قال: وسمعت علي بن العباس رحمه الله يذكر أن الهادي عليه السلام نزل يوماً في
بعض المواضع وجاء إليه ابنه أبو القاسم المرتضى، فأخذ بعض الطيرية كساء له
كان عليه ولفه ووضع ليجلس عليه أبو القاسم فجلس، ثم جاء غلام أبي القاسم
بكساء في منديل على عاتقه فأمر الهادي بإخراجه، ثم قال للرجل: إجلس عليه
كما جلس هو على مالك.

قال: وسمعت علي بن العباس يقول: كنا عنده يوماً وقد حمي النهار وتعالى
وهو يخفق برأسه، فقمنا، وقال: أدخل واغفي غفوة. وخرجت لحاجتي
وانصرفت سريعاً، وكان اجتيازي على الموضع الذي يجلس فيه للناس، فإذا أنا به
في ذلك الموضع فقلت له في ذلك. فقال: لم أجسر على أن أنام، وقلت: عسى
أن يتتاب الباب مظلوم فيؤاخذني الله بحقه، ووليت راجعاً كما دخلت!!

وقد كان عليه السلام خرج من اليمن وعاود المدينة في بعض الأوقات مغاضباً
لأهلها، وكان السبب فيه: أن بعض الأمراء هناك من أولاد ملوك اليمن من
عشائر أبي العتاهية شرب الخمر فأمر بإحضاره ليقوم عليه الحد، فامتنع عليه،
فقال عليه السلام: لا أكون كالفتيلة تضيء غيرها وتحرق نفسها. فتبعه جماعة منهم
وأظهروا التوبة والإنابة وتشفعوا إلى أبيه في مسألة العودة فعاد.

وحدثني يوسف بن أحمد بن كج قال: حدثني القاضي أبو حماد المروزي،
قال: حدثني أبو الحسن الهمداني المعروف بالحروري، وكان رجلاً فقيهاً على
مذهب الشافعي، تاجر جمع بين الفقه والتجارة. قال: قصدت اليمن في بعض
الأوقات، وحملت ما أتجر فيه إلى هناك ابتغاء لرؤية يحيى بن الحسين لما كان

يتصل بي عن آثاره، فلما حصلت بصعدة حرسها الله، قلت لمن لقيته من أهلها: كيف أصل إليه، ومتى أصل، وبمن أتوسل في هذا الباب؟ فقبل لي: الأمر أهون مما تقدر، تراه الساعة إذا دخل الجامع للصلاة بالناس، فإنه يصلي بالناس الصلوات كلها، فانتظرت حتى خرج للصلاة فصلى بالناس وصليت خلفه، فلما فرغ من صلاته تأملته فإذا هو قد مشى في المسجد إلى قوم أعلا في ناحية منه، فعادهم وتفقد أحوالهم بنفسه، ثم مشى في السوق وأنا أتبعه، فغير شيئا أنكره، ووعظ قوماً وزجرهم عن بعض المناكير، ثم عاد إلى مجلسه الذي كان يجلس فيه من داره للناس، فنذت إليه وسلمت فرحب بي وأجلسني وسألني عن حالي ومقدمي، فعرفته أني تاجر وأنني وردت ذلك المكان تبركاً بالنظر إليه، وعرف أني من أهل العلم فأنس بي، وكان يكرمني إذا دخلت إليه، إلى أن قيل لي يوم من الأيام: إن غداً يوم المظالم وإنه يقعد فيه للنظر بين الناس، فحضرت غداً هذا اليوم، فشاهدت هيبة عظيمة، ورأيت الأمراء والقواد والرجالة وقوفاً بين يديه على مراتبهم وهو ينظر في القصص ويسمع الظلامات ويفصل الأمور، فكأنني شاهدت رجلا غير من كنت شاهدته وبهرتني هيئته.

فادّعى رجل على رجل حقاً فأنكره المدّعي عليه وسأله البينة، فأتى بها فحلّف الشهود فتعجبت من ذلك، فلما تفرق الناس دنوت منه فقلت: أيها الإمام رأيتك حلّفتَ الشهود!! فقال: هذا رأيي، أنا أرى تحليف الشهود احتياطاً عند بعض التهمة، ما تنكر من هذا؟ هو قول طاووس من التابعين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشِهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، قال: فاستفدت في تلك الحال منه مذهبه، وقوله وقول من قال به من التابعين، والدلالة عليه، ولم أكن عرفت شيئا منه قبل ذلك.

وأنفذ إلي يوماً من الأيام يقول: إن كان في مالك لله حق زكاة فأخرجه إلينا،

فقلت: سمعاً وطاعةً من لي بأن أخرج زكاتي إليه وحسبتُ حسابي فإذا علي من الزكاة عشرة دنانير، فأنفذتها إليه، فلما كان بعد يومين بعث إليّ واستدعاني، فإذا هو يوم العطاء، وقد جلس لذلك والمال يوزن ويخرج إلى الناس، فقال لي: أحضرتك لتشهد إخراج زكاتك إلى المستحقين. فقمتم وقلت: الله الله أيها الإمام كأني أرتاب بشيء من فعلك، فتبسم وقال: ما ذهبت إلى حيث ظننت، ولكن أردت أن تشهد إخراج زكاتك.

وقلت له يوماً من الأيام: رأيتك أيها الإمام أول ما رأيتك وأنت تطوف على المرضى في المسجد تعودهم وتمشي في السوق، فقال لي: هكذا كان أبائي، كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، وأنت إنما عهدت الجبابة والظلمة.

وسيرته عليه السلام أكثر من أن يحتمل هذا الكتاب ذكرها. وقد صنف علي بن محمد بن عبيد الله العلوي العباسي سيرته وجمع في كتابه أكثرها، إلا أنا أوردنا هاهنا أشياء منها لم يوردها في ذلك الكتاب.

مبلغ عمره وموضع قبره:

وتوفي: عليه السلام في آخر سنة ثمان وتسعين ومائتين عشية الأحد لعشر بقين من ذي الحجة، وكان ظهوره سنة ثمانين، فكانت مدة ظهوره وخلافته ثمان عشرة سنة إلا أياماً، ومضى عن ثلاث وخمسين سنة، وقد كان اعتل علة شديدة إلا أنه مضى وهو جالس لم تتغير جلسته.

ودفن عليه السلام في جانب من المسجد الجامع بصعدة حرسها الله ^(١).

(١) لمعرفة تاريخ الجامع ومشاهده انظر كتابنا (جامع الإمام الهادي إرث إسلامي عريق).

ترجمة المؤلف

نسبه ومولده:

قال شيخنا السيد العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي - حفظه الله تعالى:-

الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

دعا سنة ثمانين وثلاثمائة، أفاد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام أنه: «لم ير في عصره مثله فضلاً وزهداً وعبادةً وعلماً، وسخاوةً وشجاعةً وورعاً وحلماً، لم يبق علم من علوم الدين إلا وقد ضرب فيه بأوفر نصيب»^(١) وممن بايعه من العلماء قاضي القضاة عبدالجبار مع سعة علمه وعلو حاله، وإحاطته بأنواع العلوم، وكذلك كافي الكفاءة الصاحب بن عباد^(٢).

وقد ترجم له الأخ العلامة عبدالسلام بن عباس الوجيه في مقدمة تحقيق كتاب (الأمالي الصغرى) ترجمة موسعة، رأيت إيرادها بتصرف واختصار.

(١) الشافي: ٣١٩/١-٣٢٠.

(٢) التحف شرح الزلف: ١٣٨.

مولده ونشأته:

ولد بآمل طبرستان سنة (٣٣٣هـ) ونشأ وترعرع حتى اشتد عوده في هذه البلاد الواقعة جنوبي بحر قزوين، والتي جعلتها الجبال مناطق معزولة، لم ينتشر فيها الإسلام إلا في بداية الدولة العباسية على يد العلويين الهاريين من بطش بني العباس وجورهم، حيث استقر الكثير من العلويين هناك فنشروا الإسلام ومذهب آل البيت عليهم السلام، وأقاموا دولة طبرستان الطالبية العلوية الزيدية، التي كان لها شأن عظيم في نشر الإسلام بهذه المنطقة الواقعة في القسم الشمالي من إيران، والتي تعرف اليوم بـ «مازندران»، فرغم وصول الفتح الإسلامي إلى هذه البلاد حوالي سنة ٢٢هـ حسب ما ذكره اليعقوبي والطبري والبلاذري، إلا أن المسلمين لم يستقروا فيها، ولم يكن الأمر يعدو غارات تشن عليها بين حين وآخر، وظلت خاضعة لملوكتها بين «مزدكي» و «زرادشتي» و «عابد نار»، حتى استولى عليها سنة ٢٥٠هـ الحسن بن زيد بن الإمام الداعي الكبير في خلافة المستعين العباسي، وأقام فيها دولة، واستمرت حوالي مائتي سنة، كان من أهم منجزاتها أن أحالت تلك البلاد إلى بلاد إسلامية خالصة، وخصوصاً على يد الإمام العظيم الحسن الأبطروش.

وقد نشأ المؤيد بالله في حجر أسرة علوية كريمة تقية، تقدس العلم، وتعشق مكارم الأخلاق، الأب الحسين بن هارون، أما الأم والمدرسة الأولى فقد كانت أم الحسن بنت علي بن عبدالله الحسيني العقيقي، أرضعته وأخاه التقوى من صغرها.

وتحت رعاية هذين الأبوين الكريمين نشأ الإخوان الإمامان المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وأبو طالب يحيى بن الحسين الناطق بالحق، وتلقيا علومهما الأولية على

أبيهما، ثم على شيوخ عصرهما، فانطلقا في سباب محموم على طلب العلم، في عصر تعددت فيه المذاهب والتيارات الفكرية:

حياته العلمية وثناء العلماء عليه:

تأدب في صباه، وبرع في العلوم، حتى لم يبق علم من علوم الدين إلا وقد ضرب فيه بأوفر نصيب، إلى أن أصبح من المجتهدين المتحررين عن التقليد، وعرفه الناس عالماً في النحو واللغة، جامعاً للحديث، ناقداً له دراية ورواية، وبرز في فكر آل البيت وشيعتهم، إضافة إلى معرفة وإلمام بما عند غيرهم، وتقدم في علم الكلام، وأصول الفقه، وفي الأدب والشعر، وشهد له علماء عصره بتبحره في العلم.

قال الشيخ أبو الفضل العباس بن شروين - صاحب المؤلفات الرائعة في الزهد - عند ما سئل عنه: «دع أئمة زماننا إنما الشك في المتقدمين هل كانوا مثل هذا السيد (المؤيد بالله) في التحقيق في العلوم كلها؟».

وقال القاضي أبو الحسن الرفاء: «ليس اليوم في الدنيا أشد تحقّقاً في الفقه من السيد أبي الحسين الهاروني».

وقال صاحب بن عباد عندما ناظر الإمام يهودياً في مجلسه حول النبوءات فأعجزه وأفحمه: «أيتها السيد أشهد أنك أوتيت الحكمة وفصل الخطاب».

وكان صاحب بن عباد لا يقدم عليه أحداً، فمجلسه عن يمينه، وقاضي القضاة أحمد بن عبد الجبار عن يساره، وفي غياب المؤيد بالله عن مجلس صاحب أو سفره كان كثيراً ما يتذكره، ويتمنى وجوده ليسأله عن المشكلات، وكم كانت في مجلس صاحب من مناظرات كان المؤيد بالله عليه السلام لا يُغلب فيها إن لم

يَغلب، حسب ما حكاه في سيرته، وسيطول بنا المقام لو استرسلنا في أقوال معاصريه فيه وشهاداتهم له، أما من بعدهم فتكفيننا شهادة الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد الجشمي - صاحب التفسير المشهور - حيث يقول عن المؤيد بالله عليه السلام: «كان واحد دهره، وفريد عصره، وإمام زمانه، وواحد أيامه، عالماً بالفقه والكلام، فصيحاً بليغاً، له كتب وروايات جمّة، ومعرفة بالحديث».

شيوخه:

اختلف عليه السلام على مشاهير العلماء في عصره، وأولهم مسند الآل، وشمس العترة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسيني، الفقيه الميرز العالم بالفقه الشيعي كله، والذي ابتدأ إمامياً اثنا عشرياً، فعلم فقههم، ثم انتقل إلى الزيدية وانتمى إليهم وعكف على دراسة فقههم، ونقل رواياته المختلفة، وجمع إسناد أهل اليمن الذين أخذوا علم الهادي والقاسم إلى إسناد أهل الجليل والديلم، الذين توارثوا علم الناصر الأطروش، وكان قد دخل إلى الري سنة ٣٢٢هـ بعد أن سمع على يحيى بن محمد بن الإمام الهادي كتاب (الأحكام) و (المنتخب)، ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل والديلم، وعنه تلقى الأخوان المؤيد بالله صاحب الترجمة وأبو طالب، فكر الزيدية وعلم الكلام على الطريقة البغدادية.

كما اختلف المؤيد بالله عليه السلام إلى أبي الحسين علي بن إسماعيل بن إدريس، وقرأ عليه فكر الزيدية والحنفية، وروى عنه الحديث عن الناصر عليه السلام قبل أن يهاجر إلى عدة أمصار منها بغداد وأصفهان، لطلب العلم.

ومن مشائخهم الذين ذكرهم مترجموه غير من أسلفنا:

١- الشيخ المرشد أبو عبدالله البصري (الحسين) المتوفى سنة ٣٧٧هـ.

- ٢- قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المعتزلي، صاحب «المحيط بالتكليف» و «المغني» و «دلائل النبوة» المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
- ٣- قاضي القضاة أبو أحمد بن أبي علان سمع عليه «مختصر الكرخي» و جرت له معه قصة طريفة، وأتباعه يشيعون المؤيد بالله ﷺ إلى خارج البلدة التي قصدهم إليها، ويعظمونه لما ظهر من علمه.
- ٤- الشيخ أبو بكر المقرئ، أحمد كبار علماء الحنفية.
- ٥- الحافظ الثقة محمد بن عثمان النقاش، تلميذ الإمام الناصر الأطروش، والذي نقل عنه المؤيد بالله الكثير الطيب من الناصر الأطروش ﷺ.
- ٦- الشيخ أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري، وغيرهم..

تلامذته وأصحابه عليه السلام:

ممن صحبه وأخذ عنه ﷺ:

- ١- الإمام الموفق بالله أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الحسني، والد الإمام المرشد بالله، وصاحب كتاب «الإحاطة» في علم الكلام، وكتاب «الإعتبار وسلوة العارفين في الزهد».
- ٢- الإمام أبو الحسين أحمد بن أبي هاشم المعروف بالشريف «مانكديم» وهو الذي قام بالإمامة بعده ب «لنجا» سنة ٤١٧ هـ.
- ٣- الشريف أبو جعفر الزيدية، الزاهد العابد، الذي استدعاه المؤيد بالله ﷺ ليستخلفه أكثر من مرة فأبى.
- ٤- الفقيه أبو القاسم بن تال الهوسمي الزيدي، والمتكلم راوي المذهب عن المؤيد بالله، وجامع «الإفادة والزيادات» المتوفى سنة ٤٢٠ هـ .
- ٥- علي بن بلال الأملي الزيدي، مولى السيد المؤيد بالله وأخيه، وصاحب

كتاب «الوافي» وتمة «مصاييح أبي العباس الحسيني».

٦- القاضي يوسف الخطيب الجيلاني، وصحبه ستة عشر عاماً.

٧- القاضي أبو الفضل زيد بن علي الزيدي.

٨- أبو منصور بن شيبه الفرزاذي.

٩- الشريف أبو القاسم بن زيد بن صالح الزيدي.

١٠- الشريف محمد بن زيد الجعفري.

١١- القاضي أبو بكر الموحد.

١٢- أبو الحسين الأسكوني.

١٣- أبو علي بن الناصر.

١٤- أبو الفوارس توران شاه بن خسرو شاه.

١٥- أبو عبدالله بن الحسين بن محمد سياه سريجان.

١٦- أبو القاسم يوسف بن كج الدينوري، وكان إمام أصحاب الشافعي، وغيره ممن رووا عنه كتبه المسندة، أما تابعوه غير المعاصرين، والذين اهتموا بشرح كتبه فمنهم:

١٧- زيد بن محمد الكلاري، وله «تعليق على الإفادة والزيادات» ذكره في «رجال الأزهار».

١٨- أبو نصر شريح بن محمد القاضي الجيلي، علامة الشيعة وحافظهم، وصاحب كتاب «أسرار الزيادات» وكتاب «المقالات لقمع الجهالات» ثمانية مجلدات.

١٩- علي بن محمد الخليلي الجيلي الزيدي، صاحب المجموع المشهور، وشارح الزيادات، الجامع بين الإفادة والزيادات.

كتبه ومؤلفاته:

- للإمام المؤيد بالله عليه السلام من المؤلفات التي تدل على قدم راسخة في العلم منها:
- ١ - كتاب «إثبات نبوة محمد عليه السلام» كتاب حسن، يدل على غزارة علم ومعرفة بأصول الدين وأقسام الكلام، طبع بتحقيق خليل أحمد إبراهيم.
 - ٢ - كتاب «التجريد» في فقه الهادي يحيى بن الحسين، وجدده القاسم الرسي عليه السلام ، وهو هذا الذي بين يديك، وقد أوضحنا كيف تم انتزاعه من (شرح التجريد).
 - ٣ - كتاب «شرح التجريد» ستة أجزاء في أربعة مجلدات وهو شرح للكتاب السابق، الذي جرد فيه فقه الإمامين القاسم والهادي عليهما السلام، يأتي فيه بكلامهما «التجريد» ثم يبسط الأدلة عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو من أجل معتمدات أهل البيت عليهم السلام في هذا الفن، كما ذكر ذلك شيخنا العلامة الولي مجد الدين المؤيدي في كتابه «التحفي».
 - ٤ - كتاب «البلغة في الفقه».
 - ٥ - كتاب «الإفادة في الفقه»، ويسمى أيضاً «التفريعات»، تولى جمعها تلميذه القاضي أبو القاسم بن تال، ويتضمن آراءه الفقهية، وعليه زيادات وشروح وتعاليق عدة.
 - ٦ - كتاب «الزيادات» مجلد فيه كل فتوى غريبة ومسألة عجيبة، وعليه زيادات وشروح وتعاليق عدة، من أجلها شرح القاضي عماد الدين أبو مضر من رجال القرن الخامس، وشرح القاضي محمد بن الوليد المتوفى سنة ٦٠٠هـ، وهو أحد تلامذة القاضي جعفر.
 - ٧ - كتاب «نقض الإمامة على ابن قبة الإمامية» صنفه حال شبابه، وابن قبة هو «أبو جعفر بن عبدالرحمن» متكلم إمامي له كتب عدة منها: كتاب «الرد

على الزيدية». ذكره النجاشي وأغابزرك الطهراني في الذريعة ٢٠٠/١٠، وربما يكون كتاب المؤيد بالله رداً على هذا الكتاب.

٨- كتاب «التبصرة» في الأصول، كتاب لطيف، ذكره حميد في «الحدائق الوردية» وكذلك السيد العلامة الولي مجد الدين المؤيدي في «التحف».

٩- كتاب «كشف الهوسميات» ذكره الجنداري في رجال الأزهار.

١٠- تعليق على شرح السيد ما نكدم، ذكره الجنداري في رجال الأزهار.

١١- كتاب «الحاصر» لفقهِ الناصر، ذكره حميد في الحدائق في ترجمة الناصر.

١٢- كتاب «سياسة المريردين» في الزهد، نقل منه حميد في معرض سيرة الإمام بعض المقتطفات، وهو الآن تحت الطبع.

١٣- رسالة «جواب قابوس» في الطعن على الصحابة، ذكره الحاكم الجشمي في «جلاء الأبصار».

١٤- كتاب «الدعوة» ذكره بروكلمان حسب المرجع السابق، وقال إنه في الإمبروزيانا تحت هذا الرقم (١١١.X.٦٢.B). وربما يكون كتاب دعوته المنشور في ترجمته بالحدائق الوردية.

١٥- «ديوان شعر» ذكره أغابزرك الطهراني في الذريعة ج ٩ ق ٣ ص ١١٢٧، قال ما نصه: له ديوان ضخيم نقل عنه ابن اسفنديار في «تاريخ طبرستان»: جوابه لقصيدة ابن سكرة في ذم آل أبي طالب أوله:

قل لابن سكرة يا نغل عباس أضحت خلافتكم منكوسة الرأس

١٦- كتاب «الأمالي الصغرى»، طبع سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق الأخ الأستاذ عبدالسلام بن عباس الوجيه.

دعوته وحكمه:

عاش المؤيد بالله ﷺ في عصر يموج بالفوضى والفتن، يحكمه الإستبداد السياسي، وتتقاسمه الدويلات الخارجة على بني العباس بعد ضعف دولتهم المركزية وحصادهم نتائج استبدادهم، وتحكمهم في مصائر البلاد والعباد، وجعلهم مال الله دولا وعباده خوفاً.

وقد نهض الإمام المؤيد بالله داعياً إلى الله، خارجاً على الظلمة، فكان أول خروج له سنة ٣٨٠هـ قبل وفاة صاحب بن عباد بأربع سنوات، وفشلت حركته، فخلصه صاحب من انتقام بني بويه الذين كانوا يحكمون الجليل والديلم في تلك الفترة، ثم عاد مرة أخرى فقام بالإمامة وبايعه الجليل والديلم، واستتب له الأمر في تلك البلاد فترات، وخرج من يده فترات أخرى، وخاض حروباً، وواجه مصاعباً، وجابه معارضين منهم: أبو الفضل بن الناصر، وتغلب ﷺ على «هوسم» ثم هزمه «شوزيل» وافتتح مدينة هوسم، ثم افتتح آمل، وبقي ﷺ في كر وفر وجهاد يطول شرحه، حتى توفاه الله يوم عرفة سنة ٤١١هـ.

أما عن منهجه في الحكم ورؤيته للسلطة فيمكن أن يتبينه القارئ من كتاب دعوته الذي ضمنه المبادئ والأفكار التي قام من أجلها، والذي حدد فيه ما يجب عليه تجاه المجتمع، وما يجب له إن عدل من الطاعة، وقد أوردها بنصها الشهيد حميد في الحقائق الوردية، فليرجع إلى هناك^(١).

وفاته عليه السلام:

قال شيخنا السيد العلامة الولي مجد الدين المؤيدي حفظه الله: «توفي الإمام

(١) الأمالي الصغرى: ٨-١٦.

المؤيد بالله ﷺ يوم عرفة سنة إحدى عشرة وأربعمائة، ودفن يوم الأضحى،
وصلى عليه الإمام مانكنم، مشهده بـ «لنجا» قال:

عرج على قبر بصعدة وابك مرموساً بلنجا
واعلم بأن المقتدي بهما سيبلغ ما ترجا

وعمره سبع وسبعون سنة، وله من الولد أبو القاسم الحسين^(١).

توثيق نسبة الكتاب:

لا يوجد خلاف بين علماء الزيدية، في أن هذا الكتاب أحد كتب الإمام المؤيد
بالله أحمد بن الحسين الهاروني ﷺ الفقهية، وأنا أرويه مع شرحه عن عدد من
مشائخنا وعلمائنا الأجلاء بطريق الإجازة بأسانيد متعددة أعلاها:

● عن شيخنا السيد العلامة المجتهد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه
محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن
عبدالله الوزير، عن الحافظ أحمد بن زيد الكبسي، وشيخه السيد الإمام أحمد بن
يوسف زبارة، عن أخيه السيد الحسين بن يوسف بن زبارة، عن أبيه العلامة يوسف
بن الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كل من أحمد بن صالح بن أبي
الرجال وعامر بن عبدالله الشهيد، وهما يرويان عن الإمام المؤيد بالله محمد بن
القاسم، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، وهما عن الإمام المنصور بالله
القاسم بن محمد.

● وعن شيخنا السيد العلامة الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة
أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن عبدالله بن علي

(١) التحف شرح الزلف: ١٣٨-١٣٩.

الغالي، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

● وعن السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي عن العلامة محمد بن إبراهيم حورية، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن العلامة محمد بن عبدالله الوزير، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

● وعن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن القاضي العلامة يحيى صلاح ستين، عن القاضي العلامة محمد بن عبدالله الغالي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

● وعن السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة، عن القاضي العلامة علي بن أحمد السدمي وعن القاضي العلامة حسن العمري، وهما عن القاضي العلامة محمد بن أحمد العراسي والسيد العلامة أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

● وأرويه أيضاً عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن العلامة عبدالواسع الواسعي، عن العلامة محمد بن عبدالله الغالي، عن العلامة أحمد بن محمد السياغي، عن العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، عن العلامة إسماعيل بن محمد الكبسي، عن العلامة الحسين بن أحمد السياغي، عن العلامة علي بن أحسن جميل الداعي، عن العلامة محمد بن أحمد مشحم الصعدي، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم، عن القاضي محمد بن أحمد الأكوغ، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه المنصور بالله القاسم بن محمد.

- ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين عبدالله بن هشل، عن أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي

السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد الحمزي، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الهادي بن يحيى، عن القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده.

- ويروي الشهيد حميد بن أحمد المحلي عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، عن المحدث أحمد بن أبي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن علي بن محمد بن جعفر الحسني، عن محمد بن جعفر الحسني، عن المؤلف عليه السلام.

- ويروي أيضاً عن أبي الفوارس توران شاه عن أبي علي بن أموج، عن القاضي زيد بن محمد الكلاري عن القاضي علي بن خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن المؤلف عليه السلام.

وأخيراً:

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في جميع أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وكتب

عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد العزري

اليمن - صعدة

٢/٦/١٤٢٢ هـ الموافق: ٢١/٥/٢٠٠١ م

كتاب الطهارة

باب المياه

مسألة: الماء طاهر، وغير طاهر. والطاهر طهور، وغير طهور. فالطهور هو الماء المطلق الذي لم يشبهه، ولا لاقاه نجس، أو طاهر غير ريحه أو لونه أو طعمه، ولم يستعمل في تطهير الأعضاء. والطاهر الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سواه فغيره. والنجس كل ماء قليل شابه نجس أو لاقاه، قليلا كان النجس أو كثيرا، غيره أو لم يغيره؛ أو كثير شابه من النجس ما غيره.

مسألة: والفرق بين القليل والكثير من الماء: قال: والكثير هو الماء الذي جرت العادة في مثله أن لا يستوعب شربا وطهورا كالبيار النابعة والأنهار الجارية والبرك الواسعة والقليل ما دونه.

مسألة: قال: ولا بأس بالتطهر بسؤر^(١) جميع ما أكل لحمه، وهذا إذا لم يتغير باللعب.

مسألة: قال: ولا بأس بسؤر الخيل والبغال والحمير وغير ذلك من البهائم.

مسألة: قال: وكذلك سؤر الجنب والحائض إلا أن يتغير باللعب فيخرج من كونه طهورا وإن كان طاهرا.

(١) السؤر: بقية الشيء.

مسألة: قال: وسؤر الكلب نجس وكذلك سؤر الخنزير.

مسألة: قال: وسؤر الكافر نجس تغير أو لم يتغير.

مسألة: قال: وبول جميع ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجس الماء به ولا الثوب، وما لم يؤكل لحمه فنجس بوله.

مسألة: وماء البحر طهور.

مسألة: ولا ينجس الماء أن يموت فيه ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه.

مسألة: وجلود الميتة نجسة وإن دبغت، تنجس بمسها الماء

مسألة: قال: فأما ما كان عليها من الأشعار والأصواف والأوبار فطاهر إذا غسل.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: وعظم الميتة نجس وعصبتها وقرنها.

مسألة: قال: وشعر الخنزير نجس لا يطهره الغسل.

مسألة: ولا يزال النجس عن الثياب والبدن بشيء من المائعات سوى الماء.

مسألة: قال: ولا بأس بالطهور بالماء المسخن.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا وضوء بالماء المغصوب

باب القول في الإستنجاء

مسألة: يستحب لمن قصد الغائط أو البول أن لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

مسألة: ولا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها، قال القاسم عليه السلام: وهو في الفضاء أشد.

مسألة: ويجب الاستنجاء بالماء على الرجال والنساء من كل خارج من السيلين.

مسألة: قال: ويبدأ بفرجه الأعلى فينقيه ثم بفرجه الأسفل.

مسألة: قال: ولا يجوز لأحد أن يستنجي يمينه إذا أمكنه، وإن فعله أجزاه.

مسألة: قال: والاستنجاء^(١) بالأحجار قبل الماء مستحب، والمدبر يقوم مقام الحجر.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ويكره البول قائماً إلا من علة.

باب القول في صفة التطهر وما يوجبه

مسألة: فرض الوضوء النية.

مسألة: قال: ومن فروض الوضوء المضمضة والاستنشاق.

مسألة: قال: ومن فرض الوضوء غسل الوجه، وتخليل اللحية إن كانت.

مسألة: قال: ومن فرض الوضوء غسل الذراع اليمنى مع المرفق ثم كذلك اليسرى.

مسألة: قال: ومن فروض الوضوء مسح جميع الرأس؛ مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

مسألة: قال: من فروض الوضوء غسل القدم اليمنى مع الكعبين ثم اليسرى كذلك.

مسألة: قال: وفرض الوضوء ما قدمنا ذكره مرة مرة على الترتيب المرتب،

(١) الإستنجاء: هو إزالة أثر البول أو الغائط .

والثانية والثالثة فضل وسنة.

مسألة: قال: والوجه من مقاص الشعر، إلى الأذنين، إلى اللحيين، إلى الذقن. والكعبان هما العظامان الناتيان عند مفصل الساق من القدم.

مسألة: والتسمية فرض على الذاكر؛ تحريماً.

مسألة: قال: ومسح الرقبة مع الرأس سنة. وكذلك السواك عند كل طهور سنة سيما بالغدوات.

مسألة: قال: والغسل ما جرى عليه الماء، والمسح دون ذلك.

[نواقض الوضوء]

مسألة: وتنتقض الطهارة بكل خارج من السيلين.

مسألة: قال: وينقض الطهارة الدم المسفوح من أي جرح كان، وكذلك القيح، والقيئ الذارع.

مسألة: وينقض الطهارة النوم المزيل للعقل على أي حال كان.

مسألة: وكذلك ينقضه الإغماء والجنون وجميع ما يزيل العقل.

مسألة: وقال فيما ينقض الطهارة كبائر العصيان.

مسألة: قال: ولا ينقضها مس الفرجين.

مسألة: قال: ولا ينقضها لمس المرأة.

مسألة: قال: ولا ينقضها القهقهة في الصلاة.

مسألة: قال: ويستحب تجديد الطهارة لمن اشتغل عنها بسائر المباحات.

مسألة: قال: ومن توضأ ثم أخذ من شعره أو قلم أظفاره فعليه أن يمر الماء على أثره.

مسألة: قال: ولا يجزي مسح العمامة والخمار عن مسح الرأس.

مسألة: قال: ولا يجزى المسح على الخفين والجوربين والرجلين عن غسلهما.

[الغسل]

مسألة: قال: ويجب الاغتسال على من أنزل الماء من الرجال والنساء في اليقظة والمنام، ومن التقاء الختانين^(١)، وعلى النساء من الحيض^(٢) والنفاس.

مسألة: قال: ولا يجزي الجنب إلا أن يبول قبل الاغتسال.

مسألة: ومن فروض الاغتسال المضمضة والاستنشاق.

مسألة: قال: ومن فرض ذلك ذلك جميع البشر وإيصال الماء إلى أصول الشعر.

مسألة: قال: والوضوء قبل الغسل نفل، وبعده على من أراد الصلاة فرض.

مسألة: قال: وعلى المرأة أن تنقض شعرها عند اغتسالها من الحيض دون الجنابة^(٣).

مسألة: قال: وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة.

وقال القاسم عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به وإن أحدث

(١) التقاء الختانين: هو تغييب الحشفة في الفرج.

(٢) الحيض: هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها.

(٣) الجنابة تطلق في عرف الشرع على إنزال الماء، والتقاء الختانين، وما يترتب على ذلك، وسميت بهذا الاسم، لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع.

بعد ذلك.

قال: ويستحب الغسل لمن غسل الميت ولمن أراد دخول الحرم.

مسألة: قال: ومن توضأ ثم شك في تطهير عضو من أعضائه طهره، ثم أعاد ما بعده، فإن شك في الترتيب عاد إلى الموضع الذي شك فيه ثم أعاد ما بعده.

مسألة: قال: وإن كان صلى بذلك الوضوء ثم عرض له الشك في ترتيبه لم يعد تلك الصلاة، وإن أيقن التنكيس أعاد الوضوء والصلاة.

مسألة: قال: ولا بأس بتفريق الوضوء والغسل.

مسألة: قال: والجنابة والحيض يجزى عنهما غسل واحد؛ وكذلك الأحداث الكثيرة يجزى عنها وضوء واحد.

مسألة: قال: ومن كسر فجير ولم يخشى من إطلاق الجبائر عتاً لم يجزه إلا إطلاقها، وتطهير ما يجب تطهيره وإن خشي عتاً أجزاء ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر^(١) والخرق.

وقال **الكشيبي** في (المنتخب): يمسح على الجبائر.

مسألة: قال: ومن احترق أو أصابه جذري ولم يخش من الاغتسال عتاً اغتسل وإن خشي من ذلك ولم يخشى من صب الماء عتاً اقتصر على صب الماء وإن خشي من ذلك عتاً اجتزى بالميم.

مسألة: قال القاسم **الكشيبي**: والأقطع يغسل ما بقي إلى الحد المحدود.

(١) الجبائر: - جمع جبيرة - وهي ما تشد به القروح والجروح، والعظام المكسورة.

باب القول في التيمم

مسألة: يجب التيمم على من تعذر عليه الماء المطلق من حاضر أو مسافر في آخر وقت صلاة لزمته. فإن كانت صلاته ظهراً تحرى وقتاً يغلب عنده أن ما تبقى بعدها من الوقت قبل غروب الشمس لا يتسع لأكثر من صلاة العصر وتيممها، وإن كانت صلاته عصرًا تحرى لها وقتاً يغلب عنده أن يصادف فراغه منها غروب الشمس وكذلك يتحرى للمغرب والعشاء حتى يصادف فراغه من العشاء طلوع الفجر. ويتحرى للفجر حتى يصادف فراغه منه طلوع الشمس.

مسألة: قال: ولا يجب الطلب عن الماء إلا بعد وجوب الصلاة.

مسألة: قال: وعليه الإراغة في طلب الماء قبل ذلك.

مسألة: قال: وعليه أن يجدد لكل صلاة تيمماً، إلا أن تكون صلاة ونافلتها فيجزيه تيمم واحد.

مسألة: قال: ولا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ^(١) وما أشبههما ولا يجزي إلا بالتراب لا غير. فأما الرمل فإن كان فيه تراب يعلق بالكفين أجزى وإلا لم يجز.

قال القاسم الطبي: ولا يجزي التيمم بتراب البرذعة وشبهها.

مسألة: قال: وإذا أراد التيمم ضرب يديه على التراب الطاهر، ثم مسح يديه وجهه مسحاً غامراً وأدخل إبهاميه من تحت غابته تحليلاً للحية إن كانت؛ ثم عاد فضرب يديه على التراب ضربة أخرى وفرج بين أصابعه، ثم رفع يديه فبدأ بمسح يمينه من ظاهرها من عند أظفارها حتى يأتي على ذلك إلى المرفق، ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده اليمنى ثم يمسح جميع باطنها إلى راحته وجميع يده وإبهامه ثم يرد يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى فيفعل فيها ما فعل باليمين.

(١) الزرنيخ: كلمة أعجمية، وهي اسم يشبه الحجر، يستخدم في المستحضرات الطبية.

مسألة: قال: ولا يجزي حتى يعلق التراب بالكفين عند كل واحدة من الضربتين.

مسألة: قال: وإن وجد الماء يباع بثمان غال وكان إخراج ذلك الثمن لا يحف به لم يجزه التيمم.

مسألة: قال: ومن خشى على نفسه تلفاً إن تطهر بما معه من الماء أجزاء التيمم.

مسألة: قال: وكذلك من خاف على نفسه إن خرج في طلب الماء أية مخافة كانت، أجزاء التيمم، فإن لم يخف، وعلم أنه يلحق الماء قبل فوات الوقت فعليه المصير إليه قربت المسافة إليه أم بعدت.

مسألة: قال: وإذا وجد الماء بعد ما تيمم وصلى وهو في بقية من الوقت فعليه الطهارة وإعادة تلك الصلاة. فإن وجد بعد مضي الوقت لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة وعليه الطهارة لما يستأنف.

مسألة: والذي يخرج على مذهب يحيى عليه السلام أن المصلي لو رأى الماء وهو في الصلاة وجب عليه الخروج منها وإعادة الصلاة بالوضوء، لأنه إذا أوجب ذلك على من فرغ من صلاته، فبالأولى أن يوجبه على من هو في الصلاة.

مسألة: قال: ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حالته في آخر الوقت.

مسألة: قال: ولا يجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا وجد الماء أو التراب بعد تقضي الوقت.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولو لم يجد إلا ماءً يسيراً لا يكفي إلا الوجه واليدين فإنه يغسلهما ولا ييممهما. ولو لم يكف إلا الوجه غسله ويمم اليدين

دون الوجه.

مسألة: ولو تيمم ناسياً للماء في رحله ولم يذكره إلا بعد تقضي الوقت لم
يجب إعادة تلك الصلاة تحريماً.



كتاب الحيض

باب القول في أكثر الحيض وأقله

مسألة: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر.

وقال القاسم الطبري: أكثر الحيض عشر، ولا أحفظ له نصاً في أقله.

مسألة: قال: وأقل الطهر عشر وأكثره لا حد له.

مسألة: قال: ولو أن امرأة كانت عادتها خمسة أيام ثم زادت تركت الصلاة إلى تمام عشرة أيام فإن انقطع الدم في العاشر أو دونه كان الدم الزائد حيضاً إذا وليه طهر صحيح. فإن تمادى بعده كانت استحاضة وعلى المرأة قضاء ما تركت من الصلاة في الأيام التي زادت على عادتها.

مسألة: قال: ولو أن امرأة رأت الدم خمساً ثم من بعد ذلك ستاً ثم من بعد ذلك سبعاً ثم استحيضت كانت عادتها ستاً لأنها تثبتُ بقرأين؛ تخريجاً.

مسألة: قال: ولو أن امرأة رأت الدم في الأيام التي يصح فيها الحيض تركت الصلاة فإن انقطع في كمال العشر أو دونها ووليه طهر صحيح كان حيضاً وإن كان غير ذلك كان استحاضة وعليها قضاء ما تركت من الصلاة إلا أن تكون الأيام أيام العادة فترجع إليها.

مسألة: قال: والصفرة والكدرة^(١) في أيام الحيض حيض وفي غير أيام الحيض ليس بحيض.

مسألة: والحيض لا يكون مع الحمل.

مسألة: قال: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي إن أحببت وذلك أفضل فإن توضأت وجمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب وتقدم العشاء فهو جائز وهكذا حكم سائر الأحداث اللازمة من سلس البول^(٢) وسيلان الجرح وللمستحاضة أن يأتيها زوجها.

مسألة: قال: والمبتدأة إذا زاد دمها على العشر رجعت إلى أكثر عادة نساءها من قبل أبيها عماتها وأخواتها.

مسألة: قال: وخذ الإياس^(٣) من الحيض ستون سنة.

مسألة: قال: ولا يجوز للحائض دخول المسجد ولا حمل المصحف ولا قراءة القرآن وكذلك الجنب.

مسألة: قال: ولا يأتيها زوجها في فرجها أيام حيضها ولا بعد تصرمه حتى تغتسل.

وقال القاسم رضي الله عنه: فإن فعل أجزته التوبة والاستغفار وله أن يأتيها فيما دون الفرج. ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تتطهر وتستقبل القبلة وتسبح وتهلل. ويستحب لها أن تكحل عينيها وتمشط شعرها ولا تعطل نفسها.

(١) الكدرة: شيء كالصديد تراه المرأة أيام الحيض ليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة.

(٢) سلس البول: وهو عدم استمساكه بحيث يقطر من دون إرادة.

(٣) الإياس: انقطاع الرجاء، والآيسة: هي التي انقطع عنها الحيض لكبرها.

باب القول في النفاس

مسألة: أكثر النفاس أربعون يوماً وأقله لا حد له فإن زاد الدم عن الأربعين فهو استحاضة.

مسألة: قال: ولو أن امرأة نفست وطهرت ثم عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس، فإن كان الذي تخلل بين الدمين طهراً صحيحاً فالدم الثاني ليس بنفاس وهو حيض أو استحاضة على ما تدل عليه العاقبة، وإن لم يكن طهراً صحيحاً كان الأربعون نفاساً.

مسألة: ولو أن امرأة ولدت توأمين كان النفاس من مولد الأخير منهما؛ تخريجاً.

مسألة: قال: وإن أسقطت ما بان بعض خلقه كالمضغة ونحوها فهي نفساء وإلا فلا وهذا تخريج على قوله في (المنتخب).

مسألة: وحكم النفاس كحكم الحيض تتجنب النفساء ما تتجنبه الحائض، ويستحب ويكره لها ما يستحب ويكره لها، وعليها قضاء ما تركت من الصيام دون الصلاة.



كتاب الصلاة

باب القول في الأذان

مسألة: الأذان واجب على الكفاية.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس قبل دخول وقتها.

مسألة: قال: ولا بأس بأذان الأعمى والمملوك وولد الزنا إذا كانوا من أهل الدين.

مسألة: قال: ولا بأس أن يقيم للقوم غير مؤذنهم إن اضطروا.

مسألة: قال: والأذان خمس عشرة كلمة يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

مسألة: قال: وكذلك الإقامة إلا أنك تزيد بعد قولك حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة.

مسألة: قال: ولا بأس بالتطريب بالأذان إذا كان مع البيان.

مسألة: قال: ولا يجوز أخذ الجعل عليه بشرط مشروط، فإن لم يكن مشروطاً جاز.

مسألة: قال: ويكره الكلام في الأذان والإقامة إلا من ضرورة.

مسألة: قال: ولا يجوز للمحدث أن يقيم ولا بأس بأذانه.

وقال القاسم رضي الله عنه: ولا يؤذن الجنب.

مسألة: قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة.

باب القول في الأوقات

مسألة: أول وقت الظهر زوال الشمس. ويستبين ذلك بازدياد ظل كل منتصب بعد انتقاصه، سوى فيء الزوال، وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه.

مسألة: قال: وأول وقت المغرب غروب الشمس ودخول الليل. ويستبان ذلك بظهور كوكب من كواكب الليل، وآخر وقته سقوط الشفق وهو أول وقت العشاء وآخره ثلث الليل.

مسألة: قال: والشفق المعتبر به هو الحمرة.

مسألة: قال: وأول وقت صلاة الفجر طلوعه، وآخره قبيل طلوع الشمس. فهذه الأوقات المندوب إليها.

مسألة: فأما من كان مسافراً أو خائفاً أو مريضاً أو مشتغلاً بشيء من أمر الله، فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

مسألة: قال: ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة قبل طلوع الفجر من العشاء فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها.

مسألة: قال: ووقت الوتر حين الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر والأفضل تأخيره إلى آخر الليل.

مسألة: قال: وأما رجل ابتداءً بصلاة مفروضة قبل دخول وقتها علماً بذلك أو جاهلاً ثم علم به فعليه الإعادة لها سواء علمها في الوقت أو بعد تصرمه.

مسألة: قال: وأقل ما يتنفل به ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الفجر يصليهما بعد طلوع الفجر، والوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع.

مسألة: قال: ويستحب لمن قدر أن لا يترك ثماني ركعات في آخر الليل يسلم في كل ركعتين منها، وما عداها من النوافل فخير موضوع يستكثر منها من شاء.

مسألة: قال: ولا تكره الصلاة في شيء من الأوقات إلا في ثلاثة: حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها؛ وحين استوائها إلى زوالها؛ وحين غروبها إلى ذهاب شعاعها؛ فإن كان على الرجل قضاء فوائت من الفروض لم يكره في هذه الأوقات أيضاً.

مسألة: قال في (المنتخب) فيمن فاتته صلاة الليل حتى يطلع الفجر: فقضاؤها بعد طلوع الفجر.

مسألة: قال: وأما امرأة طهرت أو مغمى عليه أفاق قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر. ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر

بقدر أربع ركعات لزم المغرب والعشاء، ولو كان قبل طلوع الشمس بقدر ركعة لزم الفجر، وهكذا الصبي إذا أدرك والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام.

باب القول في التوجه والبقاع التي يصلي عليها وإيها

مسألة: يجب على كل مصلٍ أن يتوجه إلى الكعبة إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه تحري جهتها وصلى إليها. قال في (المنتخب): والقليل من الكعبة والكثير يجزي إذا كانت نية المصلي إليها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تحرى القبلة فأخطأ وصلى ثم علم بخطئه بعد مضي الوقت لم يعد تلك الصلاة، وإن علم وهو في الوقت أعادها.

مسألة: قال: والمسافر ينتقل على ظهر راحلته أينما توجهت به. وإذا كان على محمل حول وجهه نحو القبلة.

مسألة: قال: ومن كان في السفينة صلى كيف ما أمكنه قائماً أو قاعداً، ولا يصلي قاعداً وهو يمكنه القيام ويتوجه إلى القبلة ويدور إليها بدوران السفينة ما أمكنه فإن لم يمكنه أجزاءه.

مسألة: قال: ويستحب لمن صلى في فضاء من الأرض أن يجعل أمامه سترة، فإن لم يجد فلا بأس أن يخط بين يديه خطأً، ولا يقطع صلاته ما مر بين يديه من كلب أو حمار أو غيره، وقال: وليدراً المسلم عن نفسه ما استطاع.

مسألة: قال: ويكره أن يصلي الرجل إلى الأقدار فإن حالت الجدر بينه وبينها لم يكره.

مسألة: قال: ويكره أن يصلي فوق نشز وأمامه نجس في موضع منخفض عنه، فإن صلى في موضع منخفض إلى النشز وفوقه نجس لم يكره.

مسألة: قال: ويكره أن يتخذ قبلة ما عليه تماثيل الحيوان.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل أن يصلي فوق ظهر الكعبة إذا كان سجوده على آخر حرف منها، فإن لم يكن على آخر حرف منها جاز؛ تخريجاً.

مسألة: قال: ولا بأس بالصلاة في جوف الكعبة.

مسألة: قال: ويكره الصلاة في الحمامات والمقابر والطرق السابلة^(١).

مسألة: قال: ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم إذا لم يكن فيها قدر من صديد^(٢) أو دبر.

مسألة: قال: ولا تجوز الصلاة في البيع والكنائس لنجس آثار المشركين، فإن طهرت من ذلك جازت.

مسألة: قال القاسم ~~الكلبي~~: ولا يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في الثوب المغصوب.

مسألة: قال: وأفضل البقاع لها المساجد.

مسألة: قال: ولا يصلي في شيء من البقاع إلا أن يكون نقياً من الأقدار.

مسألة: قال: وإن كانت بالوعة أو مثلها قد رُدمت وألقي عليها طين نقي جازت الصلاة عليها والعدول عنها أحب إلينا.

مسألة: قال: ويجب أن يمنع أهل الذمة من دخول المساجد.

(١) السابلة: الطرق المملوكة.

(٢) الصديد ما يخرج من الجراح.

باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

مسألة: يجب على كل مصلٍ أن يستر عورته بثوب طاهر إن أمكنه.

مسألة: قال: والعورة ما دون السرة إلى دون الركبة.

مسألة: قال: فأما النساء فيلزمهن ستر جميع أعضائهن خلا الوجه.

قال القاسم الطائفة: ولا بأس للأمة أن تصلي بغير خمار.

وقال يحيى بن الحسين: ويجزي المرأة أن تصلي في رداء واحد غامر لرأسها وجسدها، إذا لم تجد خماراً.

مسألة: قال: ويستحب للرجل أن يستر هزتيه، ومنكبيه، وظهره، و صدره في الصلاة. ولا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً^(١) ويستتر جميع ما يجب ستره للرجال والنساء.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل الصلاة في الحرير المحض والقز، إلا أن يكون ما سواهما غالباً عليهما وكذلك الثوب المشبع صبغاً.

مسألة: قال: ويكره الصلاة في جلود الخنز^(٢).

مسألة: قال: ولا يجوز الصلاة في جلود الميتة وإن دبغت، ولا جلود ما لا يؤكل لحمه على وجه من الوجوه. فأما شعر الميتة وصوفها فلا بأس بالصلاة فيهما بعد الغسل والانتقاء.

مسألة: قال: ويجب على كل مصلٍ أن يُطهَّر ما يلبسه في الصلاة ويُصلي عليه من كل نجس.

(١) صفيقاً: الصفيق من الثياب هو جيد الستر.

(٢) الخنز: ثياب تنسج من لين الصوف، وقيل أن الخنز دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السنانير.

مسألة: قال: وكل ما خرج من السبيلين من مني أو مذي أو غيرهما فهو نجس يجب تطهير الملبوس والمصلى عليه من قليله وكثيره.

مسألة: قال: فأما الدم فيجب إزالته إذا كان قدراً لو كان على رأس جرح قطر؛ فلو كان دون ذلك لم يجب إزالته.

مسألة: قال: ومن ابتلى بشيء مما ذكرنا فليغسل ثوبه مما أصابه منه، فإن كان شيئاً لا ينقطع وقتاً من الأوقات فلا ضير عليه في تركه. ولا يستحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من يوم وليلة، إلا أن شق ذلك عليه، فيعذر في تركه يومين أو ثلاث على قدر ما يمكنه، وإن أمكنه ثوب غيره عزله لصلاته.

مسألة: قال القاسم الكندي: ولا بأس بالآثار الباقية عن الأقدار في الثوب بعد إبلاء العذر في إزالتها.

مسألة: قال: ومن ابتلى بالعرى صلى جالساً متربعاً ويستر عورته بالحشيش أو التراب أو ما أمكنه. فإن لم يجد شيئاً منها سترها بيده يومي إيماءً كإيماء المريض. ولا يستقل من الأرض استقلالاً تبدي عورته.

مسألة: قال: والواقف في الماء يصلي قائماً إن كان الماء كثيراً، أو قاعداً إن كان يسيراً يومي في كل ذلك للركوع والسجود. وإن كانت العراة جماعة فأراد أحدهم أن يؤمهم قعد الإمام بينهم واصطف العراة عن يمينه ويساره. وكذلك يفعل الوُوقوف في الماء إن أراد أحدهم أن يؤمهم إذا كان الماء صافياً لا يستر عوراتهم وإن كان كدراً يسترها تقدمهم الإمام.

مسألة: قال: ويستحب للمصلي أن يضع جبهته على الحضيض أو على ما انبتت الأرض. ويكره السجود على المسوح^(١) واللبود^(١) إلا أن تدعو الضرورة

(١) المسوح: جمع مسح وهو ثوب من الشعر غليظ.

إلى ذلك.

مسألة: قال: ويكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوان.

باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها

مسألة: فرض الصلاة النية وتكبير الافتتاح.

مسألة: قال: ومن فروضها قراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها مرة واحدة.

مسألة: قال: ومن فروضها القيام والركوع والسجود.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ومن فرضها التشهد الذي يجب التسليم عقيبهِ، والتسليم، وترك سائر ما يفسدها.

مسألة: قال: ويستحب للمصلي أن يستقبل القبلة، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم يقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل. ثم يكبر فيقول: الله أكبر.

مسألة: قال: ثم يقرأ، ويتدئ بيسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ويجهر بيسم الله الرحمن الرحيم إن كانت القراءة مجهوراً بها، وهي آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة.

مسألة: نص يحيى عليه السلام في (الأحكام) على إبطال الصلاة لترك الجهر بـ«بسم

(١) اللبود: البُسُط ذات الشعر المتلبد المتداخل الكثيف.

الله الرحمن الرحيم».

مسألة: قال: ثم يكبر ويركع فيطمئن ظهره في ركوعه، ويفرج آباطه، ويسوي كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويستقبل بهما القبلة، ولا يحرفهما على شيء من جوانبها ويعدل رأسه فلا يكبه ولا يرفعه.

مسألة: ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، ثم يرفع رأسه من ركوعه ويقول «سمع الله لمن حمده».

مسألة: قال: وإذا اعتدل قائماً، خر لله ساجداً، ثم قال: «الله أكبر» ويبدأ بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض.

مسألة: قال: ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض، ويضع أنفه مع جبهته، وليس وضع الأنف على الأرض بفرض، ويخوي في سجوده، ويمد ظهره، ويسوي آرابه، وينصب قدميه، ويجعل كفيه حذاء خديه، ويضم أصابعه، ويفرج آباطه، ويبين عضديه، ومرفقيه عن جنبه، وإن كانت امرأة تضممت، ثم قال في سجوده «سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثاً».

مسألة: قال: ثم يقعد فيفرش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى.


مسألة: قال: فإذا اطمأن على قدمه اليسرى قاعداً، كبر وسجد السجدة الثانية، فيسبح فيها بما سبح في السجدة الأولى، وفعل ما فعل، ثم ينهض بتكبيره، ويعتمد على يديه حتى يستوي قائماً، ثم يمضي كذلك في باقي صلاته.

مسألة: قال: ويستحب له أن يقول في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاثاً»، وإن قرأ فاتحة الكتاب بدلاً من ذلك أجزاه، والتسبيح أفضل.

مسألة: قال: فإذا قعد للتشهد قال: «بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم ينهض إن كان ذلك في الأولتين.

مسألة: قال: وإن أراد أن يسلم عقيبته قال: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

مسألة: قال: ثم يسلم تسليمَةً عن يمينه، وتسليمَةً عن يساره، إن كان وحده نوى بذلك الملكين، وإن كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

مسألة: قال في (المنتخب): ولا يحل الصلاة إلا التسليمتان، ولا صلاة إلا بتسليمتين، فكأنه جعلهما جميعاً فرضين. 

مسألة: قال: وإن قال في التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات»؛ بإثبات الواوین فلا بأس.

مسألة: قال: ويكره للمصلي أن ينفخ في صلاته، أو أن يشير، أو يتفكر، أو يمسح جبهته من أثر السجود؛ وأن يعبث بلحيته، أو يفرقع بأصابعه، أو يرفع إحدى رجليه في قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت في صلاته عن يمينه أو عن شماله.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءة الحمد آمين.

مسألة: والقهقهة في الصلاة مفسدة لها، وكذلك الضحك إذا ملأ فاه وشغله عما هو فيه من صلاته وإن لم تبلغ أن تكون قهقهة.

مسألة: ولا ينبغي لمن قرأ في صلاة فريضة سجدة أن يسجد لها، فإن كان متطوعاً جاز وإن لم يفعل كان أحب إلينا.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: وليس السجود بفرض عند قراءة شيء من القرآن لا على من قرأ ولا على من سمع.

وقال يحيى عليه السلام: إن المتنقل مخير في أن يسجدها.

مسألة: ولا يرفع المصلي يديه في شيء من التكبيرات لا الأولى ولا غيرها ولا في القنوت.

مسألة: والقنوت سنة في الركعة الأخيرة من الفجر والوتر بعد الركوع يجهر به. ولا يقنت فيهما بشيء سوى آيات من القرآن.

مسألة: قال: ويجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء والفجر ويخافت بما في الظهر والعصر.

مسألة: قال: ويستحب أن لا يسبح في ركوعه وسجوده بأقل من ثلاث تسيحات.

مسألة: قال: ويصلي العليل على قدر ما يمكنه؛ إن أمكنه قائماً فقائماً، وإن أمكنه جالساً فجالساً، وإن صلى جالساً جلس متربعا في موضع القيام وفعل جميع ما يفعله في الصلاة، وإن لم يقدر على السجود أومى برأسه إيماءً يكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة وصلى وأومى في ركوعه وسجوده كما ذكرنا. فأما أن يقرب وجهه من شيء أو شيئاً من وجهه، فلا يجوز، وإنما هو سجود لمن أطاق وإيماء لمن لم يطق.

مسألة: قال: ولا بأس أن يخط الرجل عدد ركعات ما يركع في الأرض، أو

يحصى ذلك بالحصى أو يعد الآي إذا كان يفعل ذلك تحفظاً.

قال: ولا بأس أن يعتمد على الجدار أو غيره عند فوضه في الصلاة إن احتاج إليه لعله أو كبير.

مسألة: قال: ولا يجوز للمصلي أن يقتل حية أو عقرباً في صلاته، ولا أن يرشد ضالاً أو يشتغل عنها ومن اضطر إلى شيء من ذلك استأنف صلاته. قال ولا بأس أن يسوي الرجل رداءه في صلاته إذا وقع عن كتفيه. قال ويكره له أن يضع يده على فمه عند الثأوب وأن يسوي الحصى بين يديه إلا إذا خشي أن لا يستوي سجوده.

مسألة: قال: ولا بأس أن يصلي وفي لبنته دراهم، أو دنانير، أو قوارير، أو حجارة، أو غير ذلك إذا كان نقياً.

مسألة: قال: وإذا حدث في الصلاة أمر من الأمور ينتقض به الطهور بطلت صلاته.

مسألة: قال: وكذلك تبطل الصلاة إذا عمل فيها شيء ليس من المحافظة عليها من لدن تحليلها إلى تحريمها.

قال القاسم عليه السلام: لأبأس للرجل أن يصلي وقد شد وسطه بخيط أو غيره.

باب القول في إمامة الصلاة

مسألة: لا بأس بالصلاة خلف كل مسلم من رقيق أو ولد زنا أو أعمى أو بدوي إذا علم ما يحتاج إليه في الصلاة. ولا بأس بصلاة المطلق خلف المقيد.

مسألة: ولا يصلي اللابس خلف العريان ولا القائم خلف القاعد ولا المتوضي خلف المتيّم ولا المؤدي فرضه خلف المتطوع ولا الرجل خلف المرأة أو

الصبي.

مسألة: قال: ولا تجوز إمامة الفاسق.

و قال القاسم رضي الله عنه لا يؤمن من عليه صلاة فائتة.

مسألة: قال: وإذا صلى رجل برجل وقف المؤتم عن يمين الإمام فإن كانوا

ثلاثة أو أكثر من ذلك تقدم الإمام.

مسألة: قال: ولا يصلي رجل بنساء لا رجل معهن؛ فإن كان معهن رجل

جازت الصلاة به وبهن، فإن كان واحداً وقف عن يمين الإمام والنساء خلفهما

وان كانوا جماعة وقفوا خلف الإمام والنساء خلفهم؛ وإن كان رجل وخنثى

لبسة لم يصل بهما، وإن كان رجل وخنثى لبسة وامرأة وقف الرجل عن يمين

الإمام والخنثى^(١) ورأهما والمرأة وراء الخنثى؛ وإن أحدث الإمام أتم كل واحد

منهم صلاته منفرداً. وان كان مع الإمام رجلان فحدث به حدث أم أحدهما

وصلى بهم تمام صلاتهم.

مسألة: والمرأة تؤم النساء تقف وسطهن لا تتقدمهن ولا تتأخر عنهن.

مسألة: قال: ويستحب للإمام ومن معه أن يقوموا إذا بلغ المؤذن في الإقامة

حي على الصلاة فإذا بلغ قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً.

مسألة: قال: وإذا دخل الرجل في الجماعة ولم يجد في الصف مكاناً جذب

من الصف رجلاً إلى خلفه وقام إلى جنبه وعلى المجذوب أن يتأخر فإنه أفضل

له، ولا ينبغي لأحد أن يصلي وراء الصف وحده إلا لعله به.

مسألة: قال: وأما رجل لحق بالإمام راعياً كبير تكبيرة ونوى بها الدخول في

(١) الخنثى : هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة.

الصلاة ثم كبر أخرى وركع ثم صلى معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه ما بقي واعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راعياً.

مسألة: قال: وإن لحقه ساجداً سجد معه استحباباً فإذا قام الإمام قام وابتدأ الصلاة ويجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته وكذلك النساء إذا لحقن الإمام يفعلن كذلك.

مسألة: قال: وإذا اصطف رجلان جاهلان بمقام الإمام فنوى كل واحد منهما أنه إمام لصاحبه فصلاهما تامة؛ وإذا نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بصاحبه بطلت صلاتهما.

مسألة: قال: ولا بأس للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا اشتكلت عليه القراءة.

مسألة: قال: وعلى المؤتم أن يقرأ خلف الإمام إذا لم يسمع قراءة الإمام ولا يقرأ إذا سمعها.

مسألة: قال: ولا بأس أن يصلى في مسجد واحد جماعة بعد أخرى.

مسألة: قال: ولا يصلي مسافر خلف مقيم إلا المغرب والفجر ويصلي المقيم خلف المسافر فإذا انفتل المسافر أتم المقيم باقي صلاته.

مسألة: قال: وأما الرجل صلى يقوم جنباً أو على غير طهور ناسياً ثم ذكره أعاد الصلاة وأعادوا.

مسألة: قال: ويكره للجماعة أن تصلي خلف الإمام على سطح والإمام أسفل، ولو كان الإمام على السطح والجماعة أسفل منه أعادت الجماعة.

وقال القاسم رحمته الله: إذا حال بين الإمام والمأموم طريق يسلكه الناس بطلت

صلاة المأموم.

مسألة: قال: ولو أن نساء تخللن صفوف الرجال فسدت صلاة من خلفهن من الرجال. وتخريج المذهب يقتضي فساد صلاة من عن يمينها ويسارها.

مسألة: قال: وإذا حدث بالإمام حدث يقطع صلاته جذب من خلفه ثقةً فقدمه ليتم بهم الصلاة. فإن كان هذا الذي قدمه فاتته ركعة فإذا جلس في آخر صلاة القوم قام فأتم ما فاتته وسلم الذين خلفه ولم ينتظروه فإن انتظروه حتى يسلم بهم جاز.

باب القول في السهو وسجديته

مسألة: سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة أو قرأ في موضع تسبيح.

مسألة: وإذا شك الرجل فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً تحرى وبنى على غالب ظنه وسجد سجديتي السهو. فإن لم يغلب ظنه على شيء أعاد الصلاة وكذلك إذا أيقن أنه زاد أو نقص أعادها وقال القاسم عليه السلام من ابتلي بكثرة الشك في صلاته مضى فيها ولم يلتفت إلى عارض شكه.

مسألة: وإذا أيقن المصلي انه زاد ركعة واحدة في المكتوبة على سبيل السهو صحت صلاته.

مسألة: وإذا سها ولم يقعد في الركعة الثانية للتشهد وقام فإن ذكر قبل أن يتدئ القراءة قعد وتشهد ثم قام وان لم يذكر حتى يتدئ القراءة مضى في صلاته وسجد سجديتي السهو.

مسألة: قال: وإذا أدرك الإمام وقد صلى ركعة وعليه سهو فإذا سلم وسجد سجدي السهو قام الرجل ولم يسجدهما حتى يتم صلاته فإذا أتتها سجدهما.

مسألة: قال: وإذا سها الرجل خلف الإمام ولم يسه الإمام سجد هو سجدي السهو.

مسألة: وإذا سها في صلاته وسلم تسليمين ناسياً أعاد الصلاة وان لم يسلم إلا تسليمه واحدة مضى فيها وسجد سجدي السهو.

مسألة: قال: وإذا نسي التكبيرة الأولى أعاد الصلاة؛ وان نسي غيرها من التكبيرات جازت الصلاة وسجد سجدي السهو. وكذلك إذا نسي القراءة كلها أعاد الصلاة وان قرأ في ركعة ونسي في غيرها أجزاه وسجد سجدي السهو وكذلك من نسي القنوت سجدهما.

مسألة: وسجدتا السهو بعد التسليم لزيادة كانت أو نقصان، ومن سجدهما قبل التسليم بطلت صلاته.

مسألة: قال: ويستحب إعادة التشهد بعدهما.

قال: ولو أن رجلاً وجب عليه سجدة السهو فنسيها سجدهما إذا ذكرهما وان كان قد اشتغل عن صلاته وزال عن مقامه.

وقال القاسم رحمته الله: والمتطوع إذا سها فعليه سجدة السهو.

باب القول في قضاء الصلوات

مسألة: إذا أغمي على الرجل أياماً لم يجب عليه من الصلوات إلا التي أفاق في وقتها. وكذلك الذي يجن أو يعتل علة لا يمكنه معها أداء الصلاة على وجه من الوجوه.

مسألة: قال: وأما رجل ترك الصلاة عامداً أو ناسياً وجب عليه قضاؤها.

مسألة: قال: وإذا فاتته صلوات عدة قضاها كيف شاء في وقت واحد أو أوقات مختلفة ويقدم النية لكل صلاة.

قال في (المنتخب): تجزيه إن قضى مع كل صلاة صلاة، أو صلاتها في وقت واحد أو موضع واحد، إذا قدم النية لكل صلاة، فصح من مذهبه أن لا ترتيب في قضاء الصلوات قلت أم كثرت.

مسألة: قال: وإذا فاتته النوافل قضاها استحباباً.

مسألة: قال: وإذا دخل في النافلة ثم أفسدها لم يجب عليه قضاؤها.

مسألة: وقال القاسم عليه السلام: ولو أن امرأة دخل عليها وقت الصلاة فلم تصلها حتى حاضت قبل تصرم وقتها لم تجب عليها قضاؤها.

مسألة: وإذا فاتت المسافر صلاة فقضاها في الحضر يقضي صلاة المسافر وإذا فاتت الحاضر فقضاها في السفر يقضي صلاة الحاضر؛ تخريجاً.

مسألة: قال: وإذا تطهر الرجل بماء نجس مختلف في نجاسته وهو لا يعلم فان علم وهو في الوقت قضاها وان لم يعلم إلا بعد مضي الوقت لم يقضها. قال وكذلك من صلى في ثوب نجس تخريجاً.

قال: وهكذا القول في كل من فعل شيئاً من ذلك على طريق الجهل دون التعمد. قال ومن صلى جنباً وهو ناسٍ أعادها في الوقت وبعده وكذلك من صلى قبل الوقت وهو لا يعلم.

باب القول في صلاة السفر والخوف

مسألة: فرض المسافر ركعتان إلا المغرب.

مسألة: قال: واقل السفر يريد.

مسألة: قال: وإذا خرج الرجل مسافراً قصر حين يتوارى عن بيوت أهله في برّ سافر أو بحر في برّ أو فجور.

مسألة: قال: وإذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام في أي موضع كان فعليه الإتمام وكذلك لو كان في سفينة فأرست في جزيرة أو غيرها فإن أقام على عزم السفر قصر إلى شهر ثم أتم بعد ذلك.

مسألة: قال: ولو أن مسافراً خرج من مدينته إلى بعض المواضع ثم رجع فمر بمدينته فعليه أن يتم إذا كانت المدينة في مكان، فإن كان قد انتقل عنها وصار وطنه في غيرها لم يتم.

مسألة: قال: ولو أن مسافراً دخل في الصلاة ثم عزم على الإقامة أتمها ثم لو عزم بعد ذلك على السفر لم يجز له قصرها تحريماً.

باب القول في صلاة الخوف

مسألة: قال: وصلاة الخوف أن ينقسم المسلمون قسمين تقوم فرقة منهم بازاء العدو يدفعونه وفرقة يصلى بهم الإمام يبتدئ فيفتح الصلاة ثم يقرأ ويركع ويسجد ثم يقوم الإمام مع الفرقة الأولى فيطول القراءة وتركع الفرقة الأولى ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى ويسلمون وينصرفون ويقومون بازاء العدو ثم تأتي الفرقة الثانية التي لم تصل ففتتح الصلاة خلف الإمام فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم ويقوم الذين خلفه، فيصلون الركعة الباقية

وحدهم.

مسألة: قال: وإذا كانوا في المغرب صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة؛ تخريجاً.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا يصلى صلاة الخوف إلا في السفر.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: وإذا كان خوف لا يقدر أن يصلى معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أو مواءاً أو سحرهم إيماءً ويكون السجود أخفض من الركوع.

قال: وإن لم يمكنهم من الصلاة إلا التكبير والذكر كبيراً وذكروا الله سبحانه وفعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم.

باب القول في صلاة الجمعة

مسألة: لا تصح الجمعة إلا بشروط: منها عدد المصلين وهو أن يكونوا ثلاثة سوى الإمام فصاعداً ومنها المكان الذي يصلى فيه وهو أن يكون مدينة أو قرية أو منهلاً إذا كان فيه مسجد يُجمع فيه. ومنها الوقت وهو حين زوال الشمس. ومنها الخطبة وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسة. ومنها الإمام الذي يُخطب له وهو أن يكون ممن تجب طاعته على المسلمين.

مسألة: قال: وإذا حصل ما ذكرنا وأذن المؤذن قام الإمام فخطب بهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة ثم تُقام الصلاة فيقوم الإمام فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

مسألة: قال: ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بأم الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بأم الكتاب وسورة المنافقين.

مسألة: قال: وحضور الجمعة واجب عند حصول ما ذكرناه من الشروط إلا

على المريض والمرأة والمملوك ويستحب لهم الحضور.

مسألة: قال: وان وافق أحد العيدين الجمعة جاز الاجتزاء بأحدهما إلا للإمام.

مسألة: قال: وتكره الصلاة والكلام عندما يخطب الإمام.

قال: وإذا قال المؤذن في آخر أذانه "لا إله إلا الله" تكلم الإمام وانقطعت صلاة من كان يصلي من الناس، ووجب عليهم الإستماع والإنصات.

مسألة: قال: ومن فاتته الخطبة صلى الظهر أربعاً، وبني على ما يدركه مع الإمام، وإن أدرك منها شيئاً صلى ركعتين.

مسألة: قال: وإذا كان الرجل في بلد نازح عن الإمام جاز له أن يصلي الجمعة بالناس إذا كان يدعو إلى الإمام ويخطب له وان لم يكن الإمام ولاه وكذلك يجزيه وان لم يصرح بالدعاء له وكفى ضرورة عنه إذا كان الإمام هو المقصود بالنية فأما إذا لم يظهر الإمام ولم تظهر دعوته فلا تجب الجمعة.

مسألة: قال: ومن ابتدأ الجمعة بتولية الإمام إياه ثم اتصل به نعي الإمام قبل الفراغ منها أممها جمعة.

مسألة: ولو ابتدأ الجمعة في يوم غيم قبل الزوال ثم علم وهو في الخطبة أو الصلاة استأنف الخطبة والصلاة لان الخطبة بمنزلة الصلاة.

باب القول في صلاة العيدين

مسألة: قال: وصلاة العيدين ركعتان يبتدئ الإمام فيفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً» ثم يركع ثم يسجد

سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

مسألة: قال: ثم يعلو راحلته أو منبره فيخطب ويكبر قبل أن يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات. ويعلم الناس ما يحتاجون إليه من زكاة الفطر. ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يعود ويخطب الخطبة الثانية ثم يكبر سبعاً وينزل. وكذلك يفعل في عيد الأضحى إلا أنه يفصل في خطبة الأضحى بين كلامه بأن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأهل لنا من بهيمة الأنعام»، ثم يعود إلى الخطبة يفعل ذلك ثلاث مرات ويحث الناس على الذبائح ويعرفهم ما يحتاجون إليه من جميع ذلك.

مسألة: وليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة.

مسألة: قال: ويستحب لمن صلى صلاة العيدين أن يصلي قبلهما ركعتين بلا تكبير.

مسألة: ومن صلى العيدين وحده صلاهما على ما بينا بالتكبيرات.

مسألة: وتكبير التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق دبر ثلاث وعشرين صلاة يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأهل لنا من بهيمة الأنعام».

وقال في (الأحكام) يقول: «والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

مسألة: قال: ويكبر دبر كل صلاة نافلة أو فريضة، ويكبر يوم الفطر حين

يخرج الإمام إلى أن يتدئ الخطبة.

باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء

مسألة: صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات يقوم الإمام ويصطف المسلمون وراه فيكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ، حتى يفعل ذلك خمس مرات ثم إذا رفع رأسه من الركوع الخامس كبر وسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم. ويستحب أن يثبت مكانه ويكثر من الاستغفار والتلهيل ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين ويجهر بالقراءة وان شاء خافت بها.

مسألة: واستحب يحيى عليه السلام أن يكرر قراءة قل أعوذ برب الفلق في صلاة الكسوف.

مسألة: قال: والاستسقاء أن يخرج المسلمون الذين في البلد الذي أصابهم الجذب إلى ساحة بلدهم فيجتمعون ثم يتقدم إمامهم فيصلي بهم أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمه ثم يستغفر الله ويستغفره المسلمون ويجأرون بالدعاء ومسألة الرحمة ويحدثون التوبة ويسألون قبولها.

مسألة: قال: ثم يقلب الإمام شق ردائه الذي على منكبه الأيمن فيجعله على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر يجعله على منكبه الأيمن ثم ينصرف وينصرف الناس معه.

مسألة: قال: وإن لم يكن إمام ظاهر للاستسقاء يفعل إمام مسجدهم كذلك إذا أجذب بلدهم.

كتاب الجنائز

باب القول في توجيه الميت

مسألة: أحسن التوجيه أن يُلقى الميت عند موته وعند غسله على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة وتُصفّ قدماه مستقبل القبلة ليعتدل وجهه مستقبلاً لها بكليته.

مسألة: ولا يجلب الصياح عليه ولا لطم الوجه ولا خمشة ولا شق الجيب.

مسألة: قال: ولا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبيت إلا في قبره ومن مات في أول الليل أحببنا أن لا يصبح إلا في قبره إلا أن يكون غريقاً أو صاحب هدم أو مترسماً فإنه يجب التأني بهم.

مسألة: قال: وإذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها واستخرج ولدها ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره.

باب القول في غسل الميت

مسألة: يجب على المسلمين غسل من مات منهم. وكذلك الكافر إذا شهد شهادة الحق قبل أن يموت إلا أن يكون شهيداً مات في أرض المعركة فإنه يدفن بشيابه ولا يغسل إلا أن يكون خفاً أو منطفةً أو فرواً فإنه يقلع عنه وكذلك السراويل إلا أن يصيبه دم، وإن حوّل من المعركة وفيه شيء من الرمق ففعل به ما

يُفعل بسائر الموتى ويصلى عليه في الخالين.

مسألة: والصبي إذا مات قبل أن يستهل^(١) لم يغسل ولم يُصل عليه. وإن استهل قبل أن يموت فعل به ذلك.

مسألة: قال: والمحترق بالنار يصب عليه الماء أن خشبي أن يتقطع وإن لم يخشى غسل وكذلك الغريق.

مسألة: قال: ولا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها. ويتقيان النظر إلى العورة. وكذلك إن مات الرجل بين النساء أو ماتت المرأة بين الرجال وكان مع الميت محرم ازروه، وسكب عليه الماء سكباً، وغسل بدنه بيديه ولم يمس العورة ولم يدن منها ويسكب الماء عليها سكباً، وإن لم يكن معه محرم يمس إلا أن يكون الماء ينقيه بالسكب، فإنه يسكب عليه ولا يكشف شيء من بدنه وشعره.

وقال القاسم رضي الله عنه: والنساء يغسلن الغلام الذي لم يحتلم إذا لم يكن معهن رجل.

مسألة: وقال القاسم رضي الله عنه: والجنب والحائض يغسلان إذا ماتا على ذلك من حالهما، ولا يستحب لهما غسل الميت إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك فأيهما كان تيمم وغسل.

مسألة: وغسل الميت كالغسل من الجنابة يُغسل فمه وأسنانه وشفته وانفه ويُتمم وضوءه. ويستحب أن يغسل ثلاث غسلات أو لاهن بالحرص والثانية بالسدر والثالثة بالكافور. وإن لم يوجد ذلك فلا بأس أن يغسل الغسلات الثلاث بالماء القراح^(٢). ولا بأس بتسخين الماء له فإن حدث بعد ذلك حدث تُمم

(١) الإستهلال: هو ما يدل على حياة المولود من صياح أو عطاس.

(٢) الماء القراح: هو الطهور الذي يزال به الحدث والنجاسة.

الغسل خمساً فإن حدث بعد ذلك حدث تم سبعاً. وما كان بعد ذلك احتيل في رده بالكرسف وغيره. وما حدث بعد التكفين لا يوجب تكرير الغسل. ويدفن بحاله ولا يمشط شعره ولا يؤخذ ولا يقلم ظفره. قال القاسم عليه السلام وما يسقط عنه من شعر أو ظفر رد في كفنه. ويستحب أن يغسل في موضع مستور من فوقه. ويستحب الاغتسال لمن غسل الميت.

باب القول في تكفين الميت وتحنيطه

مسألة: يسط الكفن في مكان نظيف وتذر الذريرة عليه ثم يوضع عليه الميت. ويوضع شيء من الكافور على مساجده جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ولا بأس أن يكون في الحنوط^(١) شيء من المسك، ويكفن فيما يمكن من الثياب من سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد، فإن كفن في ثلاثة أزر بمئزر وأدرج في اثنين. وإن كفن في خمسة ألبس قميصاً أزر بواحد وأدرج في ثلاثة على ما ذكره في (المنتخب).

وقال في (الأحكام) إن كُفن في خمسة أثواب ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأدرج في ثلاثة، وإن كفن في سبعة ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأزر بمئزر وأدرج في أربعة، والمرأة تعصب بخمار بدل العمامة، وإذا لم يوجد شيء من الكفن فإنه يوارى بشيء من النبات فإن أعوز فإنه يوارى بما أمكن، ولا بأس أن تكفن المرأة في ثيابها المصبوغة. ويصلح ذلك للرجال عند الضرورة. والبياض احب إلينا.

(١) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسادهم.

باب القول في حمل الميت والصلاة عليه

مسألة: يستحب لمن أراد حمل الجنازة أن يبدأ بمقدم ميامنها ثم بمؤخرها ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخرها. والمشي خلف الجنازة افضل منه أمامها.

مسألة: قال: ويصلى على من مات من المسلمين ولا يصلى على الفاسق.

مسألة: ويكره للنساء اتباع الجنائز ويكره النعي في الأسواق. ولا بأس بالإيدان، ويستحب الصلاة على الميت في أوقات الصلوات المفروضات.

وقال القاسم رحمته الله: وكذلك التقبير، ويكره في الأوقات التي نهي عن الصلوات فيها.

مسألة: قال: ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات. قال وقال القاسم رحمته الله: ويرفع يديه في أول تكبيره فقط.

مسألة: قال: ولا نضيق على المصلي على الميت ما قال من الدعاء بين التكبيرات ويستحب له أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى و«قل هو الله أحد» بعد التكبير الثانية و«قل أعوذ برب الفلق» بعد التكبير الثالثة، وبعد الرابعة يدعو للميت إن كان من المؤمنين، ويسلم بعد الخامسة عن يمينه وعن شماله، ومن فاته شيء من التكبيرات أتم بعد انصراف الإمام قبل أن يرفع الميت.

مسألة: قال: ومن خشي أن تفوته الصلاة على الميت تيمم، وصلى، ولا يستحب بغير طهور أو تيمم، ويستحب للإمام أن يقف من الرجال حذاء السرة ومن النساء حذاء اللبة.

مسألة: قال: وإذا اجتمع جنائز الأحرار والعبيد والنساء والإماء وضع جنائز الرجال الأحرار أمام الإمام ويوضع جنائز الولدان الأحرار الذكور بحيث تلي جنائز الأحرار، وجنائز العبيد بحيث تلي جنائز الولدان، وجنائز النساء الحرائر

بحيث تلي جنائز العبيد، وجنائز الإماء بحيث تلي جنائز الحرائر.

وقال في (المنتخب): توضع جنائز الأحرار الرجال بحيث تلي الإمام ثم جنائز الولدان الأحرار ثم جنائز النساء الحرائر ثم جنائز العبيد ثم جنائز الإماء ويصلى عليهم صلاة جنازة واحدة وينوي الصلاة عليهم.

مسألة: وإذا وضعت الجنازة بين يدي الإمام فكبر عليها تكبيرة ثم أتت جنازة أخرى نواها مع الجنازة الأولى عند التكبيرة الثانية وأتم التكبيرات ستاً ثم كذلك إن قدمت جنازة بعد أخرى.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام وإذا حضرت جنازة وصلاة مكتوبة بدأت بأيهما شئت إلا إذا خفت فوات المكتوبة فإنك تبدأ بها.

مسألة: ولا بأس بالتعزية لأهل الذمة إذا لم يدع لهم بالمغفرة ولا ينبغي ان يشهد جنائزهم. قال وإذا ماتت الذمية وفي بطنها ولدٌ مسلم لم يتغير حكمها عن حكم أهل ملتها بل تدفن في مقابرهم ولا يعمل بها إلا ما يعمل بموتاهم.

مسألة: قال يحيى بن الحسين عليه السلام في (الأحكام): ولا يلي غسل الميت إلا أولى الناس به أو أطهر من يقدر عليه من أهل ملته.

باب القول في الدفن

مسألة: ينبغي للمسلمين أن يلحدوا لموتاهم إلا أن يكون المكان غير محتمل للحد فيضرح، ويكره ان ييسط للميت في قبره شيء وكذلك الترويق وإدخال الأجر فيه ولا بأس بالقصب واللبن وكذلك التطيين وطرح الرضراض فوقه ليمتاز من غيره، قال القاسم عليه السلام ويكره التجصيص وكذلك التسقيف.

قال ويستحب أن يدخل الميت إلى القبر من جهة رأسه بوضع الجنازة عند

موضع الرجلين من القبر ويسل الميت سلا ويجرف وجهه إلى القبلة تحريفاً ويوسد من بعض قبره أما تراباً وإما نشراً من اللحد يعمل ولا يوسد غير ذلك.

وقال القاسم عليه السلام ولا يدفن جماعة في قبر واحد إلا من ضرورة فإن دعت الضرورة إلى ذلك حجز بينهم بحواجز من التراب.

قال ويستحب للرجل أن يحثي على القبر ثلاث حثيات من التراب، ويستحب ترييع القبر وهو احب إلينا من التسنيم ولا بأس به.

وقال القاسم عليه السلام في من يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر أنه يغسل ويكفن ويعصب ثم يرسب في البحر.



كتاب الزكاة

باب القول في كيفية وجوب الزكاة

مسألة: تجب الزكاة في أصول الأموال بحصول الشرطين أحدهما النصاب والثاني حلول الحول إلا ما أخرجت الأرض فان الزكاة تجب فيه عند بلوغه وإدراكه. ولا بد فيه من التقدير. وتقدير جميع ما يجب فيه الزكاة لا يعدو أن يكون بالوزن نحو ما يقدر به الذهب والفضة أو العدد نحو ما يقدر به المواشي من الإبل والبقر والغنم أو الكيل نحو ما يقدر به ما يكال مما أخرجت الأرض أو القيمة نحو ما يقدر به أموال التجارة وما جرى مجراها وما لا يكال مما أخرجت الأرض.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ملك النصاب في أول الحول ثم استفاد إليه في بعض الحول شيئاً من جنسه لزمه عند راس الحول إخراج الزكاة عن الأصل والمستفاد جميعاً سواء كان ذلك عيناً أو غيره.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ضاع منه مال سرقة أو غيرها في بلد المسلمين فغاب عنه سنين لزمه أن يخرج زكاته متى ظفر به للسنين المتقدمة وان غلب عليه المشركون في دار الحرب فبقي في أيديهم سنين ثم ظفر به صاحبه لم يلزمه زكاته لما مضى من السنين.

مسألة: قال: ومن صرف مالا له في تجارة يلزمه في مثله الزكاة ثم زاد سعره أو نقص قبل الحول لزمته الزكاة على ما تكون من قيمته عند انتهاء الحول زادت أو نقصت.

مسألة: ومن كان عليه دين يستغرق ماله أو يوفي عليه لم يسقط لذلك زكاة ماله.

مسألة: قال: وصاحب الدين إذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين إلا أن ينقصه الزكاة من النصاب. قال القاسم رضي الله عنه وكذلك القول في صداق المرأة يكون على زوجها.

مسألة: قال: والزكاة واجبة في الحلبي^(١) والمراكب وأواني الذهب والفضة.

مسألة: والزكاة واجبة في مال اليتيم.

مسألة: قال: وما يأخذ السلطان الجائر لا يسقط الزكاة الواجبة.

مسألة: والخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما.

مسألة: قال: وأموال العبد زكاتها على مولاه يخرجها مما في يده أو من غير ذلك وكذلك مال المُدبّر^(٢) وأم الولد.

مسألة: قال: فأما المكاتب فماله موقوف إلى أن يعتق أو يرجع في الرق فان عتق لزمته الزكاة لما مضى من السنين وان عاد في الرق لزمته مولاه.

مسألة: قال: ولا زكاة في الدور والخدم والكسوة والخيل والإبل العوامل^(٣) ما لم تكن للتجارة أو ما يجري مجراها ولا يضم شيء من الأصناف إلى غيره

(١) الحلبي: ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة، والتحلي هو التزين.

(٢) المُدبّر: هو العبد الذي يقول له سيده: أنت حر بعد وفاتي.

(٣) العوامل من الحيوان: من تقوم بالحرق والدياسة.

ليجب فيه الزكاة خلا الذهب والفضة.

مسألة: قال: وكل مال تلف قبل وجوب العشر فيه فلا زكاة على صاحبه ووقت وجوبها هو أن يصير فيه حبه ويؤمن فساده ويتبين صلاحه.

مسألة: قال: وإذا كان كذلك وجب خرصه فإذا حصد أو جزّ أو قطف أخذ منه عشر ما كان خرص فيه أو نصف عشرة على قدر سقيه.

باب القول في زكاة الذهب والفضة

مسألة: لا زكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالاً. فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه ربع عشره وهو نصف مثقال فان زاد عليه قليل أو كثير وجب في الزيادة ربع عشرها. ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم. والقول في زيادتها كالقول في زيادة الذهب.

مسألة: قال: ولو نقص من الذهب ما ليس عشرين مثقالاً مقدار حبة أو من الفضة عن مائتي درهم ذلك القدر لم تجب فيه الزكاة.

مسألة: قال: ولو كان في الذهب والفضة ردى لم تسقط به الزكاة إلا أن يكون ستوقاً^(١) أو ما كان في حكمه.

مسألة: قال: ومن كان عنده ذهب قاصر عن النصاب ومثله من الفضة متى ضم أحدهما إلى صاحبه تم النصاب وجب أن يضم ضمماً يحصل معه النصاب ويخرج منه الزكاة وكذلك القول في الحلبي الذي يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة.

(١) الستوق: هو الدرهم الملبس بالفضة.

باب القول في ضم الأموال

قال يحيى بن الحسين عليه السلام يضم بالتقويم وهو قول القاسم عليه السلام والناصر للحق رضي الله عنه وقال زيد بن علي صلوات الله عليه يضم بالأجزاء.

مسألة: قال: فإذا بقي عند رجل ذهب أو فضة أو هما جميعاً سنين لم يتركها فيها لزمه إخراج الزكاة للسنة الأولى منها كملاً ثم للثانية مما بقي بعد إخراج الزكاة للسنة الأولى ثم كذلك إلى أن ينحط عن النصاب وكذلك القول في زكاة الماشية إذا تأخرت.

مسألة: ولا بأس بأخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب في الزكاة ولا يجوز ذلك في غيرهما من الأموال.

باب القول في زكاة المواشي

مسألة: لا زكاة في الماشية إلا أن تكون سائمة فأما العوامل من الإبل والبقر المعلوفة وكذا المعلوفة من الشاة فلا زكاة فيها.

مسألة: قال: ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض^(١) وفي ست وثلاثين بنت لبون^(٢) وفي ست وأربعين حقة^(٣) وفي إحدى وستين جذعة^(٤) وفي ستة وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك بالغة الإبل ما بلغت.

(١) بنت المخاض وابن المخاض من الإبل: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

(٢) بنت اللبون وابن اللبون: ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة.

(٣) الحقة: ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة.

(٤) الجذعة: ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة.

مسألة: وإذا لزم صاحب الإبل سن ولم يوجد في ابله اخذ منه ما يوجد فان كان فوق ما لزمه رد المصدق عليه فضل ما بينه وبين ما لزمه وان كان دونه رد على المصدق فضل ما بينهما.

مسألة: قال: ولا يؤخذ قيمة ما وجب من الزكاة بل يؤخذ من عين ما وجبت فيه.

مسألة: قال: ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة.

مسألة: قال: وفي أربعين مسنة^(١) وفي ستين تبيعان وما زاد فعلى هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

مسألة: قال: وإذا بلغت البقر مبلغاً يصلح ان يؤخذ منه عدد من التبايع وعدد من المسان اخذ من المسان.

مسألة: قال: ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، وفي إحدى ومائة وعشرين شاتان وفي مائتي شاة وثلاث شياة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

مسألة: قال: ولا معتبر باجتماع المواشي وتفرقتها في المراعي وإنما المعتبر باجتماعها في الملك وتفرقتها فيه.

مسألة: قال: ولا شيء في الأوقاص وهي التي بين عددي ما يجب فيه الزكاة مثل ما بين خمس من الإبل إلى عشر وبين عشر منها إلى خمس عشرة وبين ثلاثين من البقر إلى أربعين وبين أربعين منها إلى ستين وبين أربعين من الشاء إلى إحدى

(١) المسن والمسنة من البقر ما بلغ سنتين.

وعشرين ومائة وما بين ذلك منها إلى مائتي شاة وشاة.

مسألة: قال: ويعدّ المصدق من الماشية ما سرح في المرتع وتقرم^(١) من صغارها وكبارها إبلها وبقرها وغنمها.

مسألة: قال يحيى بن الحسين عليه السلام في (الأحكام): ولا يأخذ خيارها ولا شرارها، ويأخذ الوسط منها، فدل ذلك على أن المأخوذ عنده من السخال إذا انفردت سخلة، إذ لو أخذت مسنة كان قد أخذ خيارها

مسألة: قال: والإبل السائمة^(٢) وإن حمل عليها في السنة دفعات فهي سائمة إذا كانت ترعى أكثر السنة فإن حمل عليها أكثر السنة وكان رعيها دون ذلك لم تلزمه الزكاة، إلا إذا كانت موقوفة للكرى أو التجارة فإن فيها إذا حال عليها الحول ربع عشر قيمتها.

مسألة: قال: وكذلك الخيل والحمير إذا كانت للتاج أو للكرى أو التجارة ففيها ربع عشر قيمتها.

مسألة: قال: فإن أمسك شيء مما ذكرنا للركوب أو ما أشبهه لم يلزم فيه الزكاة أصلاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلين ملكا خمساً من الإبل أو أربعين شاة من الغنم لم يلزم واحداً منهما الزكاة فإن كان ملكاً عشراً من الإبل أو ثمانين شاة بينهما نصفين لزم كل واحد منهما شاة شاة.

مسألة: قال: في (المنتخب) ولو أن رجلا مات وخلف ثلاثة بنين ومائة شاة ولم يقتسموها حتى حال عليها الحول أخذ المصدق منها شاة.

(١) تقرم الحيوان: أي أكل العشب.

(٢) السائمة: الماشية التي ترعى نفسها.

قال: وكذلك إن بقيت في أيديهم سنين كثيرة أخذ المصدق كل سنة منها شاة.

مسألة: قال: ولو ملك رجلان ثمانين شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها وجب فيها شاة على صاحب الأكبر، فإذا أخذها المصدق رد صاحب الأكثر على صاحب الأقل قيمة ربع شاة، ولو كان بينهما مائة شاة، وكان لأحدهما ثلاثة أحماسها وللآخر خماسها لزم كل واحد منهما شاة شاة، فإذا اخذ المصدق منها شاتين رد صاحب الأقل على صاحب الأكثر قيمة خمس شاه. وكذلك القول في الإبل والبقر تكون بين الشريكين أو الشركاء.

باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

مسألة: يلزم العشر في كل ما أخرجت الأرض إن كان سقيه سيحاً أو بماء السماء أو ما كان من الشجر بعلاً وان كان مما يسقى بالدوالي^(١) والخطارات^(٢) ففيه نصف العشر وان كان يسقى نصف السنة بالدوالي ونصفها سيحاً أخذت الصدقة بحساب ذلك.

مسألة: قال: فان كان يسقى نصف السنة بالدوالي ونصفها سيحاً أو بماء السماء اخذ منه بحساب ذلك.

مسألة: قال: ولا تلزم الصدقة فيما أخرجت الأرض أن كان مما يكال حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

مسألة: قال: والصاع ثلث مكوك العراق.

(١) الدوالي: جمع دلو، وهو ما يزرع به الماء.

(٢) الخطارات: جمع خطر، وهو مكيال ضخم.

مسألة: قال: وان كان مما لا يكال فلا صدقة فيه حتى تبلغ قيمته في السنة مائتي درهم سواء اغلّ في السنة دفعة أو دفعتين أو أكثر من ذلك.

مسألة: قال: وأما العنب فإنه يخرص فإن غلب في الظن انه إذا زب بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة وان كان دون ذلك لم تجب.

مسألة: قال: ولا يضم شيء من الأجناس إلى غيره لتجب فيه الزكاة ولو كان عنده خمسة أوسق إلا صاعاً من الحنطة ومثله من الشعير ومثله من الذرة ومثله من الأرز لم يلزم في شيء منه زكاة وكذلك إن كان له خوخ قيمته مائة وتسعون درهماً ومثله من الأجاج ومثله من الرمان ومثله من البطيخ لم يلزم في شيء منه زكاة وكذلك القول في القطن والحنا والقصب والكتان.

مسألة: قال: ولا تؤخذ القيمة من شيء مما ذكرنا لا مما يكال ولا مما لا يكال وإنما يؤخذ من عين ما وجبت فيه الصدقة إلا أن تكون قثاءً أو بطيخاً أو ما أشبه ذلك مما يأتي في السنة دفعات كبيرة ولا يمكن حبس أولها على آخرها فإنها تؤخذ من ثمنها أخيراً إن بلغ مائتي درهم أو أكثر من ذلك عشره أو نصف عشره على قدر سقيه. قال فان خرج منها في كل دفعة ما تكون قيمته مائتي درهم أخذت الصدقة من عينه ولم تؤخذ من قيمته.

مسألة: قال: والعسل يعمل في تزكيته كما يعمل في سائر ما ذكرناه مما لا يكال مما أخرجت الأرض.

مسألة: قال: وينبغي أن تؤخذ أعشار الزروع قبل أن يؤخذ منها شيء لمؤنة من حفر أو دلو أو نفقة عمال أو غير ذلك.

باب القول في أحكام الأرضين

مسألة: اعلم أن أحكامها تختلف فمنها أرض افتتحها المسلمون عنوه فاقسموها بينهم فهي لهم ملك ولا يلزمهم فيها إلا العشر، وأرض اسلم عليها أهلها طوعاً فليس عليهم فيها إلا العشر، وأرض أحيأها رجل مسلم فهي له ولا يلزمه فيها أيضاً إلا العشر.

مسألة: قال: وأرض أجلي عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فهي لإمام المسلمين ولا يلزمه فيها إلا العشر.

مسألة: قال: وأرض افتتحها المسلمون وتركوها في أيدي الذين كانت لهم من قبل وضربوا عليها خراجاً أو عوملوا على شيء بعينه من النصف أو الثلث أو اقل أو أكثر فهي أرض خراج يؤخذ ذلك منهم.

مسألة: قال: وأرض صالح عليها أهلها وهم في منعة فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه فما اخذ من هذين الصنفين من الأرض فهو فيء يرد إلى بيت مال المسلمين ولا يجري مجرى الصدقات بل يحل لمن لا يحل له الزكوات فإن أسلم أهلها بعد ذلك أو صارت الأرض في أيدي المسلمين لزم فيها العشر مع الخراج.

مسألة: قال: وأما أرض أحيأها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ما لم يكن ملكها أحد قبله، وقال في (المنتخب): أمر الأرض التي لا مالك لها إلى الإمام.

قال: ومن تحجر محجراً على أرض فهو أولى بها ما لم يضيعها ثلاث سنين، فإن ضيعها ثلاث سنين فأمرها إلى الإمام يأخذها بعمارتهما، فإن فعل وإلا دفعها إلى غيره.

باب القول في زكاة أموال التجارة وما كان في حكمها

مسألة: كل مال للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشر قيمته ثياباً كانت الأموال أو ماشية أو مأكولاً أو غير ذلك.

مسألة: قال: وأيما رجل اتخذ دوراً أو حوانيت ليسكنها ويتجر فيها فليس عليه في قيمة شيء منها زكاة وكذلك إن اتخذ عبيداً ليستخدمهم في التجارة أو غيرها أو ماشية يركبها أو يحمل عليها أموال تجارته أو غيرها فلا زكاة في قيمة شيء منها.

مسألة: قال: وإن اتخذ الدور والحوانيت وكذلك العبيد والماشية ليستغلها أو ليتجر فيها نفسها لزمت الزكاة في قيمتها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اجتمع عنده من صوف أغنائه ووبر أنعامه وما أشبه ذلك من الألبان والأدهان ما يزيد قيمته على النصاب لم يلزمه فيه الزكاة، إلا أن يعاوض بها غيرها متجراً فيجب الزكاة حينئذٍ في قيمة ما يأخذه عوضاً إذا حال عليه الحول.

باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة

مسألة: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع فأما من اتجر منهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية^(١).

مسألة: قال: وتؤخذ الجزية من مياسيرهم ورؤسائهم من كل واحد ثمانية وأربعون درهماً ومن أوساطهم وتجارهم من كل واحد أربعة وعشرون درهماً

(١) الجزية: ضريبة سنوية، تفرض على رؤوس الكفار المقيمين في الدولة الإسلامية.

ومن ضعفائهم وفقرائهم من كل واحد منهم اثنا عشر درهما.

مسألة: قال: ولا تؤخذ الجزية من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من ممالئهم.

مسألة: قال: ويؤخذ من بني تغلب نصارى الجزيرة ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاتهم .

مسألة: قال: وجميع ما يؤخذ من أهل الذمة فئ يحل لمن لا تحل له الصدقة.

مسألة: قال: ولا يؤاجر أهل الذمة شيئاً من الأراضى المغلة التي هي للمسلمين ولا تباع منهم مزارعهم لثلاث تبطل أعشارها.

باب القول في كيفية أخذ الزكاة

مسألة: يجب للمصدق أن لا ينزل على أحد ممن يأخذ منه الصدقة ولا يأخذ منه الهدية فان قبل شيئاً من ذلك فهو لبيت مال المسلمين إلا أن يطلقه له الإمام لضرب من الصلاح وكذلك حكم جميع عمال الأئمة عليهم السلام.

مسألة: قال: ويجب إذا ورد المناهل أن يقسم غنم كل رجل قسمين ثم يخيره في القسمين ويأخذ الصدقة من القسم الثاني وكذلك يفعل بالإبل والبقر إلى آخر ما ذكر أنه يفعل إذا أراد اخذ العشر من الكرم نحو من ذلك.

مسألة: قال: ولصاحب المال أن يشتري من المصدق ما يأخذه من الصدقة.

مسألة: قال: ولالإمام أن يجبر الرعية على دفع زكاة أموالهم كلها إليه من الذهب والفضة وغيرهما ومتى أتهم صاحب المال بإخفاء شيء تلزمه فيه الصدقة استحلف احتياطاً.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن تخرج زكاة قوم من بلدهم وفيهم فقراء إلا أن يرى الإمام ذلك صلاحاً.

مسألة: قال: ولو أن قوماً أبطأ عنهم المصدق فأخرجوا صدقاتهم إلى مستحقيها من الفقراء أحازه المصدق بعد أن يعلمهم إن عادوا لمثلته لم يجزه لهم فإن عادوا إلى مثل ذلك لم يجزه لهم، وأخذهم بإعادة الصدقة وإذا ادعوا في أول الأمر أنهم قد أخرجوها بحث المصدق عن ذلك وطلب البيينة فإن صح ذلك وإلا طالبهم بما وأخذها منهم.

مسألة: قال: وإذا لم يكن في الزمان إمام عادل فرق الزكوات أهلها على ما ذكره الله تعالى.

مسألة: قال: ولو أن من وجبت عليه الزكاة أخرجها من ماله وعزلها فهلكت قبل تفريقها في أهلها فعليه ضمانها. وكذلك إن أخرجها من بلد هو فيه إلى بلد الإمام فضاعت في الطريق فعليه الضمان، فإن تلفت بعد ما صارت في يد الإمام أو في يد وكيل الإمام فلا ضمان على صاحب المال. ولو أن الإمام تسلمها من صاحب المال أو تسلمها وكيل الإمام ثم أودعها صاحب المال فتلفت لم يكن على صاحب المال ضمانها فإن أمره المصدق أن يعزلها فعزلها فتلفت قبل أن تصل إلى المصدق ضمنها صاحب المال.

مسألة: قال: ولو أن مصدقاً جاء إلى من وجب عليه العشر فوجده قد باع غلته كلها اخذ العشر من المشتري ورجع المشتري على البائع بثمن العشر الذي أخذ منه وإن كان المشتري قد استهلكه أخذ المصدق من البائع قيمته.

مسألة: وتعجيل الزكاة جائز.

باب القول في صفة من توضع فيهم الزكاة

مسألة: توضع الزكاة في الثمانية الأصناف الذين وصفهم الله في كتابه وكلمنا استغنى صنف منهم رجعت حصته على المحتاج منهم وللإمام أن يضع ذلك في صنف منهم إذا لم يكن فيه إجحاف بالباقيين.

مسألة: قال: والأصناف الثمانية هم: الفقراء وهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخدام وثياب الأبدان وما أشبه ذلك، والمساكين وهم الذين يربون على الفقراء في الضعف والفاقة ومساس الحاجة، والعاملون عليها وهم الجباة لها والمتوكلون لأخذها.

مسألة: قال: والمؤلفة قلوبهم وهم أهل الدنيا المائلون إليها إذا لم يكن بالمسلمين غنى عنهم فحينئذ يلزم الإمام من تألفهم ما كان يلزم النبي ﷺ.

مسألة: قال: والرقاب هم المكاتبون.

مسألة: قال: والغارمون هم الذين لزمتهم الديون في غير سرف ولا إنفاق في معصية.

مسألة: وأما ما يصرف إلى السبيل فوجهه أن يصرف في المجاهدين وما يحتاجون إليه من السلاح والكراع ويجوز صرف بعضه إلى بناء المساجد وحفر القبور وبناء السقايات وتكفين الأموات أن فضل عما سواه.

مسألة: قال: وبنو السبيل فهم مارة الطريق والمسافرون الضعاف منهم وان كانت لهم أموال في بلدانهم وأهاليهم.

مسألة: قال: والذين لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه فهم بنو هاشم وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس.

مسألة: قال: ومن احتاج منهم يعني بني هاشم واضطر إلى أكل شيء من الصدقة فله ذلك على طريق الاستقراض فإذا وجد مقدار ما أكل منها رده إلى أهله وإن كانت الضرورة قد بلغت به إلى حال يحل له معها أكل الميتة.

مسألة: قال: ولا يجوز لأحد أن يأخذ من الصدقة وِله من أي أصناف الأموال ما يجب فيه الصدقة.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يعطى أحد من الفقراء إلا دون ما يجب فيه الزكاة من أي الأصناف كان.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يعطى أحد شيئاً من صدقته أباه ولا أمه ولا ولده ولا مملوكه ولا مدبره ولا أم ولده إلا أن يكون قد بَتَّ عتقهم ولا أحداً ممن يلزمه نفقته فأما من لا يلزمه نفقتهم من أقاربه وذوي أرحامه فلا بأس أن يعطيهم الرجل من زكاته وهم أولى بها من غيرهم.

باب القول في صدقة الفطر

مسألة: يجب على الرجل إخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل عيال كان له من المسلمين من حر أو عبد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى.

مسألة: الذي يقتضيه قول يحيى عليه السلام تلزم زكاة الفطر عن كل من كان له عيال أن الرجل يلزمه زكاة الفطر عن زوجته.

مسألة: قال: ووجوبها من أول ساعة من يوم الفطر.

مسألة: قال: وهي صاع من بر.

مسألة: قال: أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من ذره أو صاع من أقط لأصحاب الأقط أو صاع من زبيب أو غير ذلك مما يستنطقه الناس

المزكون.

مسألة: قال: ويستحب أن يتناول المخرجون لها قبل إخراجها شيئاً ثم يخرجوها قبل صلاة العيد وليس نضيق على من أخرجها إلى آخر النهار والمستحب هو التعجيل.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن تخرج زكاة الفطر إلا طعاماً فإن أعوزه أجزته القيمة.

مسألة: قال: ولا بأس بتفريق زكاة الواحد في الجماعة إذا اشتدت بهم الحاجة، وإلا فالمستحب أن يدفع إلى كل واحد من الفقراء ما يلزم الواحد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يخرج الرجل زكاة فطرته من غير ما يأكله والأولى مما يأكله إلا أن يعدل عنه إلى ما هو أفضل منه.

مسألة: قال: ولا يلزم الرجل إخراجها عن الجنين وهي تلزم من كان معه يوم الفطر قوت عشرة أيام فما فوقه فأما من لم يملك ذلك يوم الفطر فلا شيء عليه وإن جاز عليه يوم الفطر وهو معدم ثم أيسر فلا شيء عليه.



كتاب الخمس

باب القول في ما يجب فيه الخمس

كل ما يجب فيه الخمس يجب في قليله وكثيره ولا اعتبار فيه بالمقدار ولا بحول الحول ويجب الخمس في كل ما يغنم من أهل الحرب وأهل البغي.

مسألة: قال: ولو جعل الإمام لرجل سلب عدوٍ إن قتله فقتله استحق سلبه ووجب فيه الخمس.

مسألة: قال: ويجب الخمس في الأموال التي تجبي من الخراج أو جبايات الأرض التي أخذت صلحاً.

مسألة: قال: ويجب الخمس في كل ما يخرج من البحر من الدر والياقوت واللؤلؤ وفي كل ما يخرج من المعادن نحو الفيروزج والذهب والفضة والكحل والمغرة والزئبق والشب والزرنينخ والفصوص والزمرد.

قال: وفي المسك الخمس وكذلك في العنبر والقيروالنفط.

مسألة: قال: ويجب الخمس في كل ما يصطاد.

مسألة: قال: وكل ما وجب فيه الخمس اخرج منه لا من قيمته إلا أن يكون شيئاً لا يمكن القسمة فيه أو كانت القسمة تضره.

قال: ولو أن رجلاً أنفق مالا في استخراج بعض ما يجب فيه الخمس لزم في جميع ما يخرج ولا ينظر إلى ما انفق. ولو أن رجلاً وجد شيئاً مما يجب فيه الخمس فباعه قبل أن يخرج الخمس وجب على المشتري إخراج خمسهِ ويرجع على البائع. ولا يتكرر وجوب الخمس في شيء من الأموال.

باب القول في قسمة الخمس وفيمن توضع فيه

يقسم الخمس على ستة أجزاء: فجزءاً لله، وجزءاً لرسول الله ﷺ، وجزءاً لقربي رسول الله ﷺ، وجزءاً لليتامى، وجزءاً للمساكين، وجزءاً لابن السبيل.

فأما السهم الذي لله فيصرفه الإمام في أمور الله التي تقرب إليه من إصلاح طرق المسلمين، وحفر بيارهم، وبناء مساجدهم وزمها وما أشبه ذلك، بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، وأما السهم الذي لرسول الله ﷺ فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وغلمانه، ويصرفه فيما ينفع المسلمين.

مسألة: قال: وأما سهم قربي رسول الله ﷺ فانه يوضع فيهم وهم أربعة بطون آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

مسألة: قال: وتقسم بينهم قسماً يسوي فيه بين الذكر والأنثى من كان منهم متمسكاً بالحق ونصرته فأما من صدف عنه منهم فلا حق له فيه.

مسألة: وأما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فيتامى آل رسول الله ﷺ ومساكينهم وابن سبيلهم أولى به من غيرهم أن وجدوا، فان لم يوجدوا صرف إلى أمثال هؤلاء الأصناف الثلاثة من أولاد المهاجرين فإن لم يوجدوا صرف إلى أمثالهم من أولاد الأنصار فان لم يوجدوا صرف إلى سائر اليتامى والمساكين وابن السبيل من سائر المسلمين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أصاب بعض ما يجب فيه الخمس أخرج خمسة إلى الإمام ليفرق في أهله، فإن لم يجد الإمام فرقه هو في مستحقه.



كتاب الصوم

باب القول في كيفية الدخول في الصوم

لا يجب صيام شهر رمضان إلا بعد رؤية هلاله أو ثبوتها بالخبر المتواتر أو شهادة عدلين فما فوقهما وكذلك حكم الإفطار فان كان في السماء علة من السحاب أو غيره عد الشهر ثلاثين يوماً.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام في من رأى هلال شوال قبل الزوال إن الأولى أن يتم الصوم ويؤخر الإفطار إلى الغد.

مسألة: قال: والصوم في يوم الشك أولى من الإفطار.

مسألة: قال يحيى عليه السلام في صوم يوم الشك إذا نوى الفرض يكون قد أدى صومه إن كان من رمضان بما عقد من نيته إذا تضمن أن إذا الصوم يعقد عقد النية وجب تحديد النية لكل يوم من رمضان.

مسألة: قال: وينبغي لمن صامه أن ينوي فرضه إن كان من رمضان أو تطوعه إن كان من شعبان حتى تقع النية مشروطة.

مسألة: قال: و إذا صام يوم الشك على ذلك واتفق كونه من رمضان لم يلزمه القضاء.

مسألة: قال: وتجزي النية لصيام شهر رمضان من أول الليل إلى أن يبقى من

النهار بعضه.

مسألة: قال: ووجوب الصوم أول طلوع الفجر. قال ويستحب التوقي من كل ما يفسد الصوم مع الشك في أول الفجر.

مسألة: قال: فأما وقت الإفطار فأن تغرب الشمس، ويعرف ذلك أن يظهر كوكب من كواكب الليل. قال ويلزم الصيام بالإطاقة أو الاحتلام^(١) أو بلوغ خمس عشرة سنة وإنما يكون مطيقاً إذا أطاق صيام ثلاثة أيام.

باب القول في ما يستحب أو يكره للصائم

مسألة: يجب على الصائم أن يتحفظ عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء في فيه وخياشيمه إلى حلقه. ويجب أن يتيقظ في نهاره من النسيان لئلا يصيب ما لا يجوز له إصابته مما يفسد الصيام، ويستحب له توقي مضاجعة أهله وكل ما جرى مجراها من القبلة والضمة مخافة أن تغلبه الشهوة، ويستحب له أن يزيد في القراءة والتسبيح والاستغفار في البكر والآصال. وإذا استاك نهاراً توقي أن يدخل حلقه شيء مما جمعه السواك من خلاف ريقه ويكره له السعوط^(٢).

مسألة: قال: ويستحب للمسافر إذا قدم على أهله وكذلك الحائض إذا طهرت وقد أكلا في بعض النهار أن يمسكا باقي يومهما.

مسألة: قال: ويستحب للصائم أن يتحرز من دخول الغبار والذباب والدخان حلقه.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسواك الرطب للصائم. قال ولا بأس أن يبيل

(١) الإحتلام ما يراه النائم في منامه من مباشرة جنسية مع خروج المني.

(٢) السعوط: ما يؤخذ من الدواء وغيره بواسطة الأنف.

ثوبه أو يرش الماء على نفسه أو يتمضمض من العطش ما لم يدخل شيء من الماء جوفه، ويكره للرجل أن يواصل بين يومين في الصيام.

باب القول في ما يستحب ويكره من الصيام

مسألة: يستحب صيام يوم عاشوراء.

قال القاسم عليه السلام وهو العاشر من المحرم وكذلك صيام يوم عرفة للحاج ولمن كان في سائر الأمصار ويستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه بعد أن يفطر العيدين وأيام التشريق فإنه لا يجوز صيامها، ويستحب صيام أيام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الهلال وفي صيامه فضل كبير.

قال القاسم عليه السلام ويستحب صيام المحرم ورجب وشعبان والاثنين والخميس.

مسألة: قال: والصيام في السفر أفضل من الإفطار لمن أطاقه. ويجوز الإفطار وجواز الإفطار في السفر مع وجوب القصر.

قال القاسم عليه السلام ما روي ليس من البر الصيام في السفر معناه التطوع.

مسألة: قال: وإن أدركه الصوم وهو مقيم فإنه يصوم ما أقام ويفطر إن شاء إذا سافر.

قال ولا يجوز صيام الحائض والنفساء، فأما الحامل والمرضع فإنه يجب عليهما الإفطار متى خافتا على الجنين والمرضع وكل من خاف على نفسه من الأعداء فإنه يكره له الصيام وإن صام أجزاءه وكذلك الحامل والمرضع. ويجوز الإفطار لمن لا يصير على العطش من الرجال والنساء وكذلك القول في الهرم منهما. فأما من لا يصير على العطش، فإنه متى خرج من علته هذه لزمه القضاء لما أفطر من الصيام وكذلك غيره ممن ذكرنا.

مسألة: قال: القاسم رضي الله عنه ويستحب لمن صام شعبان أن يفصل بينه وبين رمضان بيوم. ويكره للرجل أن يتعمد يوم الجمعة بالصيام إلا أن يوافق ذلك اليوم صيامه.

باب القول في ما يفسد الصيام وما لا يفسده وفيما تلزم فيه الفدية

مسألة: من جامع في شهر رمضان فقد أفسد صومه وعليه القضاء ناسياً كان أو متعمداً ومن تعمد ذلك لزمته التوبة وكذلك القول فيمن أكل.

مسألة: فأما ما روى من وجوب العتق وغيره على المتعمد لذلك فهو استحباب والتوبة مجزية له.

مسألة: قال: من قبل أو نظر أو لمس فأمنى فليس عليه أكثر من القضاء والتوبة وإن أمذى استحب له القضاء.

مسألة: قال: ومن أصبح جنباً لم يفسد صومه سواء أصبح ناسياً أو متعمداً من جماع أو احتلام.

مسألة: قال: ومن أفطر وهو شاك في غيبوبة الشمس فقد أفسد صومه، ويلزمه القضاء إلا أن ينكشف له أن إفطاره كان بعد غيبوبة الشمس. ومن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر لم يفسد صومه إلا أن يتبين له أن تسحره كان بعد طلوع الفجر.

مسألة: قال: ولا بأس بالحجامة^(١) للصائم إذا أمن على نفسه ضعفها.

مسألة: قال: ولا بأس للصائم بالكحل والذرور^(٢) والحقنة^(٣) وصب الدهن

(١) الحجامة: هي مص الدم أو القيقح من الجرح، أو من مكان الفصد في الجسم.

(٢) الذرور: هو ما يذر من الدواء في العين.

(٣) الحقنة: كل دواء يصب في جسد المريض.

في الإحليل^(١) والأذن. ويكره السعوط لأنه ربما صار إلى الحلق.

مسألة: قال: ومن قاء أو بدره قيئه لم يفسد صومه إلا أن يرجع من فيه شيء إلى جوفه فإن ذلك يفسده.

مسألة: قال: ومن ابتلع ديناراً أو درهماً أو فلساً أو زجاجاً أو حصاً أو غير ذلك متعمداً أفسد صومه وعليه القضاء والتوبة. وإن دخل شيء من ذلك حلقه من غير تعمد لم يفسد صومه.

مسألة: قال: وكذلك إن تمضمض واستنشق فدخل الماء إلى جوفه من مضمضته واستنشاقه فسد صومه ولزمه القضاء.

مسألة: قال فأما الغبار والذباب والدخان وغير ذلك مما لا يضبط فإن دخوله الحلق لا يفسد الصوم ولا يلزم القضاء، وكذلك ذوق الشيء بطرف اللسان مثل المضمضة، ولا يفسده ما دخل الفم ما لم يجر إلى الحلق من غسل أو خل أو غيرهما.

مسألة: ولو أن صائمة جومعت وهي نائمة فعلمت وطاوعت فسد صومها ولزمها القضاء. وكذلك القول في المجنونة.

مسألة: قال: ومن أفسد صومه من رمضان لعارض أمسك بقية يومه إذا زال ذلك العارض ولزمه القضاء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أفطر أياماً من شهر رمضان ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل لزمه إطعام مسكين لكل يوم أفطره والقضاء بعد الخروج من شهر رمضان وإن كان تركه القضاء إلى هذا الوقت لعلته

(١) الإحليل مخرج البول من ذكر الرجل.

وإلّا طعام نصف صاع من بر.

وقال في (المنتخب): إن كان أفطره لعله ثم لم يقضه حتى دخل شهر رمضان من قابل فليس عليه إلا القضاء.

مسألة: ومن لم يصبر على العطش من الرجال والنساء يلزمه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره وكذلك الهرم الذي لا يطيق الصيام.

باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطاء

مسألة: ولو أن رجلاً قال لله عليّ أن أصوم عشرين يوماً لزمه صيامها فإن نواها مجتمعة لزمه صيامها مجتمعة وإن لم يكن نواها مجتمعة صامها كيف شاء مجتمعة أو متفرقة ولا يكون الإيجاب إلا بالأقويل.

مسألة: قال: وإن جعل على نفسه صيام سنة صامها وأفطر العيدين وأيام التشريق ثم قضاها وقضى شهر رمضان إلا أن يكون استثنى ما ذكرنا أو بعضه بنيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه صيام شهر كامل أو شهرين متتابعين أو أكثر من ذلك فإنه يجب عليه أن يصومها كما أوجبها وإن قطع بين ذلك بإفطار يوم وجب عليه أن يستأنف الصيام إلا أن يكون رجلاً لا يفارقه السقم أبداً ولا يطعم من نفسه بمواصلة لضعف بدنه ودوام سقمه فإن كان كذلك جاز له البناء على ما صام.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لله عليّ أن أصوم شهراً من يوم أتخلص فيه من كذا أو قال لله عليّ أن أعتكف فتخلص منه في آخر شعبان آخر صيامه إلى اليوم الثاني من شوال ثم يصوم ثلاثين يوماً.

مسألة: قال: وكذلك إن قال الله عليّ أن أصوم يوم الفطر أو يوم النحر أفطرهما وقضاهما وكذلك إن قال الله علي أن أعتكفهما.

مسألة: قال: والمظاهر إذا عجز عن العتق صام شهرين متتابعين فإن أفطر منهما يوماً واحداً استأنفهما إلا أن يكون إفطاره لعله لا يرجى زوالها فيجوز له البناء وكذلك القول في من قتل خطأ إذا عجز عن العتق.

مسألة: قال: ولو أهما صاماً بعض الصيام ثم قدرا على العتق تركا الصيام وأعتقا وإن قدرا على العتق بعد إتمام الصيام لم يلزمهما العتق وكذلك إذا عجز المظاهر عن الصيام وأطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام رجع إلى الصيام ولم يعتد مما كان منه من الإطعام، فإن قدر على الصيام بعد إتمام الإطعام لم يلزمه الصوم.

باب القول في قضاء الصيام

مسألة: من أفطر في شهر رمضان أياماً مجتمعة قضاها مجتمعة وإن أفطرها متفرقة قضاها متفرقة فإن أفطرها متفرقة فقضاها مجتمعة كان أفضل.

مسألة: قال: ومن دخل في صيام متطوعاً ثم أفطر لم يجب عليه قضاؤه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً جن شهر رمضان كله ثم أفاق لزمه القضاء وكذلك إن جن بعض الشهر قضاها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ارتد عن الإسلام سنين فلم يصم ثم رجع إلى الإسلام لم يلزمه قضاء ما أفطر في حال رده.

مسألة: قال: ومن أفطر من الرجال والنساء لعله من العلل كمنحو السفر والمرض وكنحو الحيض والنفاس في النساء والحامل والمرضع إذا خافتا على

الجنين والمرضع لزمهم القضاء إذا خرجوا من عللهم. قال وللمستحاضة أن تصلي وتصوم وتقضي ما فاتها من الصوم إذا خرجت من أيام حيضها.

باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر

مسألة: لا اعتكاف^(١) إلا بالصيام واعتزال النساء ليلاً ونهاراً ما دام معتكفاً.

مسألة: قال: وأقل الاعتكاف يوم. ويجب على من أعتكف أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إلى العشاء وينوي الاعتكاف أو يتلفظ به إن أحب أن يوجهه على نفسه فيقول لله علي اعتكاف يوم أو أيام.

مسألة: قال: والاعتكاف جائز في كل مسجد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لحاجة أو لشهادة جنازة أو عيادة مريض. قال وإن احتاج إلى أن يأمر أهله أو ينهاهم وقف عليهم وأمرهم ونهاهم وهو قائم لا يجلس حتى يعود إلى المسجد.

مسألة: قال: ولا بأس للمعتكف أن يتزوج ويزوج غيره، ويشهد على التزويج، ولكن لا يدخل بأهله ولا بأس أن يكتحل ويدهن ويتطيب بأي طيب شاء من مسك أو غيره ويستحب له أن لا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل عن ذكر الله وله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه ويده.

مسألة: قال: ومن جعل على نفسه أن لا يكلم أحداً في اعتكافه فينبغي له أن يحنث ويطعم عشرة مساكين.

مسألة: قال: وكل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم أي

(١) الإعتكاف: هو لزوم المسجد بنية القرّة مع الصوم.

جمعة هي ولا في أي شهر هي ولم ينوي ذلك فإنه يعتكف أي جمعة شاء وإن سمي جمعة بعينها لزمه اعتكافها، إلا أن يمنعه منه مانع فإنه يعتكف جمعة مكانها إذا زال المانع.

مسألة: قال: ومن قال لله علي أن أعتكف عشرين يوماً ونوى نهار تلك الأيام دون لياليها فله نيته ولزمه أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر في تلك الأيام ولا يخرج حتى يدخل وقت الإفطار إلا لما ذكرنا من الأمور التي يجوز للمعتكف الخروج لها.

مسألة: قال: وإذا أوجبت المرأة على نفسها اعتكاف أيام ثم حاضت في تلك الأيام خرجت من مسجدها فإذا طهرت عادت إلى المسجد وقضت ما فاتها من الاعتكاف وأي معتكف أو معتكفة خافا على أنفسهما في مسجد معتكفهما فلهما أن يخرجوا إلى مسجد غيره.

مسألة: قال: ومن كان عليه اعتكاف أو جبهه على نفسه فحضرته الوفاة فأوصى أن يعتكف عنه أخرج من ثلثه ما يستأجر به رجل من المسلمين يعتكف عنه ما كان عليه ويلزم الأولياء إجازة هذه الوصية.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان.



كتاب الحج

باب القول في كيفية وجوب الحج وذكر فروضه

مسألة: يجب الحج على كل بالغ حر مسلم استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة البدن والأمان على النفس.

مسألة: ولا يجوز تأخير الحج لمن وجب عليه إلا لعذر مانع.

مسألة: قال: ولو أن صبياً بلغ أو عبداً عتق أو ذمياً أسلم ليلة عرفة وأمكنه أن يحرم تلك الليلة بمكة في مسجدها ثم يلحق بالحاج فعل ذلك إن كان بمكة أحرم فيها وإن كان في بعض جهات المواقيت أحرم من موضعه وكذلك إن كان بمعنى أو عرفات رجع إلى مكة إن كان أمكنه ذلك فإن لم يمكنه أحرم من موضعه وكذلك لو كان ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر أجزاءهم بعد أن يلحقوا الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا منصوص عليه في (الأحكام).

والأصل فيه أن الحج يدرك بإدراك الموقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر على ما نبينه في موضعه فإذا أحرم هؤلاء ثم لحقوا الموقف فقد أدركوا الحج. واستحب لهم الرجوع إلى مكة من منى وعرفات وابتداء الإحرام منها لتكون الحجة مكية فإنها أقل ما جرت به السنة لأهل الأمصار وهي حجة المتمتع فإن تعذر ذلك أجزى الإحرام من سائر المواضع بعد أن يلحقوا الموقف.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام فرض الحج زائل عن الشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الدابة والراحلة فلا يقدر أن يسافر بهما في محمل لأتاهما للحج غير مستطيعين فإن حجا عن أنفسهما أو حج عنهما أحد فحسن.

مسألة: قال: وفروض الحج التي لا بدل لها الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

مسألة: وأشار القاسم عليه السلام إلى وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وإلى أن العمرة غير واجبة.

باب القول في الدخول في الحج والعمرة

مسألة: لا ينبغي للحاج أن يهل بالحج في غير أشهره وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ومن أهل بالحج في غير هذه الأشهر فقد أخطأ ولزمه ما دخل فيه.

مسألة: قال: والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وهي مواقيت لأهل الآفاق.

وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق. ولأهل نجد قرنأ. ولأهل اليمن يلملم. فهذه مواقيت لأهلهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهم ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت أحرم من منزله.

مسألة: قال: ومن جاز بعض هذه المواقيت من غير أن يحرم منها وجب عليه أن يرجع إليها ويحرم منها فإن لم يمكنه الرجوع إليها لعذر قاطع أحرم وراءها قبل أن ينتهي إلى الحرم. ويستحب له أن يهريق دمًا لمجاوزة الميقات غير محرم.

مسألة: قال: ومن انتهى إلى بعض هذه المواقيت وأراد الإحرام اغتسل. قال القاسم الطبري والغسل سنة ولو كان جنباً أو محدثاً فلم يجد الماء أجزأه تيمم واحد لصلاته وإحرامه ثم لبس ثوبيه رداءً و مئزرًا والمرأة تلبس القميص والسرراويل والمقنعة.

مسألة: فإن كان وقت صلاة فريضة صلاحها ثم قال: «اللهم إني أريد الحج» إن كان مفرداً، وإن كان معتمراً قال: «اللهم إني أريد العمرة»، وإن كان قارناً^(١) قال: «اللهم إني أريد الحج والعمرة»، ولا يجوز القران إلا أن يسوق بدنه من موضع الإحرام يجب أن ينيحها في الميقات ثم يغتسل ويلبس ثوبي إحرامه ثم يشعرها يشق في شق سنامها الأيمن حتى يدميها ويقلدها فرد نعل ويجللها ثم يصلي الفريضة إن كان في وقتها وإن كان في غير وقت فريضة صلى ركعتين للإحرام ثم يقول: «اللهم إني أريد الحج والعمرة معاً».

مسألة: قال: ثم يقول الحاج والمعتمر بعد ذكر ما أراد الدخول فيه واستحضاره النية فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني أحرم لك بكذا وكذا ثم يسمي حجته أو عمرته أو هما جميعاً شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلته الأرض مني.

مسألة: قال: ثم يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بكذا وكذا ويذكر ما دخل فيه لبيك ثم يسير ويسبح في طريقه ويهلل ويكبر ويقرأ ويستغفر فإذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية ويرفع صوته بالتلبية رفعاً متوسطاً وكلما علا نشزاً كبيراً وكلما انحدر لبي، ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة.

(١) القرآن في الحج: هو أن يجمع الحاج بإحرام واحد بين العمرة والحج، ولا يفصل بينهما، ولا يُحِلُّ من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويصل ذلك بأعمال الحج، ويسوق بدنة من موضع إحرامه إلى منى.

مسألة: قال: ولو أن امرأة أحرمت بغير إذن زوجها بعد حجة الإسلام فهو في أمرها بالخيار إن أحب أن تمضي بها حتى تقضي ما أوجبهت على نفسها فعل وإن أحب أن يمنعها من ذلك وينقض إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها نقضه وبعث عنها بيدنه فتنحر عنها و يعتزلها إلى اليوم الذي أمر بنحرها.

مسألة: قال: فإن كان إحرامها بحجة الإسلام فلا ينبغي له أن يمنعها إلا لعللة قاطعة لها أو لمن يكون محرماً لها من ولد أو غيره فإنه يمنعها ويهدي عنها.

مسألة: قال: وأما العبد والأمة فمتى أحرما بغير إذن سيدهما فله أن يحل إحرامهما وينقضه ولا يجب عليه لهما هدي ومتى عتقا أهديا ما عليهما من الهدي ومضيا لما كان أوجبا على أنفسهما من حجهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أراد الحج فغلط ولبى بعمره لم يلزمه ما لفظ به ووجب عليه أن يعود ويلبي بما نوى من حجته وكذلك لو أراد التمتع بالعمره إلى الحج فغلط ولبى بالحج لم يلزمه ما لفظ به مخطئاً ولزمه ما عقد عليه من العمره وكذلك لو أهل بحجتين ناسياً وكانت نيته حجة واحدة لم يلزمه غير ما نوى من الحجة الواحدة.

مسألة: قال: ولو أنه أهل بحجتين معاً ذاكراً لهما وعقد عليهما كان عليه أن يمضي في إحدهما ويرفض الثانية إلى السنة المقبلة ووجب عليه لرفضها دم، وعليه أن يؤدي ما كان رفضه في السنة المقبلة، وكذلك لو أهل بعمرتين معاً وعقد عليهما لزمه المضي في أحدهما ورفض الأخرى ووجب عليه لرفضها دم وقضى التي رفضها.

مسألة: قال: القاسم الصلوات في الأخرس الذي لا يقدر على التلبية أنه لا يجب أن يلي عنه.

مسألة: قال: والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه دون الشهر الذي يحل منها فيه فلو اعتمر رجل من بعض البلدان في شهر رمضان ودخل مكة في شوال فطاف وسعى وحل وأقام بها إلى وقت الحج لم يكن متمتعاً وكذلك إن أعتمر بعد تلك العمرة فإن أراد الحج كان حكمه حكم أهل مكة ولم يجب عليه دم.

مسألة: قال: فإن خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده فجاوزه ثم عاد محرماً بعمرة أو عاد وأحرم بها بمكة أو فيما بين ذلك صار من المتمتعين ولزمه الدم.

مسألة: قال: ومن جهل فأهل بعمرة وهو محرم بحجة رفض العمرة وقضاها بعد الحج وعليه لرفضها دم.

مسألة: قال: ومن كان عليه قضاء عمرة رفضها لم يجز له قضاؤها حتى تمضي أيام التشريق وكذلك من أراد أن يتطوع بعمرة، فلا يتطوع بها حتى تمضي هذه الأيام.

باب القول فيما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع

مسألة: يستحب للحاج والمعتمر إذا انتهى إلى الحرم أن يغتسل.

مسألة: قال: والمفرد للحج إذا دخل مكة إن شاء طاف وسعى قبل الخروج إلى منى وإن شاء ترك ذلك حتى يرجع فإن أحب الطواف دخل المسجد متطهراً فإن اغتسل كان أولى ثم ابتداء الطواف من الحجر الأسود حتى يأتي باب الكعبة، ثم يأتي الحجر، ثم يأتي الركن اليماني، ثم يعود إلى الحجر فيفعل ذلك حتى يطوف سبعاً، يرمل في ثلاثة، ويمشي في الأربعة الباقية، ويستلم الأركان كلها، وما لم يقدر عليه منها أشار بيده إليه.

مسألة: قال: ويقول عند استلامه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار، ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي ﷺ في الطواف فإذا فرغ منه صلى ركعتين وراء مقام إبراهيم ﷺ وقرأ في الأولى «بالحمد» و «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «بالحمد» و «قل هو الله أحد» وإن شاء قرأ في الأولى ب «قل هو الله أحد» وفي الثانية ب «قل يا أيها الكافرون» أو بغيرهما من مفصل السور.

مسألة: قال: ثم ينهض ويستقبل الكعبة ويدعو بما أحب ثم يدخل زمزم إن أحب ويشرب من مائها.

مسألة: قال: ثم يخرج إلى الصفا فإذا استوى على الصفا فليستقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ثم ينزل من الصفا ويمضي حتى إذا حاذى الميل الأخضر المعلق في الجدار هرول حتى يجاذي الميل المنسوب في أول السراجين ثم يمشي حتى ينتهي إلى المروة ثم يصعد عليها حتى تواجهه الكعبة ثم يدعو بمثل ما دعا به على الصفا ويسبح ويهلل وكذلك يفعل في سعيه بين الصفا والمروة، ثم ينحدر عنها ويعود إلى الصفا ثم يعود إلى المروة حتى يسعى سبعة أشواط ثم ينصرف من المروة.

مسألة: قال: ولا يزال ملبياً إلى أول ما يرمي جمرة العقبة وكذلك القارن لا يزال ملبياً إلى ذلك الوقت.

مسألة: قال: والقارن إذا دخل مكة فعل ما يفعله المفرد وطاف وسعى على ما وصفناه ونوى في طوافه وسعيه أنه لعمرته فإن أحب تعجيل طواف حجته عاد أيضاً إلى الكعبة فطاف بها وإلى الصفا والمروة فسعى بينهما على ما بينا ونوى أنهما لحجته.

مسألة: قال: وإن أحب المفرد تأخير طوافه وسعيه والقارن تأخير طوافه

وسعيه إلى أن ينصرفا من منى جاز ذلك.

مسألة: قال: والمتمتع^(١) يفعل ما يفعله الحاج المفرد والقارن عند دخول الحرم والمسجد إلا أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة ثم يطوف بها سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً على ما ذكرنا ويكون ذلك الطواف والسعي لعمرته ثم يقصر من شعر رأسه ولا يحلقه وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب والثياب.

مسألة: قال: فإذا كان يوم التروية فليهل بالحج من المسجد الحرام وليفعل ما فعله في ابتداء إحرامه ويقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وينوي أن إحرامه هذا لحجته ثم ينهض ملبياً ويسير إلى منى ويستحب له أن يصلي بها الظهر والعصر يوم التروية والمغرب والعشاء ليلة عرفة وصلاة الفجر يوم عرفة وأما الإمام فينبغي له أن لا يترك ذلك وكذلك القول في المفرد والقارن ويستحب لهم إن أتوا منى في آخر ليلة عرفة أن يعرسوا بها ساعة ويصلوا الصبح ثم يسيروا إلى عرفة.

مسألة: قال: ثم يتوجه إلى عرفة متمتعاً كان أو مفرداً أو قارناً فإذا انتهى إليها نزل وأقام حتى يصلي الظهر والعصر بها إن شاء وإن شاء صلى الظهر وارتحل إلى الموقف وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ويستحب أن يدنو من موقف النبي ﷺ بين الجبال فإذا وقف ذكر الله كثيراً وسبحه وهلله وصلى على رسوله ﷺ ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات إلى أن تجب الشمس.

مسألة: قال: فإذا وجبت الشمس أفاض ملبياً نحو مزدلفة بالسكينة والوقار والذكر والاستغفار. ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يرد مزدلفة ثم يجمع بها بينهما بأذان واحد وإقامتين ثم يقف بها حتى يطلع الفجر. فإذا صلى الفجر مضى

(١) هو من يتمتع بالعمرة إلى الحج.

ووقف عند المشعر الحرام ساعة وذكر ودعا الله سبحانه وسبحه وصلى على نبيه ﷺ ثم يفيض راجعاً إلى منى ملبياً بالخشوع والوقار والقراءة والتهليل ويستحب له الإسراع في السير إذا انتهى إلى وادي محسر حتى يتجاوزته فإذا انتهى إلى منى حط بها رحله ثم أتى جمرَةَ العقبة فيرميها بسبع حصيات، يهلل ويكبر ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

مسألة: قال: ثم يعود إلى رحله ثم ينحر أو يذبح ما يريد نحره أو ذبحه والقارن ينحر ما كان ساقه والمتمتع عليه أن يريق دمًا بدنة أو بقرة أو شاة.

مسألة: قال: ثم يأكلان بعضه ويطعمان بعضه ويتصدقان ببعضه على المساكين وأولى المساكين من قرب من منزله ورحله.

مسألة: قال: ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب والثياب وغيرهما إلا النساء.

مسألة: قال: ثم يرجع إلى مكة يومه أو أي يوم شاء من أيام منى ثم يدخل المسجد ويطوف المتمتع ويسعى لحجته وكذلك القارن والمفرد إن لم يكونا طافا وسعيا للحج، ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك كله مفرداً كان أو قارناً أو متمتعاً وهو الطواف الفرض، ولا يرمل فيه ثم قد حل له النساء

مسألة: قال: وإذا خرج إلى مكة قبل النفر الأول فليعد منها إلى منى في يومه إن دخلها نهاراً أو ليلته إن دخلها ليلاً وإن دخلها ليلاً وأصبح بها أو دخلها نهاراً وأمسى بها وجب عليه دم.

مسألة: قال: فإذا عاد إلى منى نهض في غد يوم النحر متطهراً بعد زوال الشمس ويحمل معه إحدى وعشرين حصاة حتى يأتي الجمرَةَ التي في رسط منى وهي أقرب إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يهلل

ويكبر مع كل حصاة ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرمها كذلك بسبع حصيات ثم يأتي جمرة العقبة فيرمها كذلك بسبع حصيات ثم ينصرف إلى رحله بمضى ثم إذا كان من الغد أتى الجمرات بعد زوال الشمس ورمها بإحدى وعشرين حصاة كما فعل في اليوم الأول.

مسألة: قال: ثم إن أحب الرجوع إلى مكة في هذا اليوم نفر ورجع إليها بعد زوال الشمس وبعد الرمي. وقال القاسم رضي الله عنه ويترك باقي الحصى وهو أحد وعشرون حصاة لأن الحصى كله سبعون حصاة وإن أحب الخروج في الخروج في النفر الثاني أقام إلى الغد، فإذا ارتفع النهار أتى الجمرات ورمها بباقي الحصى كما رمها في الأول والثاني وعاد إلى مكة.

مسألة: قال: ثم أقام بها يعني مكة ما أقام فإذا أراد الرحيل أتى الكعبة وطاف بها طواف الوداع.

مسألة: قال: ويستحب للحاج أن يأخذ حصى الرمي من مزدلفة وأن يغسلها وإن أخذها من بعض جبال منى وأوديتها أجزاءه ولا بأس بالرمي ركباً ويفرق بين الحصى في الرمي فإن نسي ورمها مجتمعه أعاد. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر إلا للنساء لضعفهن. ويستحب أن يكون الرمي على الطهر.

قال القاسم رضي الله عنه والمريض الذي لا يستطيع الرمي يرمى عنه و يهريق دماً ورمي الماشي أفضل.

مسألة: قال: وأفضل الحج الأفراد لمن حج ولمن لم يحج.

مسألة: قال: والمعتمر يفعل ما يفعله المتمتع في عمرته من الإحرام والتلبية وقطعها والطواف والسعي وغيرهما.

مسألة: قال: والطائف لا يدخل الحجر في طوافه فإن دخله ناسياً أو جاهلاً

فلا شيء عليه وإن دخله متعمداً عالماً بالكراهة وجب عليه دم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً غلط فطاف ثمانية أشواط رفض الثامن إن شاء ولم يكن عليه شيء.

مسألة: قال: ولو أنه نسي فحلق قبل الذبح فليس عليه شيء.

مسألة: ولو أنه طاف طواف النساء جنباً ناسياً أو طافت امرأة حائضاً فعليها إعادته إن كانا بمكة وإن كانا لحقاً بأهلهما فعلى كل واحد منهما بدنه ومتى رجعا قضيا ذلك الطواف ولو أنه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان ويكون حاله حال المحصر فإن جامع قبل أن يعود فيقضيه كانت عليه بدنه ولا يجزي الطواف إلا بالطهور.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام ويكره الكلام في الطواف فإن تكلم لم يفسد.

مسألة: من نسي السعي بين الصفا والمروة استحب له الرجوع ليقضيه فإن لم يمكنه أجزاءه دم ومن عاود الحج قضاه ومن طاف بينهما على غير وضوء لم يكن عليه شيء.

مسألة: قال: فإن عرض عارض فقطع سعيه ثم عاد بنى على سعيه وكذلك القول في الطواف إن عرض عارض فقطعه.

مسألة: قال: وإن نسي رمي الجمار ثم ذكره في آخر أيام التشريق فليرمها لما ترك من الأيام وليرق دماً وإن لم يذكره حتى تمضي أيام التشريق أراق دماً ولم يكن عليه رمي.

مسألة: قال: وإن نسي أن يرمي بحصاة أو حصاتين أو ثلاث أو أربع ثم ذكر في أيام التشريق رمى ما نسيه وأطعم عن كل حصاة مسكيناً مسكيناً لكل

مسكين مدين من طعام وإن نسي أن يرمي كل جمرة بأربع حصيات ورماهن بثلاث أراق دماً ورمى إن ذكره في أيام الرمي وإن ذكره بعده أجزأه الدم.

مسألة: قال: ولا يكره الطواف في كل شيء من الأوقات إلا في الأوقات الثلاثة التي يكره فيها الصلاة.

مسألة: قال: القاسم الطَّيِّبُ فيمن أراد أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر أنه يصلي ركعتين لكل أسبوع عند فراغه منه.

مسألة: قال: القاسم الطَّيِّبُ ولو أن رجلاً نسي التلبية حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه شيء ولا ينبغي أن يتركها متعمداً.

باب القول في ما يجب على المحرم توقيه

مسألة: يجب على المحرم أن يتوقى الرفث^(١) والفسوق^(٢) والجدال والرفث هو الجماع واللفظ بالقبيح والفسوق هو الفسق والجدال هو المجادلة بالباطل.

مسألة: قال: ولا يلبس ثوباً مصبوغاً ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه فإن فعله ناسياً أو جاهلاً شقّه وخرج منه.

مسألة: قال: ولا يجز من شعره بنفسه ولا بغيره.

قال القاسم الطَّيِّبُ ولا بأس أن يجز من شعر الحلال.

مسألة: قال: ولا يتداوى بدواء فيه طيب ولا يكتحل ولا يقتل من القمل شيئاً وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل وإن قتلها تصدق بشيء من الطعام.

(١) الرفث: هو الجماع، واللفظ القبيح المستشنع.

(٢) الفسوق في الحج: هو من أنواع الفسق، ويدخل فيها الظلم والتعدي.

مسألة: قال: ولا يزوج ولا يتزوج فإن فعل كان النكاح باطلاً.

مسألة: قال: ولا يأكل صيداً صيداً له ولا لغيره محل اصطاده أو محرم.

مسألة: قال: ولا يمكس شيئاً من الصيد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يقتل المحرم الحدأة والغراب والفأرة والحية والعقرب والسبع العادي إذا عدى عليه والكلب العقور إذا خشى عقره والبرغوث والبق والدبر وكل دابة خشية ضررها.

مسألة: قال: ولا بأس أن يعصر الدماميل إذا أذاه وعتها وأن يخرج من رجله الشوك وإن احتاج لإخراجه إلى قطع شيء من جلده حتى تدمي الموضع فعليه دم وإن دمی لأثر الشوك وإخراجها لا للقطع فلا شيء عليه وإن ضرب عليه ضرره قلعه وعليه دم.

مسألة: قال: وإن أضر برجليه الحفا ولم يجد نعلين فلا بأس أن يقطع الخف من تحت الكعبين ويلبس ولا بأس له إذا لم يجد مئزراً أن يحرم في السراويل يحتزم به إحتزماً وإن لم يجد رداء ارتدى بكمي القميص أو بجانيبه معترضاً.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يأخذ صيداً فإذا أخذه وجب عليه إرساله ويتصدق بشيء من الطعام بقدر إفزاعه.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يقطع الشجر الأخضر إلا أن يكون شيئاً يأكله أو يعلفه راحلته.

مسألة: قال: ولو أن محرماً اضطر إلى أكل صيد ذبحه محرم أو إلى ميتة أكل من الميتة دون الصيد وإن اضطر حلال إليهما لكان فيهما بالخيار.

مسألة: ولا بأس للمحرم بالحجامة فإن حلق شيئاً من الشعر أو قطعه وكان

يسيراً ففيه صدقه وإن بان أثره ففيه الفدية.

مسألة: ولا يقبل المرأة ولا يمسه إلا من ضرورة ولا بأس له أن يستظل بظل العماريات والمحامل والمظال والمنازل ويجب أن لا يصيب رأسه شيء من ذلك. قال القاسم عليه السلام ويستحب له التكشف إن أمكن.

مسألة: قال: ولا تلبس المحرمة ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ولا غيره مما كان مشبعاً ظاهر الزينة ولا تنتقب ولا تتبرقع لأن إحرامها في وجهها ولا بأس أن ترخي الثوب على وجهها ولا تلبس الحلبي وتتجنب سائر ما يتجنبه المحرم ولا تزاحم الرجال في الطواف والسعي وغيرهما وليس عليها أن تمروا في السعي والطواف.

مسألة: قال: ولا يجوز للمحرم استعمال شيء من الطيب ولا أن يشمه ولا يشم شيئاً من الرياحين؛ والفواكه ولا بأس بشمها.

مسألة: قال: ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والإبل والبقر والطيور الأهلية، وكذلك إن توحش شيء منها فلا بأس بأخذه وذبحه وما كان في الأصل متوحشاً مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعامة وما جرى مجراها فلا يجوز للمحرم أن يتعرض لها وإن استأنست.

قال القاسم عليه السلام ولا بأس للمحرم أن يغتسل ويستاك ولكن لا يغمس رأسه في الماء.

وقال في الجراد والقراد لا يقتلها فإن قتلها تصدق بشيء من الطعام كفا أو أقل أو أكثر.

وقال في النملة والبعوضة إن قتلها لضررها، فلا شيء عليه وإن قتلها لغير ذلك تصدق بشيء من الطعام.

قال: ولا بأس للمحرم المصدع أن يعصب جبينه بخرقه.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا يتطيب عند الإحرام.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام وليس الخاتم من الحلبي. قال ولا بأس للمحرم بغسل ثيابه وإن أيقن أن فيها دواب تلفت لغسله تصدق بقدر ما يرى. قال: ويجوز له أن يحك رأسه وبدنه ولكن برفق لكيلا يقطع شعراً ولا بأس بلبس الحميان له.

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات

مسألة: إذا احتاج المحرم إلى لبس ثياب لا يجوز له لبسها لعل من العلل لبسها وعليه الفدية، والفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من الطعام أو دم يريقه وأقل ذلك شاه وكذلك إن احتاج إلى دواء فيه مسك ساطع الريح أو نحوه وكذلك إن احتاج إلى لبس العمامة أو الخف.

مسألة: قال: وإن احتاج إلى لبس جميع ما ذكرنا في وقت واحد لزمته فدية واحدة، وإن احتاج إلى لبسها جميعاً في أوقات متفرقة فعليه لبس الرأس فدية ولللبس البدن فدية ولللبس القدمين فدية وكذلك إن احتاج إلى حلق رأسه فحلق ففيه فدية.

مسألة: قال: وإذا لبس المحرم قميصاً ثم لبس بعد ذلك جبة أو سراويل أو قبا أو درعاً أو غير ذلك أجزته كفارة واحدة لبس ذلك معاً أو متفرقاً وكذلك القول إن لبس قلنسوة ثم لبس عمامة أو مغفراً^(١) أو غيرهما وكذلك القول في الخف والجورب وإن لبس شيئاً من ذلك لعل أو سبب فله أن يلبس إلى أن يخرج

(١) المغفر: هو درع يعمل على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

عنه، ولا تلزمه إلا فدية واحدة.

مسألة: قال: فإن جامع المحرم أهله فقد بطل إحرامه وأفسد حجه وعليه أن ينحر بدنة. بمعنى وأن يمضي في حجه الفاسد وعليه الحج من قابل وعليه أن يحج بامرأته التي أفسد عليها حجها.

مسألة: قال: وإن كانت طاوخته فعليها أيضاً بدنة وإن كان الزوج غلبها على نفسها لم يلزمها البدنة ولزمت زوجها عنها.

مسألة: قال: فإذا حجا في السنة الثانية لزمهما الافتراق إذا صارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه الإحرام، والافتراق أن لا يركب معها في حمل ولا يخلوا معها في بيت ولا بأس أن يكون بغيرها قاطراً إليه أو يكون بغيره قاطراً إليها.

مسألة: قال: ولو أن محرماً قبل فأمنى فعليه بدنة وإن أمذى فعليه بقرة وإن لم يكن من ذلك شيء وكان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وإن قبل لغير شهوة لم يلزمه شيء وإن حمل المحرم امرأته وكان منه لحملها حركة لذة فسيبيلها سبيل القبلة في المني والمذي وغيرهما.

مسألة: قال: ولو أن محرمة خضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية واحدة، وإن خضبت يديها ثم خضبت رجليها فعليها فديتان وإن خضبت إصبعاً من أصابعها فعليها في خضابها صدقة نصف صاع من بر وإن طرفت أتملة من أناملها تصدقت بمقدار نصف مد وكذلك إن طرفت أنامل يديها أو بعضها فعليها في كل أتملة حصتها نصف مد وإذا قصر المحرم ظفراً استحب له أن يتصدق بنصف صاع من طعام.

مسألة: قال: ولو أن محرماً تعمد قتل صيد ناسياً لإحرامه أو ذاكراً له فعليه الجزاء والجزاء دم يريقه أو إطعام أو صيام.

مسألة: قال: فمن وجبت عليه بدنة وأحب العدول عنها إلى الإطعام أطعم مائة مسكين وإن اختار الصيام صام مائة يوم ومن وجبت عليه بقرة واختار الإطعام أطعم سبعين مسكيناً وإن اختار الصيام صام سبعين يوماً ومن وجبت عليه شاة واختار الإطعام أطعم عشرة مساكين وإن اختار الصيام صام عشرة أيام.

مسألة: قال: ومن قتل نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في بقرة الوحش وفي الظبي شاة وكذلك في الوعل والثعلب والحمام وكذلك في الدبسي والقمري والرحمة شاة شاة وفي اليربوع والضب عناق من المعز ومن قتل ضبعاً فعليه شاة إن قتله في موضع لا يفرس فيه وإن قتله في موضع يفرس فيه فليس عليه فيه شيء.

مسألة: قال: وإذا دل المحرم غيره على الصيد فقتله بدلالته فعليه الجزاء.

مسألة: قال: وإن كان في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء فإن أفرغ بدلالته أو إشارته فعليه الصدقة بقدر ذلك ولو أن محرماً قتل شيئاً مما ذكرناه في الحرم فعليه قيمة ما قتل مع الجزاء.

مسألة: قال: ولو اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحرم فعلى القارن جزآن وقيمة الصيد وعلى المفرد جزاء واحد والقيمة وعلى الحلال القيمة.

مسألة: قال: والقارن إذا قتل صيداً في غير الحرم فعليه جزاءان وكذلك إن لبس ما لا يجوز له لبسه أو تداوى بدواءٍ فيه طيب فعليه في كل ذلك جزاءان.

مسألة: قال: وعلى المحرم في صغار الطيور كالعصفور والقنبرة والصعرة أن يتصدق بمدين من الطعام إلا أن تكون قيمته أكثر من ذلك فبلغ به القيمة.

مسألة: قال: ولو أن محرماً أخذ صيداً شراءً أو اصطيداً ثم لم يرسله حتى

مات في يده فعليه الجزاء ولو أنه اصطاده ثم حمله إلى بلده فعليه أن يرده إلى حيث أخذه ثم يرسله ويتصدق بصدقة لحصره وإفزاعه فإن لم يرسله حتى مات فعليه الجزاء.

مسألة: قال: وعليه أن يبعث الجزاء إلى مكة ولا يجزيه ذبحه في بلده.

مسألة: قال: ولو أنه اشترى صيداً أو أخذه فنتفه أو قصه فالواجب عليه أن يعلفه ويقوم عليه حتى ينبت جناحاه ثم يرسله وعليه لما نتف صدقة.

مسألة: قال: ولو أن محرماً اصطاد صيداً ثم أخذه منه حلال فأرسله، لم يكن عليه فيه شيء ولكن عليه صدقة بقدر إفزاعه.

قال: وإن جامع الحاج بعدما رمى جمرة العقبة وحلق لم يفسد حججه ووجب عليه دم وكذلك المتمتع إذا جامع قبل أن يقصر وقد طاف وسعى فأكثر ما عليه دم.

وقال القاسم رضي الله عنه في المتمتع الذي يجامع: يعد الطواف والسعي، وقبل التقصير إن لم يرق دمًا، فأرجو لا يكون عليه بأس، قال: وآراقتة أحب إلي.

مسألة: قال: وفي بيض النعام إذا كسره المحرم أو وطأته راحلته في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

مسألة: قال: وإذا أكل المحرم لحم صيده فعليه قيمته مع الفدية والفدية هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو دم يريقه فإن كان هو الذي ذبحه أو أمر بذبحه لزمه مع ذلك الجزاء.

مسألة: قال: ولو أن محرماً رمى صيداً في الحل فأصابه فطار حتى مات في الحرم كان عليه الجزاء دون القيمة وإن أصابه في الحرم فطار حتى مات في الحل

فعلية الجزاء والقيمة معاً.

مسألة: قال: ولو أنه خلى كلبه على ظبي في الحرم فلحقه الكلب خارج الحرم وقتله فعلية القيمة مع الجزاء، وكذلك إذا خلى كلبه عليه في الحل فلحقه في الحرم وقتله فعلية القيمة مع الجزاء.

مسألة: قال: وإذا أحرم العبد أو الأمة بإذن سيدهما فما لزمهما من كفارة أو فدية فعلى سيدهما متى لم يفعلاه تمرداً فإن كان فعله ناسياً أو مضطراً فلا شيء عليه وما فعله تمرداً فكفارته دين عليهما يؤديانها إذا أعتقا. فإن كانا أحرماً بغير إذن سيدهما فليس على سيدهما من فعلهما شيء فعلاً ما فعلاً على طريق النسيان أو الضرورة أو على سبيل التعمد والتمرد بل هو دين عليهما يخرجان منه إذا عتقا.

مسألة: قال: والصبيان إذا أحرموا فليس عليهم فداء ولا كفارة في شيء مما يفعلونه وإن حماهم أوليائهم عن ذلك كان حسناً ولا يلزم ذلك.

باب القول في الإحصار وفي من يأتي الميقات عليلاً

مسألة: إذا أحصر^(١) المحرم لمرض مانع من السير أو عدو يخافه أو حبس من ظالم بعث بما استيسر من الهدى والهدي أقله شاة.

مسألة: قال: ويواعد الرسول يوماً من أيام النحر ويأمره بنحره عنه بمنى.

مسألة: قال: ويذكر له وقتاً من ذلك اليوم بعينه فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل أو كثير حلق رأسه المحصر وأحل من إحرامه ويستحب له أن يحتاط في

(١) الإحصار: المنع من الوصول إلى المطلوب، والمشهور عند أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحَصْرُ، والمراد بالإحصار في الحج كل حابس حبس الحاج أو المعتمر من عدو ومرض وغير ذلك.

تأخير الحلق عن الوقت الذي واعد رسوله أن ينحر فيه.

مسألة: قال: فان هو تخلص من إحصاره وأمكنه أن يلحق الموقف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك الحج ولم يلزمه نحر هديه وجاز له الانتفاع به وان لحق بعد ذلك الوقت وفاته الحج نحر هديه وأهل بعمره.

مسألة: ذكر الهادي في (المنتخب) حال المحصر، وحكمه ما يلزمه أن هو يتخلص من إحصاره، وحكمه أن لم يلحق الحج، ثم قال بعد ذلك: عليه الحج من قابل.

مسألة: قال: ولو أن محصراً تخلص من إحصاره في وقت ضيق ووجد مركوباً سريعاً يعلم أنه يلحق عليه الحج لزمه اكترأؤه بالغاً ما بلغ الكراء بعد أن لا يجحف بنفقته فان خاف ذلك لم يلزمه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حج ببعض حرمه ولا محرم لهن غيره فاحصر فهن بإحصاره محصرات فإذا كان معهن محرم غيره وجب عليهن الخروج معه وان لم يكن لهذا المحصر من يقوم به غيرهن وخشي عليه التلف إن خرجن أقام معه منهن من يقوم بأمره وكانت محصرة بإحصاره.

مسألة: قال: ومن أتى الميقات عليلاً لا يعقل يُهَلّ بالحج عنه ويجرد من ثيابه ويصب عليه الماء ان أمكن ثم يقال: «اللهم إن عبدك خرج قاصداً إلى الحج، وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه» ثم يلبى عنه ويسار به ويجنب ما يتجنبه المحرم من طيب وغيره فإن احتاج إلى لبس الثياب أو التداوي بدواء فيه طيب فعل به ذلك ولزمته الفدية فان أفاق من علته قضى ما يجب عليه من أعمال حجته وان امتد به ذلك طيف به في الحفة وحمل إلى الموقف ووقف به فيه ثم يفاض به منه ويوقف عند المشعر الحرام ثم يسار به إلى الجمره فيرمى عنه سبع ثم

يرد إلى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة.

مسألة: قال: وإن مات وهو محرم لم يغط رأسه ولم يحنط بحنوط فيه طيب.

باب القول في الحج عن الميت

مسألة: إذا أوصى الميت أن يحج عنه لزم الموصى ذلك ويكون من ثلث ماله وإن حج عنه من غير أن يكون أوصى به فالحج لمن حج.

مسألة: قال: وتصح الإجارة فيه، تخريجاً على قوله فيمن مات وعليه اعتكاف إنه يستأجر من يعتكف عنه.

مسألة: نص يحيى عليه السلام في كتاب (الفنون) على أن المستأجر إن مرض في بعض الطريق فانصرف، لم يستحق شيئاً من الأجرة.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام في الحج عن الميت لمن لم يحج عن نفسه أنه يجوز أن كان فقيراً لا يمكنه أن يحج عن نفسه وكان مجمعا على تأدية حجه متى وجد السبيل إليه ويكون له رغبة ورهبة في مناسكه ومواقفه.

باب القول في المرأة تحيض عند الميقات أو عند دخولها مكة

إذا حاضت المرأة عند الميقات أو وردته حائضاً تحرم كما يحرم غيرها تغتسل وتطهر وتلبس ثياباً نظيفة ثم همل بالحج وتحرم على ما بيناه فان طهرت قبل دخولها مكة تطهرت ودخلت مكة وقضت مناسكها وان دخلت مكة وهي في حيضها لم تدخل المسجد فان طهرت قبل الخروج إلى منى تطهرت وطافت ثم خرجت إلى منى وإن بقيت حائضاً إلى وقت الخروج إلى منى خرجت وأخرت الطواف إلى حين انصرافها من منى ولا ضمير فيه.

مسألة: قال: وان دخلت متمتعة بالعمرة إلى الحج فلم تطهر إلى حين الخروج

إلى منى رفضت عمرتها ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها وتفرغت منها
لغيرها ثم تغتسل وتلبس ثياب إحرامها ثم تهل بالحج وتسير إلى منى فتؤدي فرض
حجتها فإذا تطهرت بعد انصرافها من منى طافت وسعت لحجها ثم طافت
طواف الزيارة وقد كمل حجها وعليها دم تريقه. بمعنى لما كان من رفضها
لعمرتها.

مسألة: قال: وعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها ثم تحرم لها من أدنى
الميقات من الشجرة، وإن أحببت فمن الجعرانة ثم تطوف وتسعى لعمرتها ثم تقصر
ثانياً من شعرها في كل مرة قدر أمثلة.

باب القول في الهدى

مسألة: تجزي البدنة عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة إذا كانوا من
أهل بيت واحد والشاة عن واحد وهو قول القاسم عليه السلام وكذلك القول في
الأضحية إلا في الشاة فإنها تجزي عن ثلاثة.

مسألة: قال: ولو أن سبعة اشتركوا في بدنه واجبة فضلت فعليهم أن يبدلوا
بدلها فإن وجدوها قبل أن ينحروا الثانية فلينحروا أيهما شاءوا ويتنفعوا بثمان
الأخرى وإن اشتركوا في هدي تطوعاً فضل عنهم ثم وجدوا بعدما أحلفوا مكانه
غيره وجب عليهم أن ينحروها جميعاً.

مسألة: قال: وأفضل الهدى البدنة ثم البقرة ثم الشاة.

مسألة: قال: والمتمتع إذا لم يجد الهدى صام قبل التروية بيوم، ويوم التروية،
ويوم عرفه وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومن خشى أن يفوته صوم الأيام الثلاثة
فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام قبل دخوله مكة في إحرامه.

مسألة: قال: فإن صامها ثم وجد السبيل إلى الهدي أهدى.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام فإن صام الأيام السبعة في منصرفه إلى أهله أجزأه قال وإذا صامها في أهله وصلها ولم يفرقها.

مسألة: قال: ولو أن محصراً لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعد أيام التشريق.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام وإذا فات المتمتع صيام ثلاثة أيام قبل الحج صامها أيام منى قال فإن فات صومها فعليه دم.

مسألة: قال: وإن ساق بدنة فتحت في الطريق فهي وما نتجت هدي ولا يجوز أن يشرب من لبنها بل يترك في ضرعها ما فضل عن ولدها فإن خشى من تركه في الضرع ضرراً حلبه وتصدق به على المساكين وإن شرب هو أو بعض خدمه منه تصدق بقيمة ما شرب على المساكين وكذلك القول في البقرة والشاة. قال وإذا أحر المتمتع أو القارن ذبح هديه حتى تخرج أيام النحر فعليه أن يذبح هديه الذي كان عليه وعليه دم لتأخيره ذبح هديه ولهما أن يأكلا من الهدي وليس لهما أن يأكلا من الكفارة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ساق هدياً فمرض في الطريق وخاف صاحبه من تلفه فله أن يبيعه ويشترى بثمنه هدياً سواه من الموضع الذي باع الهدي فيه فإن كان ثمنه لا يبلغ ثمن هدي يستأنفه وجب على صاحبه أن يتمه وإن كان ثمنه فوق ثمن الهدي الثاني ابتاع بالفاضل هدياً آخر وإن كان شاة وإن لم يبلغ الفاضل ثمن شاة اشترى به طعاماً وتصدق به على المساكين بمنى بعد نحره لهدياً.

مسألة: وكل هدي لعمره إذا بلغ الحرم فحيف عطبه فنحر أجزاء، ولا غرم على صاحبه وكل هدي كان للحج فهو مضمون إلى يوم النحر إن تلف قبله لزم

صاحبه غرمه ومكة محل المعتمرين كما منى محل الحاجين.

مسألة: ويستحب للقارن أن يقف ببدنته المواقف كلها ولا يحمل عليها شيئاً إلا أن تنتج فيحمل ولدها عليها ولا يركبها هو، ولا أحد من خدمه إلا من ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لا يتعبها ولا يغيرها فإن رأى رجلاً من المسلمين ضعيفاً قد فدحه المشي جاز له أن يحمله عليها الليلة بعد الليلة.

مسألة: قال: ومن وجب عليه دم لنسيانه السعي أراقه حيث أحب.

مسألة: قال: ولو أن قارناً أو متمتعاً بعث بهدي مع قوم وأمرهم بتقليده في يوم بعينه وتأخر هو لزمه الإحرام في ذلك اليوم بتقليدهم ببدنته.

باب القول في النذور بالحج وما يتعلق به

مسألة: من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فعليه أن يخرج متوجهاً إليه يمشي ما أطاق ويركب إذا لم يطق فإن كان ركوبه أقل من مشيه أهدى شاة، وإن كان مشيه أقل من ركوبه أحببنا له أن يهدي بدنة، وإن استوى مشيه وركوبه أحببنا له أن يهدي بقرة، وإن تعذرت عليه البدنة والبقرة أجزته شاة.

مسألة: قال: القاسم عليه السلام فيمن قال لله علي المشي إلى بيت الله الحرام له نيته أن نوى حجاً أو عمرة فإن لم يكن له نية أجزته عمرة واحدة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لله عليّ أن أذبح نفسي أو ولدي أو أخي بمكة وجب عليه ذبح كبش بها، فإن قال بمنى ذبحه بمنى وإن قال عليّ أن أذبح عبدي أو أمي فعليه أن يبيعه ويهدي بثلثه في الموضع الذي ذكره من مكة أو منى وكذلك إن قال عليّ أن أذبح فرسي باعه وأهدى بثلثه ذبائح أو قال أذبح أم ولدي أو كاتي فالقول فيه كالقول إذا قال أذبح نفسي أو أخي.

مسألة: قال: فإن قال جعلت مالي في سبيل الله أو هدايا إلى بيت الله وجب عليه تصريف ثلث ماله في الوجه الذي ذكره له، وله أن يمسك ثلثيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً نذر أن يهدي ولده أو أخاه أو أباه أو رجلاً أجنبياً إلى بيت الله سبحانه وجب عليه حمله إليه حتى يعزم عنه ويحج به ويرده إلى أهله فإن قال أهدي عبدي أو أمي أو فرسي باعه واشترى بثمنه هدايا يتصدق بها.



كتاب النكاح

باب القول في اللواتي يحل ويحرم نكاحهن

مسألة: قال عليه السلام: يحرم على الرجل نكاح اللواتي ذكر الله تعالى تحريمهن في كتابه بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] ، وهن: الأمهات، والجدات وإن علون، والبنيات وبنات الإبن، وبنات البنات وإن سفلى، والأخوات، وبنات الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات بناتهن وإن سفلى، والعمات وعمات العمات وإن بعدن، والخالات وخالات الخالات وإن بعدن، ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرنا كما يحرم من النسب.

مسألة: قال: ويحرم على الرجل نكاح أم امرأته دخل بها أو لم يدخل وكذلك حكم جداتها وإن علون، ويحرم عليه ابنة امرأته إن كان دخل بها وكذلك بناتها وبنات بناتها، وإن سفلى وكذلك بنات بناتها وإن لم يكن دخل بها لم يحرم عليه.

مسألة: قال: ويحرم على الرجل حليمة ابنه، وبنو ابنه وإن سفلوا، وكذلك

حليلة أبيه وأجداده وإن علوا.

مسألة: قال: ويحرم على الرجل الجمع بين الأختين، وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرم التناكح بينهما للنسب أو للرضاع دون النسب.

مسألة: قال: وأبما رجل كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج بأخرى لا يحل الجمع بينهما لم يكن له أن يتزوجها حتى يطلق التي عنده، وتنقضي عدتها إن كانت التطليقة رجعية، وإن كانت بائنة جاز له أن يتزوج الأخرى وهي في عدته، وكذلك القول في من له أربع نسوة، وأراد أن يتزوج أخرى.

مسألة: قال: ولا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة و بنت زوجها.

مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويجمعها في فرجها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها إذا تزوجها رغبة فيها.

مسألة: قال: ولا يحل للمسلم نكاح الذمية ولا للذمي نكاح المسلمة.

مسألة: قال: وكذلك القول في كل أهل ملتين مختلفتين لا يتزوج اليهودي نصرانية، ولا النصراني يهودية ولا مجوسية، ولا المجوسي يهودية ولا نصرانية.

مسألة: قال: ولا يحل للرجل أن يتزوج أمة إلا أن لا يجد السبيل إلى الحرية.

مسألة: قال: وإن تزوج الأمة ثم وجد السبيل إلى الحرية استحب له فراقها وكره له إمساكها.

مسألة: قال: ولا بأس للعبد أن يتزوج الحرية إذا رضي سيده وعرفت الحرية أنه عبد.

مسألة: قال: ولا بأس أن تزوج المرأة غير كفء إن رضيت ورضي الولي تخريجاً، وإن أبي ذلك الولي لم يجز.

مسألة: قال: الكفء يكون في النسب والدين جميعاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وطئ امرأة حراماً أو شبهه لم تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ولد الواطئ ولا والده.

وكذلك إن وطئ أم امرأته وابنتها لم تحرم عليه امرأته، فكذلك إن وطئ الرجل امرأة ابنة لم تحرم على زوجها.

مسألة: قال: ولا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوج حتى توفن بموته أو تقوم به شهادة عادلة.

مسألة: قال: فإن قامت الشهادة بموته فتزوجت ثم رجع فهو أحق بها من الذي تزوجها ثانياً، وعلى الثاني المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تستبري من ماء الثاني، فإن كانت حاملاً من الآخر لم يدن منها الأول حتى تضع ما في بطنها، فإن لم تضع حتى طلقها الأول، انتظرت بنفسها حتى تضع وتطهر من النفاس، ثم تعتد من الأول ثلاث حيض مستقبله، وللأول مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة نكحت أيهما شاءت أو غيرهما.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بنكاح ولد الزنا سواء كان الزوج للزنا والزوجة لرشده أو الزوجة للزنا والزوج لرشده.

باب القول فيما يصح أو يفسد من النكاح

مسألة: كل نكاح بعقد من غير ولي وشهود فهو فاسد، وكذلك إن عقد بولي من غير شهود أو بالشهود من غير ولي فهو أيضاً فاسد، وكذلك إن عقد بشهادة النساء وحدهن فهو أيضاً فاسد.

مسألة: قال: ونكاح المتعة حرام، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل

مضروب.

مسألة: قال: ونكاح الشغار حرام، وهو أن يكون الرجلان يزوج كل واحدٍ منهما ابنته من صاحبه على أن يكون يضع كل واحدة منهما مهر صاحبتها.

مسألة: قال: ونكاح المحرم باطل، وكذلك انكاحه.

مسألة: قال: ولا يحل للرجل أن ينكح المرأة وهي في عدة من غيره، فإن فعلاً ذلك جهلاً كان النكاح باطلاً وللمرأة المهر على الثاني إن كان دخل بها، فإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم دخل بها الزوج الثاني، أو لستة أشهر فالولد للزوج الثاني، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للزوج الأول.

مسألة: قال: وعلى المرأة أن تستبرئ من ماء الثاني، ثم تبني على ما مضى من عدة الأول التي قطعها التزويج حتى يتمها، فإذا خرجت من عدتها تزوجت أيهما شاءت أو غيرهما.

مسألة: قال عليه السلام في (المنتخب): والعدة لا تكون إلا لزوجة حلال نكاحها.

مسألة: قال: ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يزوج واحدة من النساء إلا بإذنها إذا كانت بالغة بكرةً كانت أم ثيباً^(١)، فإن زوج واحد من الأولياء امرأة بغير إذنها صح العقد ووقف على إجازتها إذا علمت إن كانت بالغة، وإن كانت غير بالغة كان لها الخيار إذا بلغت وعلمت أن لها الخيار.

مسألة: قال: فإذا كان ذلك فلها الخيار، فإن اختارت نفسها انفسخ النكاح بلا طلاق.

مسألة: قال: وإن كانت المرأة غير بالغة وزوجها وليها كان للزوج أن يدخل

(١) الثيب من ليس بكرة.

بها قبل بلوغها، ولها الخيار بعد البلوغ، ولها المهر بما استحلت من فرجها.

مسألة: قال: والبالغة إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى دخل بها زوجها، كان لها الخيار إذا علمت، فإن لم تختَر نفسها فلا خيار لها بعد ذلك.

مسألة: قال يحيى عليه السلام في الصغيرة إذا زوجها الأولياء لها الخيار، وخص الأب فقال: لا خيار لها إذا كان المزوج لها هو الأب.

مسألة: قال: وحد البلوغ خمس عشر سنة إلا أن تحيض قبل ذلك، فإن حاضت كان ذلك بلوغاً.

مسألة: قال: وأيهما مات قبل الخيار ورثه صاحبه، والنفقة واجبة لها من يوم العقد.

مسألة: قال: والأب إذا زوج الصغيرة لم يكن لها الخيار إذا بلغت بكرةً كانت أو ثيباً، وكذلك القول في الذكر الصغير إذا زوجه أبوه، وعلى الأب المهر إن ضمن عليه.

مسألة: قال: وإذا فجر الرجل بامرأة لم يكن له أن يتزوجها إلا بعد أن يتوبا فإن تابا جاز نكاحهما.

مسألة: قال: ولا بأس بنكاح الخصي^(١) إذا رضيت به المرأة.

مسألة: قال: وإذا زوج المرأة بعض الأولياء ولها ولي أولى بإنكاحها منه لم يجز، فإن أجازته الولي جاز، ولا يكون سكوته إجازة، فإن طالب صداقها كان ذلك إجازة.

مسألة: قال: وينعقد النكاح بلفظ الهبة كما ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح.

(١) الخصي: هو من سَلت خصيته، والخصية البيضة من أعضاء التناسل.

مسألة: قال: ولو أن مجوسياً تزوج امرأتين في عقدة واحدة، ثم ثلاث نسوة في عقدة، ثم أسلم، وأسلمن ثبت نكاح المرأتين، وبطل نكاح الثلاث، فإن كان تزوج ثلاث نسوة في عقدة، ثم امرأتين، صح نكاح الثلاث وبطل نكاح المرأتين (وعلى هذا القياس كل من شاركت الخامسة في العقد بطل نكاحها، ونكاح الخامسة).

نص في (الأحكام) على أنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع.

مسألة: قال: ولو تزوج امرأتين في عقدة واحدة، فوجد إحدهما ممن لا يحل له نكاحها ثبت له نكاح الأخرى دونها.

باب القول في ذكر الأولياء

مسألة: أولياء المرأة في الإنكاح هم العصابة وأولاهم هم الابن ثم ابن الإبن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم وإن سفل، ثم ابن عم الأب وإن بعد ثم المولى وهو المعتق.

مسألة: قال: ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الإبن بإذنه وتوكيله.

مسألة: قال: ولا ولاية لمن لم يبلغ، والبلوغ خمس عشر سنة أو الاحتلام أو الإنبات، وكذا القول فيمن احتل عقله إلا أن ترضى المرأة ويجيز عقده سائر الأولياء.

مسألة: قال: وليس للوصي أن ينكح إلا بإذن الولي.

مسألة: قال: والمسلم لا يكون ولياً للكافرة، والكافر لا يكون ولياً للمسلمة

لا في النكاح ولا في السفر ولا ولاية في النكاح للملوك ولا المدبر ولا المكاتب ولا لذوي الأرحام ولا لمن يقرب بالرضاع ويستحب تقدم، ذي الرحم في الإنكاح على الأجنبي ولا يجب.

مسألة: قال: وأقصى الغيبة التي يجب معها انتظار الولي للإنكاح أن يكون الولي على مسيرة شهر إلا أن يكون البلد الذي هو فيه لا ينال.

مسألة: قال: وإذا لم يكن للمرأة ولي أو غاب غيبة منقطعة أو أبي تزويجها من الكفر كان إمام المسلمين وليها أو من يلي من قبله، فإن لم يكن إمام فرجل من المسلمين ترضى به المرأة.

مسألة: قال: ولو أن امرأة غريبة ادعت أن لا ولي لها فأكثر ما عليها أن تستحلف على ذلك.

مسألة: قال: ولو أن وليين أنكحا امرأة رجلين، وكان أحدهما أقرب في النسب ثبت عقده دون عقد الأبعد فإن استويا صح العقد المبتدأ به فإن عقدا معاً أو إلتبس أي العقدين كان أولاً ابتدئ العقد لمن ترضى به المرأة.

مسألة: قال: وليس للمرأة أن تتزوج غير الكفر مع كراهة الأولياء، والكفر في الدين والنسب جميعاً.

مسألة: ولا يصح نكاح بعقدة المرأة، فإن ملكت امرأة عقد النكاح بالولاء والملك وكلت رجلاً يعقد، ويستحب أن تستشار الأم في إنكاح ابنتها، وإن لم يكن لها من التزويج شيء.

باب القول في شهادة النكاح

مسألة: لا ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين فما فوقها، أو رجل وامرأتين.

قال: ومن جازت شهادته في سائر الحقوق جازت في النكاح، نحو العبد والولد والوالدين وغيرهم.

مسألة: نص يجي صلوات الله عليه على أن النكاح لا بد في انعقاده من عدالة الشهود.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وامرأة أقر كل واحد منهما أنه زوج صاحبه وزوجة صاحبها جاز إقرارهما، فإن أقرأ بنكاح من غير شهود كان النكاح باطلاً، وإن ادعى غيبة الشهود أو موتهم جاز إقرارهما، فإن اتهم أمرهما استباحت عن حالهما استحباباً واحتياطاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة فأنكرت المرأة كان على الرجل البينة، وعلى المرأة اليمين، وكذلك إن ادعت المرأة النكاح، وأنكر الرجل.

مسألة: قال: وإذا ادعت المرأة على زوجها الدخول بها كانت عليها البينة، وعلى الزوج اليمين.

باب القول في المهور

مسألة: المهر ما تراضى عليه الزوج والزوجة.

مسألة: قال: وأقله عشرة دراهم.

مسألة: قال: ولو أن ولياً أباً كان أو غيره زوج حرمة على دون مهر مثلها بغير رضاها كان لها مهر مثلها إلا أن يزوج الأب ابنته الصغيرة فإن حكمه جائز عليها.

مسألة: قال: ومن تزوج أو زوج على حكم زائل العقل كان للمرأة مهر مثلها، وكذلك لو تزوج الرجل المرأة ولم يذكر المهر.

مسألة: قال: ولو تزوجها على الخمر أو الخنزير أو على قتل إنسان أو على حرٍّ أو حرة، أو غير ذلك مما لا يجوز بيعه وشراؤه أو على أن يعلمها قرآناً صح النكاح، وكان للمرأة مهر مثلها.

مسألة: قال: فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها عليه المتعة.

مسألة: قال: وإن تزوجها على مكاتب أو مدبر أو أم ولد كان للمرأة قيمة ما تزوجها عليه يوم وقعت عقدة النكاح.

مسألة: قال: ويُرجع في اعتبار مهر مثلها إلى مهر نسائها من قبل أبيها.

مسألة: قال: ويكره للرجل أن يتزوج المرأة على مملوك موصوف فإن فعل جاز ووجب للمرأة على الرجل مملوك كما وصف، فإن اختلفا في الصفة توسط بينهما من يعرف ذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على أمة بعينها ثم وطئها قبل أن يسلمها دُرئ الحد عنه، فإن جاءت بولد كانت الزوجة بالخيار إن شاءت أخذتها وأخذت ولدها، وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن شاءت أخذت قيمتها وعقرها وقيمة ولدها ولم يلحق نسبه بنسب أبيه، فإن طلقها قبل الدخول بها فعليه لها نصف عقرها والجارية بينه وبينها، وسعى الولد في نصف قيمته، ولا تكون الأمة للرجل أم ولد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على جارية أو حجر^(١) أو ناقة

(١) الحجر بالكسر الأثني من الفرس.

فولدت الجارية أو أنتجت الحجر والناقة، فإنها تأخذها وولدها، فإن مات ولدها قبل أن تقبضها وأحبت أن تأخذ الجارية بنقصائها أو الدابة فذلك لها، وإن شاءت ردها وأخذت قيمتها يوم وقع النكاح.

مسألة: قال: وإن ماتت الجارية أو الدابة، كانت لها قيمتها يوم وقع النكاح إن كان الإبطاء بالتسليم من قبل الزوج، وإن كان من قبل الزوجة فلها قيمتها يوم ماتت.

مسألة: قال: ولو تزوجها على نخل أو أرض أو حيوان، أو غير ذلك، ثم استحق فللمرأة قيمة المستحق يوم تزوجها عليه.

مسألة: قال: ولو أن ولياً زوج حرمة على مهر معلوم وجعل لنفسه شيئاً مسمى كان ما جعله لنفسه مهراً للمرأة إن أحبت استوفته، وإن أحبت سلمته للولي.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر معلوم، وأظهر لها فوق ذلك لزمه ما أظهر إلا أن يقيم البينة على ما أسر فإن لم يقيم بينة فعلى المرأة اليمين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لرجل زوجني فلانة بألف درهم فزوجها إياها بألفين وأجاز ذلك الرجل جاز، وإن لم يجوز بطل، وإن قال: أَرْضَى بالعقد ولا أَرْضَى من المهر إلا بألف عرض ذلك على المرأة فإن رضيت ثبت النكاح، وإن أبت انفسخ، ولو أن رجلاً وكل وكيلاً يزوج حرمة على ما يرى من المهر فزوجها على دون مهر مثلها بما يتغابن بمثله الناس جاز، وإن كان مما لا يتغابن في مثله الناس كان لها مهر مثلها، فإن أحب الزوج وفاها، وإن أحب فارقها، ولها نصف ما سمي لها، وإن زوجها على أكثر من مهر مثلها جاز.

مسألة: قال: ولا بأس أن يجعل الرجل عتق أمته مهرها ويتزوجها عليه، فإذا

أراد ذلك فليراضيهما على ذلك، فإن رضيت قال: قد جعلت عتقك مهرک، فأنت على ذلك حرة لوجه الله تعالى ويشهد على ذلك تأكيداً فإن أبت الأمة أن تزوجه بعد ذلك لزمتهما قيمتها تسعى فيها.

مسألة: قال: ولو أنه قال: قد أعتقتك قبل مرضاتها وقوله لها: قد جعلت عتقك مهرک ثم أبت المرأة أن تزوجه لم يكن عليها شيء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مملوك فقبضته منه ثم وهبته له قبل أن يدخل بها على سبيل صلة الرحم إن كان بينهما أو كانت الهبة لوجه الله تعالى ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها أن ترجع عليه فيما وهبته، وكان له أن يرجع عليها بنصف قيمة العبد، وإن كانت وهبته استعطافاً له واستمالة لقلبه كان لها أن ترجع عليه بالعبد وله أن يرجع عليها بنصف قيمته وهكذا القول لو تزوجها على عين أو ورق أو غيرهما.

مسألة: قال: فإن تزوجها على أن يكون المهر عليها كان الشرط فاسد وللمرأة على الرجل مهر مثلها، وكذلك لو تزوجها على أن لا يخرجها من مصرها، أو من قرب والدتها أو على أن يكون الجماع بيدها أو الطلاق كان ذلك كله فاسداً، فإن كانت نقصت من أجل ذلك الشرط شيئاً من مهرها كان لها مهر مثلها متى لم يف الزوج بما شرط لها تخريجاً وكذلك لو شرط الزوج لنفسه عليها أن لا ينفق عليها أو تنفق هي عليه لم يلزمها الوفاء له به.

مسألة: قال: وإذا كان الذمي تحت ذميمة، فأيهما أسلم قبل صاحبه وقعت الفرقة وللمرأة المهر كاملاً، إن كان الزوج دخل بها أو نصف المهر إن لم يكن دخل بها.

مسألة: قال: وإذا ارتد الرجل عن دينه وجب للمرأة عليه المهر، وإن ارتدت

دونه فلا مهر لها تخريجاً إلا أن يكون دخل بها.

مسألة: قال: وإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها مهراً ثم فرض لها بعد العقد لزمه ما فرض لها.

مسألة: قال: وإذا تزوجها على مهر معلوم فمات أحدهما قبل الدخول أو بعده، وجب المهر كاملاً.

مسألة: قال: وإن تزوجها ولم يفرض لها مهراً ثم مات قبل الدخول، فلا مهر لها.

مسألة: قال: وإذا ثبتت الزوجية والبنا بين الزوجين قضى للمرأة بمهر مثلها.

مسألة: قال: وإذا خلا الزوج بزوجه وأرخصى الستر دونهما وجب المهر كاملاً إذا كانت المرأة تصلح للجماع، ولو أرخصى الستر عليهما ومعهما في البيت غيرهما، ولم يمسهما، لم يجب المهر كاملاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على طلاق أخرى كان لها مهر مثلها، وطلقت الأخرى فإن تزوجها على أن يطلقها كان في الطلاق بالخيار.

مسألة: قال: ولو أن مريضاً تزوج امرأة على أكثر من مهر مثلها ثم مات ثبت إلا أن يكون توليهاً فيكون الزائد على مهر المثل وصية يخرج من الثلث.

باب القول فيما يرد به النكاح

مسألة: إذا تزوج الرجل بامرأة ثم وجد بها الجنون أو الجذام أو البرص أو القرن كان له أن يردها بهذه العيوب إذا لم يكن علم بها حين العقد، ولا مهر لها إلا أن يكون وطئها فإن كان وطئها فليزمنها أو ليطلقها، ولها المهر.

مسألة: قال: وإن كان خلاهما، ولم يكن وطئها، ثم ردها بالعيب لم يكن لها

المهر.

مسألة: قال: وإذا دلس^(١) العبد على الحرة فتزوجته على أنه حر كان لها الخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فسخت نفسها منه، هذا إذا أجاز سيد العبد نكاحها وعلى سيد العبد المهر إن كان دخل بها، وإن لم يجزه كان النكاح باطلاً فإن كان العبد دخل بها كان عليه مهر مثلها يطالب به إذا عتق.

مسألة: قال: فإن كان العبد أو همها أن سيده قد أذن له في نكاحها كان ذلك جنابة من العبد يلزم سيده لها.

مسألة: قال: وإذا دلست الأمة نفسها على الحر فتزوجها على أنها حرة فسخ النكاح أيهما شاء من الزوج أو سيد الأمة.

مسألة: قال: فإن كان الزوج وطفها لم يرجع عليها بالمهر، وإذا كان أولدها كان لسيد الأمة قيمة أولادها على أبيهم وكان للأب أن يرجع بها على سيد الأمة؛ لأنها جنابة منها فيتقاصان إلا أن تكون قيمة الأولاد أكثر من قيمة الأمة فيجب على الأب إيفاء الزيادة لسيد الأمة.

مسألة: قال: ولا يجبر العينين^(٢) على فراق زوجته.

مسألة: قال: وكذلك المعسر الذي يعجز عن النفقة لا يجبر على فراق زوجته.

مسألة: قال: ولو أن ولياً دلس على رجل بمعبية، فتزوجها ودخل بها كان للمرأة عليه المهر ورجع الزوج به على الولي.

(١) التدليس: هو إخفاء شيء كان من الواجب إظهاره.

(٢) العينين: هو من لا يقدر على الجماع ككبير السن، أو السحر، ونحو ذلك.

باب القول في نكاح المماليك

مسألة: المماليك حكمهم في عدد النكاح و الطلاق حكم الأحرار.

مسألة: قال: وإذا كانت الأمة تحب الزوج ثم أعتقت كان لها الخيار، إن شاءت فسخت نفسها، وإن شاءت أقامت معه سواء كان الزوج عبداً أو حراً.

مسألة: قال القاسم الطبري: فإن مسها برضاها وقد علمت أن لها الخيار بطل الخيار، فإن لم تعلم أن لها الخيار ثم علمت فهي على خيارها.

مسألة: قال: ولا يصح نكاح العبد إلا بإذن مالكة ولا فصل بين أن يرضى قبل العقد أو بعده.

مسألة: قال: وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرة أو أمة، ولم يفرض لها مهراً، ثم طلقها قبل الدخول فعلى سيد العبد المتعة لها، وإن كان فرض لها مهراً وجب لها نصف الصداق ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ولا بأس بنكاح الحرة على الأمة إذا رضيت به الحرة.

مسألة: قال: وإذا تزوج الحر أمة فأولدها فالأولاد ممالك لسيد الأمة إلا أن يشترط على سيدها أنهم أحرار فيجب لهم ما شرط.

مسألة: قال: وإذا تزوج العبد حرة وأولدها كان الأولاد أحراراً ولو تزوج العبد أمة فأولدها، فالولد لمولى الأمة فإن اشترط مولى العبد أن يكون الولد بينهما كان الشرط باطلاً.

مسألة: قال: وإذا تزوج رجل أمة ثم اشتراها قبل الدخول بما فقد أفسد الملك النكاح، وليس إفساده إياه طلاقاً وللمشتري أن يطأها بالملك وليس لسيدها الأول أن يطالب زوجها بنصف صداقها الذي شرط لها فإن أحب هذا الذي اشتراها أن يتزوجها أو يزوجه أو يهبها أو يبيعها كان له ذلك، فإن كان حين

تزوجها دخل بها ثم اشتراها فقد أفسد الملك النكاح وله أن يطأها بالملك وللذي باعها على المشتري الصداق كاملاً، وإن أراد المشتري أن يزوجها أو يبيعها لم يجز ذلك حتى تستبرئ بثلاث حيض.

مسألة: قال: وإذا كانت الحرة تحت العبد فملكته أو ملكت بعضه بطل النكاح، فإن أعتقته كان لهما أن يستأنفا نكاحاً جديداً.

مسألة: قال: ولو أن مكاتباً كان تزوج أمة قبل كتابته بأمر سيده، ثم اشتراها في حال كتابته قبل العتق لم يبطل النكاح، فإذا أدى جميع ما كوتب عليه فسد النكاح، وكان له أن يطأها بالملك.

مسألة: قال: ويجوز للرجل أن يزوج مملوكته ومدبرته وإن كرهتا، وليس له أن يزوج مكاتبته إلا برضاها، ويكون المهر للمكاتبته، وكذلك القول في أم الولد إذا أعتقها.

مسألة: قال: ولا يجوز نكاح أم الولد إلا بعد العتق.

مسألة: قال: وإذا تزوج الرجل أمة كانت نفقتها على من اشترطت عليه فإن لم تكن شرطت كانت النفقة على الزوج إذا خلوا بينه وبينها، وليس لمواليها أن يمنعوها من زوجها ومن المبيت عنده، ولهم أن يخرجوها من بلدهم إلى غيره، وكذلك لهم أن يبيعوها، فإن أولدها كانت نفقة الأولاد على مولى الأمة إلا أن يكون اشترطت على أبيهم، فإن كانت اشترطت على أبيهم لزمته.

مسألة: قال: وإذا تزوج العبد حرة فسوفر به كان له أن يخرج زوجته ونفقتها على مولى العبد، وكذلك إن اشترى العبد كانت نفقتها على المشتري، فإن أولدها كانت نفقة الأولاد على الأم.

باب القول في معاشرة الأزواج

مسألة: إذا تزوج الرجل بكرةً أقام عندها سبعة أيام بلياليها، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام.

مسألة: قال: ويجب على الرجل أن يسوي بين نسائه في ليليه وأيامه.

مسألة: قال: ولو أن امرأة وهبت ليلتها لزوجها، أو لبعض نسائه جاز ذلك، ولها أن ترجع فيما وهبت.

مسألة: قال: ولا بأس بالعزل^(١) عن الحرة إذا لم يضارها.

وقال القاسم عليه السلام: إلا أن يكون بينهما مناصرة.

قال: ولا بأس بالعزل عن الأمة وإن أنكرت.

مسألة: قال: وللرجل أن يدخل بأهله إذا صلحت للجماع ومعرفة ذلك إلى النساء، ولا معتبر بالسن.

مسألة: قال: ويحرم على الرجال إتيان النساء في أدبارهن.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: لا بأس لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى فرج صاحبه.

قال: ولا بأس للرجل أن يأتي المرأة في فرجها مقبلة ومدبرة.

مسألة: قال: ويكره للرجل والمرأة أن لا يكون عليهما عند الجماع ما يسترهما من ثوب وغيره، وكذلك يكره للرجل أن يجامع أهله وفي البيت غيرهما.

قال القاسم عليه السلام: إلا أن يكون ذلك عند الضرورة فلا بأس إذا لم يفتن

(١) والعزل: هو التنحية والإبعاد.

بجاهلها، واجتهد في إخفاء أمرهما.

مسألة: قال: وعلى الرجل إذا كانت له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا، هذا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة من الأم.

مسألة: قال: وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين.

مسألة: قال: ويجب للمرأة على الرجل أن يكفيها الأمور الخارجة عن المنزل، ويجب للرجل عليها أن تكفيه خدمة المنزل.

مسألة: قال: ولا بأس للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها نظرة، ووجهها ليس بعورة.

مسألة: قال: ويكره ضرب الدف وسائر الملاهي عند العروس وغيره، ويستحب إظهار النكاح واتخاذ الولائم^(١) عليه.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه بعد المراضاة، فأما قبلها فلا بأس به.

باب القول في الإمام

مسألة: قال: إذا اشترك الرجلان في أمة لم يكن لواحد منهما وطئها، فإن وطئها أحدهما كان لصاحبه عليه نصف عقرها، ولا حد عليه.

مسألة: قال: فإن أولدها ضمن له نصف قيمة الأمة يوم حملت، ونصف قيمة الولد يوم يولد، فإن كان شريك هذا الواطئ أخاه ضمن له نصف قيمة الأمة، ونصف عقرها، ويسقط نصف قيمة الولد، وكذلك القول لو كان شريكه

(١) جمع وليمة: وهي كل طعام لسرور حادث، واستعمالها في طعام العرس أكثر.

أباه أو جده أو ابنه، وكذا الأمة تكون بين الشركاء.

مسألة: قال: وإذا كانت الأمة بين الشريكين فحبلت، وادعى الولد أحدهما كان الولد للمدعي دون صاحبه، فإن ادعى كل واحد منهما كان بينهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

مسألة: قال عليه السلام: هذا إذا كانا حرين مسلمين، فإن كان أحدهما ذمياً أو عبداً والآخر مسلماً حراً وادعاه كل واحد منهما كان الولد للحر دون العبد، وللمسلم دون الذمي، ويعزران جميعاً.

مسألة: قال: وإذا ملك الرجل أو المرأة ذا رحم محرم أو ذات رحم محرم عتق عليهما، وكذلك إذا ملك شقصاً من ذوي رحم محرم عتق عليه، واستسعى لشريك صاحبه في قيمة ماله فيه، فإن كان الرجل اشتراه عالماً بأنه يعتق عليه ضمن هو لشريكه باقي قيمته، وإن ملك ذا رحم ليس بمحرم لم يعتق عليه، وكذلك إن ملك أخاه أو أخته من الرضاعة أو غيرهما لم يعتق، ويجوز للرجل بيع أخته وأمه من الرضاعة ولا يجوز له وطئها.

مسألة: قال: وليس للمكاتب إذا اشترى أمة أن يطأها حتى يعتق فإذا أعتق كان له ذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر قد أبحت لك فرج جاريتي هذه أو أعرتك أو أحللت لك لم يجز له أن يطأها بذلك، فإن وطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد، وإن لم يكن عالماً بتحريمها درئ عنه الحد للشبهة، ولزمه لصاحبها مهر مثلها.

مسألة: قال: ويجب على من أراد أن يبيع جاريتاً أن يستبرئها قبل بيعها بجيضة، وكذلك يجب على المشتري أن يستبرئها قبل وطئها بجيضة، فإن كانت

صغيرة أو كبيرة لا تحيض استبرئت قبل بيعها بشهر، وقبل وطئها بشهر.

مسألة: قال: إذا اشتراها وهي حامل فوضعت عند سيدها حلت له بعد تصرم نفاسها.

مسألة: قال: ولا بأس للرجل أن يأتي أمته فيما دون الفرج قبل أن يستبرئها، إذا أيقن أنه لا حمل بها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى أمة وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة واستبرأها بحيضة سواها، وإن اشتراها وحاضت بعد تملكها اكتفت بتلك الحيضة.

مسألة: قال: ولو أنه اشتراها وأعتقها ثم تزوجها لم يجز له أن يواقعها قبل الإستبراء^(١) أو إذا سببت الأمة استبرئت بحيضة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كانت عنده مملوكة فوطئها، لم يكن له أن يطأ أختها حتى تخرج الأولى من ملكه ببيع أو عتق أو هبة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً طلق أمة ثلاث تطليقات ثم ملكها لم يكن له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره، وكذلك لو كان سيدها وطئها بعد تطليقه لها ثلاث لم تحل له.

مسألة: قال: ولا يجوز في السني أن يفرق بين الولد والوالده.

قال القاسم الشافعي: إلا أن يكون الولد كبير أجاز التفريق.

قال: ولا يجوز التفريق ما دام صغيراً.

(١) الإستبراء: التأكد من خلو رحم المرأة من الحمل، ويكون ذلك بتركها حتى تحيض.

كتاب الطلاق

باب القول في صفة الطلاق وتنوعه

مسألة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق السنة طلقها في طهرها من غير جماع.

مسألة: قال: فإن طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وقع الطلاق وخالف السنة.

مسألة: قال: ويستحب لمن أراد أن يطلق صغيرة لم تحض أو آيسة أن يكف عن مجامعتها شهراً، ثم يطلقها، وكذلك القول فيمن أراد أن يطلق الحبلى.

مسألة: قال: فإذا طلق الرجل امرأته طلاق السنة ولم تكن تلك التطليقة الثالثة فالرجل أولى بها ما دامت في عدتها فإذا انقضت عدتها كان الرجل خاطباً من الخطاب.

مسألة: وقال القاسم عليهم السلام: ولا بد من الإشهاد في الطلاق والمراجعة ليكون أبعد من الخلاف والمنازعة.

باب القول في الخلع

مسألة: قال: وإذا أراد الرجل أن يخالع امرأته طلقها على عوض فيقول طلقتك على كذا أو خالعتك عليه، أو باريتك أو غير ذلك من الألفاظ الجارية مجراه، بعد أن توافق المرأة على ذلك، أو يقول أنت طالق على كذا أو يقول: إذا أبرأتني من كذا أو أعطيتني كذا فأنت طالق.

مسألة: قال: ولا يجوز الخلع إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، وتكون المرأة هي الطالبة، وأبت الرجوع إلى حكم الله تعالى، ولا يجوز أن يخالعهما على أكثر من مهرها، ونفقة عدتها، وتربية أولادها ونفقتهم.

مسألة: قال: فإذا فارقها على ذلك فقد بانت منه فلا رجعة له عليها، وهو مخاطب من الخطاب إن لم يكن الخلع تطليقة ثالثة، ولهما أن يستأنفا نكاحاً جديداً قبل انقضاء العدة، وبعده.

مسألة: قال: لو أن رجلاً خالع زوج ابنته الصغيرة عنها، وقع الطلاق وكان للإبنة أن تطالب الزوج بالمهر إذا كبرت ورجع الزوج به على أبيها إذ قد ضمن.

مسألة: قال: والطلاق الرجعي: كل طلاق للمدخول بها لا على عوض من غير أن تكون تطليقة ثالثة.

مسألة: قال: وإذا طلق الرجل زوجته تطليقة رجعية فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة.

مسألة: قال: والطلاق لا يتبع الطلاق إلا أن تتخللها الرجعة^(١).

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق أو قال: أنت طالق تطليقة

(١) الرجعة: بفتح الراء، وهي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي.

أو تطليقتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك أو بعض تطليقة، وقعت تطليقة واحدة.

مسألة: قال: ولو قال لامرأتين أو ثلاث نسوة بينكن تطليقة أو نصف تطليقة أو أقل أو أكثر وقع على كل واحدة منهن تطليقة واحدة.

مسألة: قال: وكذلك لو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لم تقع إلا تطليقة واحدة، سواء قال ذلك قبل الدخول أو بعده.

مسألة: قال: ولو أنه قال بعد الدخول أنت طالق، ثم قال راجعتك، ثم قال أنت طالق، ثم قال راجعتك ثم قال أنت طالق وقعت ثلاث تطليقات سواء قال ذلك في مجلس أو مجلسين أو أكثر من ذلك، ولا يكون مطلقاً على السنة، وإن أراد أن يطلق ثلاثاً على السنة أوقعها في ثلاثة أطهار من غير جماع فيها، ويراجع بين كل تطليقتين.

مسألة: قال: والعبد يطلق ثلاث كما يطلق الحر، فإذا لم يكن الرجل دخل بالمرأة لم يمكنه أن يطلقها ثلاثاً حتى يتدي النكاح ثلاثاً.

مسألة: وقال القاسم الطحاوي: وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض راجعها ثم فارقتها على السنة إن شاء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لأهله: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو أقل أو أكثر وقع الطلاق عند انتهاء المدة المضروبة.

مسألة: قال: ولو أنه كتب إليها أنت طالق إذا جاءك كتابي هذا وقع الطلاق يوم يأتي الكتاب، فإن ضاع الكتاب، أو احتبس عنها لم يقع الطلاق، وإن كتب أنت طالق وقع الطلاق يوم كتب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً له ثلاث نسوة أو أربع نسوة فأوقع الطلاق على

واحدة منهن مجهولة طُلق من لم تطلق منهن ثم راجع من أحب مراجعتها منهن، ولو كانت المسألة بحالها ومات الزوج فكأنه لم يطلق.

مسألة: قال: ولا مدخل للنية في أن يصير بها الرجعي بائناً و البائن رجعيّاً.

باب القول فيما يقع من الطلاق وما لا يقع

مسألة: لا يقع الطلاق إلا بالنية.

مسألة: قال: ولا يقع طلاق المكره، ولا طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المجنون، ولا المغلوب على عقله لأية علة كانت حتى يعقل.

مسألة: قال: ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

مسألة: قال: وطلاق السكران واقع، ويقع الطلاق في الحيض.

مسألة: قال: وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة، واستأنفت ثلاث حيض.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت الطلاق أو اعتدي أو أنت بريئة أو خلية أو بائن أو بته أو حرام أو حبلك على غاربك أو أبرأتك من عقد النكاح كان ذلك تطليقة رجعية إذا نوى بكل ما لفظ به من ذلك طلاقاً وكذلك لو قال: لست لي بامرأة أو قال أنت سائبة أو حرة، فإن أنكر أن يكون نوى فيما قال من ذلك طلاقاً استحلف.

قال القاسم رضي الله عنه: وعلى هذا لو طلق بالفارسية فقال: «بمشم».

مسألة: قال: ولو أنه قال لها أنت عليّ كظهر أمي أو كأمي كان ذلك طلاقاً إن نوى به الطلاق، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن لم ينوي أيهما كان هدرًا.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: لو أن رجلاً قال ما أحل الله للمسلمين فهو عليّ حرام دخل فيه الطلاق إن كان نواه.

مسألة: قال: وطلاق الوكيل عن الموكل جائز.

مسألة: قال: وإذا قال الرجل لامرأته أمرك إليك فاختاري فإن نوى به الطلاق إن اختارت المرأة نفسها فاختارت في الحال طلقت، وإن لم تختار في الحال واختارت بعد ذلك لم تطلق فإن نوى بما قال من ذلك توكلها بطلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها إلى أن تنفسخ وكالتها.

مسألة: قال: ولا يقع طلاق المولى عن العبد إلا بتوكيل العبد، ولا يكون بيع العبد ولا الأمة طلاقاً.

قال القاسم عليه السلام: ولا يكون أباق العبد طلاقاً.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام في (الأحكام): لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ولا تحل بالبيع لناكح حتى يطلقها زوجها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لزوجته أنت طالق إلا أن يشاء أبوك أو غيره حبسك وقف طلاقها على مشيئته فإن شاء حبسها لم تطلق، وإن لم يشاء طلقت، وكذلك لو اشترط المطلق فيه مشيئة نفسه.

مسألة: قال: ولو قال لها: أنت طالق إن شاء الله تعالى لم يقع الطلاق كان يمسكها بالمعروف، وإن لم يمسكها بالمعروف طلقت.

مسألة: قال: ولو قال لها: أنت طالق واحدة إلا واحدة، أو أقل أو أكثر وقعت تطليقة واحدة.

مسألة: قال: ولو أنه زوج الرجل ابناً له صغيراً ثم طلق عنه لم يقع الطلاق.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها فأجابته أخرى فقال: أنت طالق، وقع الطلاق على التي نوى طلاقها دون التي أجابته.

مسألة: قال: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام بانث منه زوجته إذا خرجت من عدتها، وحلت للأزواج، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب قبل خروج المرأة من العدة ورثته، وإن ارتدى جميعاً فهما على نكاحهما حتى يعرض عليهما الإسلام، فإن أسلما فهما على نكاحهما، وإن أبا قُتلا.

مسألة: قال: فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من ردهما فحكم الولد حكم الإسلام، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكمه حكمهما في الردة.

مسألة: قال القاسم رضي الله عنه في الذميين إذا أسلما: هما على نكاحهما.

مسألة: قال: وإذا أسلم الرجل وتحتته ذمية صغيرة فهو أولى بها ما لم تمض ثلاثة أشهر، فإن أسلم أحد أبويها قبل مضي ثلاثة أشهر فقد جرت إسلامه إسلامها وهي زوجته، وإن لم يسلم واحد من أبويها حتى تمضي ثلاثة أشهر بانث منه زوجته، ولا ردة للصبي حتى يبلغ.

مسألة: قال: ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة وعليها العدة ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً، فإن طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق، فإن كانت المسألة بحالها والزوج صغير وقفت عليه حتى يبلغ فإن أسلم فهما على نكاحها، وإن أبي فارقت.

مسألة: قال: وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها فعلى المرأة البينة، وعلى الزوج اليمين.

باب القول في الحلف بالطلاق

مسألة: أيما رجل حلف بطلاق امرأته كاذباً أو حنث فيه بعده وقع الطلاق إلا إذا أكرهه عليه من يخاف منه القتل أو العنت من ضرب أو حبس.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف بالطلاق لا أبرح حتى أشتري عشرة أرطال سكرًا فاشتري عشرة أرطال سكرًا فوجد فيها رطلاً أو أقل أو أكثر قنّداً، بعدما برح حنث، وكذا لو حلف بالطلاق لا أبرح أو آخذ من فلان عشرة دراهم، فأخذها ثم وجد فيها درهما من حديد بعد أن برح حنث.

مسألة: قال: لو أن رجلاً قال لنسائه: أنتن طوالق إن دخلتن الدار، أو قال أنت طالق يا فلانة أنت طالق يا فلانة لكل واحدة منهن إن دخلتن الدار وقع الطلاق على حسب ما نوى إن نوى ألا تدخلها واحدة منهن إلا طلقت، فأيتهن دخلت طلقت، وإن نوى أنهن يطلقن إن دخلن مجتمعات لم يطلقن إلا أن يدخلن مجتمعات.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا، ثم مات قبل أن يفعله وقع الطلاق يوم يموت وترثه المرأة إن لم تكن التطليقة ثالثة.

باب القول في الرجعة

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله أن يراجعها ما دامت في عدتها من غير أمراضها، ومرضات وليها، فالرجعة بالقول، وقد يكون بالجماع تخريجاً ولا رجعة إلا في العدة.

مسألة: قال: ويكره للرجل أن يراجع المرأة على وجه المراغمة والمضارة لها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أراد أن يراجع امرأته فادعت المرأة انقضاء عدتها

في مدة تحتل ذلك ولم تجر به عادة طولت المرأة بالبينة، ويجوز فيها شهادة امرأة واحدة إذا كانت المرأة عدلة وتستحلف المرأة المدعية احتياطاً فإن لم يكن لها بينة تربصت حتى يصح تصرف عدتها إن أرادت أن تتزوج، وللزوج مراجعتها تخريجاً، وإن ادعت انقضاء عدتها في مدة لا تحتل ذلك كانت الدعوى باطلة.

مسألة: قال: وإن ادعى الرجل أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة كان على الرجل البينة وعلى المرأة اليمين تخريجاً.

باب القول في العدة

مسألة: يجب على المطلقة أن تعدد ثلاثة قروء، والأقراء هي الحيض.

مسألة: قال: وإن كانت المطلقة صغيرة أو آيسة، اعتدت ثلاثة أشهر بالأهله وحد الأياس أن تبلغ المرأة ستين سنة.

مسألة: قال: وإن كانت المطلقة حبلى فعدتها أن تضع ما في بطنها، فإن حملت اثنين أو أكثر فهي معتدة إلى أن تضع الآخر منهما، أو منهم، والمستحاضة تعدد بالحيض وتتحرى وقته كما تتحرى لوقت الصلاة والصيام.

مسألة: قال: ولو أن صبية طلقت ثم حاضت قبل مضي ثلاثة أشهر استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعد مضي ثلاثة أشهر فقد مضت عدتها، ولو أن ذات حيض طلقت ثم انقطع حيضها لعارض اعتدت إلى أن تبلغ ستين سنة، ثم اعتدت ثلاثة أشهر ثم حلت للأزواج.

مسألة: قال: وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإن كان زوجها غائباً اعتدت من يوم أن يبلغها نعيه.

مسألة: قال: فإن كان المتوفى عنها زوجها حبلى فعدتها آخر الأجلين.

مسألة: قال: قال ولا فصل في العدة بين الأمة والحرّة، ولا فصل بين أن يكونا تحت حر أو عبد.

مسألة: قال: وكذلك على زوجة المرتد من العدة ما على غيرها، وكذلك عدة الذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها مثل عدة المسلمة.

مسألة: نص يحيى بن الحسين عليه السلام: إن الحربية إذا أسلمت وهاجرت إلى دار الإسلام وهي ذات بعل لم يكن أن تتزوج حتى تعتد.

مسألة: قال: ولا يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحتضب ولا أن تطيب ولا أن تلبس ثوباً مصبوغاً ولا أن تمشط مشطاً حسناً ولا أن تسافر سفراً ولا تكتحل إلا أن تضطر إليه، وتعتد حيث شاءت.

مسألة: قال: وأما المطلقة فلا يجب عليها أن تترك التزين والتطيب، ولا بأس أن تظهر ما يجوز إظهاره من ذلك لزوجها ترغيباً له في نفسها إن كانت له عليها رجعة، وعلى أن تعتد في منزل زوجها وعلى الزوج أن يتحرز من النظر إلى شعرها وجسدها أو شيء من عورتها.

مسألة: قال: ولو أن امرأة طلقها زوجها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها، وإن خلا بها وهي لا تصلح للجماع استحبت العدة لها، وعدة المختلعة كعدة سائر المطلقات.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أعتق أم ولده أو مات عنها استبرأ رحمها بحيضتين والثلاث أولى أن تعتد بها إن كان مات عنها، فإن كان أعتقها ثم تزوجها ثم مات عنها كانت عدتها كعدة غيرها من النساء.

كتاب الظهر

باب القول في الظهر

مسألة: إذا ظاهر الرجل من امرأته وهو أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها، أو كرجلها أو كساقها أو كفخذها أو يقول كأمي، ونوى بذلك الظهر، ثم أراد مماسستها وجبت عليه الكفارة قبل مماسستها، وهذه الجملة تنطوي على ثلاث مسائل: المسألة الأولى أن الرجل يكون مظاهراً بأي شيء ذكر من أمه، والثانية: أنه لا يكون مظاهراً إلا أن ينوي الظهر، والثالثة: أن وجوب الكفارة يتعلق بإرادة المماسسة.

مسألة: قال: والكفارة أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من المسلمين، ثم يحل له من بعد ذلك مداتها.

مسألة: قال: ويجب أن تكون الرقبة التي يعتقها مؤمنة بالغة أو غير بالغة نحو أن يكون طفلاً أو مجنوناً، ولا يجوز أن تكون كافرة، ولا بأس أن يكون مكفوفاً أو أعرج أو أشل أو أحرس، والأفضل أن يكون سليماً بالغاً مسلماً.

مسألة: قال: وإن ظاهر بغير الأم لم يكن ظهاراً، وكذلك لا يكون مظاهراً إن ظاهر من أمه من الرضاعة.

مسألة: قال: وسواء كان المظاهر حراً أو عبداً إلا أنه إن كان عبداً لم يجزه في

كفارته إلا الصيام، وكذلك لا فضل بين أن تكون الزوجة التي ظاهر منها حرة أو أمة.

مسألة: قال: ولو ظاهر الرجل من أم ولده أو مملوكته لم يكن ذلك ظهاراً.

مسألة: قال: وإذا حلف الرجل بالظهار كاذباً أو حنث فيه وقع الظهار كما يقع الطلاق.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: إن تزوجت امرأة يعينها أو لا يعينها فهي على كظهر أمي ثم تزوج بها لم يقع الظهار إذ لا ظهار قبل النكاح.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً له عنده نساء فظاهر منهن كفر لكل واحدة منهن كفارة، فإن لم يطق العتق عن كلهن أعتق عن بعضهن، وصام عن بعضهن، فإن لم يطق الصيام عن كلهن صام عن بعضهن وأطعم عن بعض.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ظاهر من امرأته مرات كثيرة أجزته عن جميعها كفارة واحدة إن لم يكن كفر بينهن، فإن كان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر، وجبت عليه كفارة بعد كفارة، عن كل ظهار قل عدده أو أكثر.

مسألة: قال: ولا بأس أن يعتق الرجل مدبره في كفارة الظهار.

مسألة: قال: ولو أن كافراً ظاهراً من امرأته، لم تلزمه الكفارة تخريجاً.

باب القول في الإيلاء

مسألة: إذا آلى الرجل من امرأته وهو: أن يخلف بالله لا يجامعها أربعة أشهر فما فوقها، ترك أربعة أشهر، ثم وقفه الإمام، وقال له: آلى زوجتك وكفر يمينك أو طلقها.

مسألة: قال: فإن امتنع ورأى حبسه الإمام حبسه، حتى يفي أو يطلق.

مسألة: قال: ولا يقفه الإمام قبل مضي أربعة أشهر، وإن مضت أربعة أشهر ومضى بعدها زمان طويل لم يرفع إلى الإمام بعد مضي أربعة أشهر وقفه الإمام متى رفع إليه.

مسألة: قال: والفيء هو أن يجامع أو يقول بلسانه: قد فئت ورجعت عن يميني إن لم يستطع الجماع لمرض أو سفر.

مسألة: قال: وإذا آلى الرجل من امرأته أربعة أشهر، ثم أراد أن يفى قبل مضي أربعة أشهر، ولم يقدر على الجماع فاء بلسانه، وإن قدر على الجماع لم يجز أن يؤخر ساعة، وإن كانت المسألة بجالها لكن أراد أن يفى إليها بعد مضي أربعة أشهر لم يضق عليه تأخير الجماع بعد القدرة عليه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها ثم راجعها قبل انقضاء مدة الإيلاء^(١) وجب أن يوقف بعد انقضاء أربعة أشهر، وكذلك لو تزوجها ثانياً وجب أن يوقف بعد انقضاء أربعة أشهر، فإما أن يفى، وإما أن يطلق ثانياً.

مسألة: قال: ومتى فاء إلى زوجته قبل انقضاء المدة التي حلف عليها لزمه تكفير يمينه.

مسألة: قال: ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يجامع امرأته لم يكن ذلك إيلاء، ولا يكون الإيلاء إلا إذا حلف بالله.

مسألة: قال: وإذا حلف الرجل أنه لا يجامع امرأته ولم يذكر المدة كان ذلك إيلاء.

مسألة: قال: ولا إيلاء إلا أن يحلف على أربعة أشهر فما فوقها، فإن حلف

(١) الإيلاء: أن يحلف الرجل بالله أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر فصاعداً.

على ما دون ذلك لم يكن مولياً.

باب القول في اللعان

مسألة: اللعان يقع بين الرجل وزوجته إذا كان حرين بالغين عاقلين مسلمين أو كانت المرأة حرة فإن كانا كافرين أو مملوكين أو كانت المرأة مملوكة أو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً، فلا لعان بينهما.

مسألة: قال: ويقع اللعان بين الرجل وزوجته إذا نفى ولدها أو بالزنا قذفها، ولم يأت عليها بأربعة يشهدون على لفظه.

مسألة: قال: فحينئذ يحضرهما الحاكم، ثم يقول خافا ربكما، ولا تقدما على اللعان، فإن نكل الزوج ضرب حد القاذف ثمانين جلدة، وألحق الولد به، وإن مضى الرجل على اللعان، ونكلت المرأة رجمت.

مسألة: قال: وإن مضيا على اللعان، فرّق الحاكم بينهما، وانتفى الولد عنه.

مسألة: قال: ولا يجتمعا بعد ذلك أبداً.

وقال في (المتحجب): إلا أن يكذب الزوج نفسه ويظهر التوبة فيقام عليه الحد، فحينئذ يجوز لهما أن يجتمعا بتزويج جديد وألحق به ولده.

مسألة: قال: وإذا أراد اللعان قال الحاكم للزوج: قل: «والله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من قذفي لها، ونفي ولدها»، ويكون الولد في حجرها، ويشير الزوج إليه بيده، ثم يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: «لعنت الله عليّ إن كنت من الكاذبين، فيما قذفتك به من نفي ولدك هذا» ثم يقول للمرأة قولي: «والله العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا» ثم تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: «غضب الله عليّ إن كان من

الصادقين»، فإذا قالوا ذلك، فقد تم بينهما اللعان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تحته امرأة فجاءت بولد فنفاه عن نفسه، وعن المرأة فعلى المرأة البينة أنه ولدها ولدته على فراشه، فإن أتت بالبينة ثم نفاه الرجل بعد ذلك عن نفسه وجب بينهما اللعان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قذف زوجته برجل بعينه، فللرجل على زوجها الحد سواء لاعن الرجل زوجته أو لم يلاعنها، فإن ادعى المقذوف الولد، لم يثبت نسبه منه بدعواه، ويسقط الحد عن القاذف.

مسألة: قال: وإذا لاعن الرجل زوجته وانتفى ولده ثم مات الولد واقتسم ميراثه ثم أكذب الرجل نفسه، وادعى الولد لم يرجع على اللذين اقتسموا ميراثه بشيء، ولو كانت المسألة بجألهما، وكان لابن الملاعنة ولد اعتزى إلى جده وثبت نسبه منه.

مسألة: قال: وإذا أقر الرجل بولده مرة، أو سكت حين يولد على فراشه لم يكن له بعد ذلك نفيه.

مسألة: قال: وللرجل أن يلاعن المرأة ما دامت في عدته.

مسألة: قال: وإذا قذف الرجل زوجته ونفى ولدها ثم مات قبل أن يلاعنها لم ينتفي الولد.



كتاب النفقات

باب القول في نفقة الزوجات

مسألة: تجب للزوجة على زوجها النفقة على قدر إيساره أو إعساره، سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول يصلح بمجامعة مثلها أولاً يصلح ما لم تحبس نفسها عنه مع التمكن من تسليمها فإن حبست نفسها فلا نفقة لها.

مسألة: قال: وللزوجة أن تطالب الزوج بالنفقة إذا كانت كبيرة، ولوليها أن يطالب عنها بالنفقة إذا كانت صغيرة.

مسألة: قال: وإذا طوّل الزوج بالنفقة وغاب مدة أو هرب أو غفل عنها أو دافع بأي وجه من المدافعة طوّل بعد ذلك بنفقة ما مضى، وكذا القول إن كان الولي هو المطالب عنها.

مسألة: قال: وإن كان الولي أنفق عليها في المدة التي دافع الزوج فيها بالمعروف وجب ذلك له على الزوج، وإن كان أسرف في النفقة رجع منها بمقدار ما يكون بالمعروف، وهو فيما زاد عليها متبرع لا يرجع به، وكذلك إن كان للمرأة مال وأنفق منه عليها الولي يرجع على الزوج بمقدار المعروف من النفقة.

مسألة: قال: وإن ماطل الزوج حبس لها ولا تجبس المرأة عن الزوج إن كان موضعهما من الحبس موضعاً مستوراً عن الناس، فإن لم يكن الموضع كذلك جاز لها أن تجبس.

مسألة: قال: وإذا طلق الرجل زوجته وجبت عليه نفقتها ما دامت في عدته تطاول زمان العدة أم تقاصر، فإن كانت التطليقة رجعية وجب لها السكنى مع النفقة.

مسألة: قال: وإن كانت التطليقة بائنة وجبت النفقة دون السكنى.

مسألة: قال: والمختلعة إن خولعت على النفقة فليس لها نفقة ولا سكناً، فإن لم تخال على النفقة فلها النفقة دون السكنى.

مسألة: قال: والمتوفى عنها زوجها تجب نفقتها من جملة الميراث حتى تنقضي عدتها.

مسألة: قال: وإذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها فإن أسلمت هي ولم يسلم الزوج، فلها النفقة ما دامت في العدة.

باب القول في نفقة المعسر على قريبه المؤسر

مسألة: يجب على المؤسر رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً نفقة أبويه إذا كانا معسرين مسلمين كانا أو كافرين، فأما سائر الأقرباء فلا نفقة لهم إلا إذا كانوا مسلمين.

مسألة: قال: والنفقة التي يحكم بها هي الإطعام والكسوة والسكنى والخادم إن كان المنفق عليه لا يطبق خدمة نفسه لمرض أو صغر أو كبير.

مسألة: قال: ويحكم على المؤسر بنفقة قريبه المعسر إذا كان وارثاً له على

قدر مورثه منه، فإن لم يكن وارثاً له فلا نفقة له.

مسألة: ولو أن رجلاً مؤسراً كان له ابن معسر وأخ مؤسر، فلا نفقة له على واحد منهما.

مسألة: قال: وإن كان له أخوان أحدهما مؤسر والآخر معسر حكم بنفقته على الأخ المؤسر.

مسألة: قال: وإن كان للرجل ابنان أحدهما مؤسر والآخر معسر حكم بنفقته كلها على الابن المؤسر في الروايتين جميعاً.

مسألة: لم يراع يحيى بن الحسين صلوات الله في إيجاب النفقة على ذوي الإيسار غير إعسار المنفق عليه فقط.

باب القول في نفقة الرضيع

إذا ولد المولود وجب على أمه أن ترضعه اللبأ وذلك يكون مقدار يوم إلى ثلاثة أيام، ويجب بعد ذلك على الأب أن يستأجر من يرضعه، والأم أولى أن تستأجر لإرضاعه إن طلبته يحكم لها بذلك على الأب بعد فراقه لها حتى يفصل الولد، ويكون ذلك إذا أتى عليه حولان.

مسألة: قال: فإن لم يكن له والد وكان له مال أنفق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال كانت نفقته على قرابته من ورثته يحكم بها على قدر موارثتهم.

مسألة: قال: وإذا كان للرجل ولد وجب عليه النفقة حتى يبلغ سواء كان للولد مال أو لم يكن له مال، إذا كان مؤسراً، فأما إذا كان معسراً فله أن ينفق على نفسه وعلى ولده من ماله بالمعروف.

باب القول في الحضانة

مسألة: أم الصبي أولى به إلى أن يعقل ويطيق الأدب ما لم تتزوج.

مسألة: قال: فإن تزوجت فالأب أولى به منها، ومن أمها فكذلك لو طلقها الزوج الثاني فالأب أولى به.

مسألة: قال: وإذا ماتت الأم كانت الجدة أم الأم أولى به فإن لم يكن له جدة فالأب فإن لم يكن أب فالخالدة أخت الأم، فإن لم يكن خالة كان الأولى به الأقرب فالأقرب من قبل الأب والجدة من قبل الأم أولى به تحريماً.

قال في (المنتخب): الخالة أولى بالصبي بعد الجدة من الأب، ثم الأب أولى به بعد الخالة من غيرها.

مسألة: قال: وإذا أطاق الصبي الأدب فالأب أولى به، فإن لم يكن أب فالأم ما لم تتزوج أحب للصبي أم كره، فإن تزوجت الأم خيّر الصبي بين أمه وعصبته.

مسألة: قال: وإذا كانت الحرة تحت العبد، فأولدها كانت الأم أولى بالولد، وإن عقل وأطاق الأدب ما دام الأب عبداً، فإن عتق صار أولى به من الأم.

مسألة: قال: وإذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره لم يكن له أن يمنعها من تربيته إلا أن يقيم بإذنها من يقوم مقامها في الحضانة.

مسألة: قال: ولا يجوز استرضاع الكافرة إلا عند الضرورة.

باب القول في الرضاع

مسألة: قال: يحرم من الرضاع ما قل أو كثر إذا رضع الصبي في الحولين.

مسألة: قال: فإن رضع بعد استكمال الحولين لم يحرم.

مسألة: قال: ويحرم الرضاع على الفحل كما يحرم على المرأة، وتحريم الرضاع كتحریم النسب سواء.

مسألة: قال: ولو أن امرأة أرضعت صبياً وصبية في وقتين متقاربتين أو متباعدين سواء كان اللبن لولد أو لولدين حرم التناكح بينهما، وكانا أخوين وكذلك لا يجوز لهما أن يتزوجا ولد هذه المرضعة ولا ولد زوجها الذي أرضعت بلبنه.

مسألة: قال: فإن كان لهذا المرضع أخ أو أخت لم يرضعاً معه جاز لهما أن يتزوجا ولد هذه المرضعة.

مسألة: قال: ولو أن امرأة سقت الصبي لبنها باللخا كان ذلك والإرضاع سواء في التحريم.

مسألة: قال: وإذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين صارت أمه من الرضاع وانفسخ النكاح بينهما، ولم يجز للرجل الذي أرضعته بلبنه أن يتزوجها بعد ذلك، نص عليه في (المنتخب).

مسألة: قال: فإن أرضعت زوجها بعد الحولين أو سقته لبنها طالبة لفراقه لم تحرم عليه، وجاز للزوج أن يؤديها وهذا على أصله في الرضاع إذا وقع بعد الحولين لم يكن له حكم.

مسألة: قال: ولو أن امرأة قالت: أرضعت رجلاً وزوجته، استحب له أن يفارقها احتياطاً، فإن قامت بذلك بيّنة بطل النكاح بينهما.



كتاب البيوع

باب القول فيما يصح أو يفسد من البيوع

مسألة: من اشترى شيئاً ثم باعه قبل القبض كان البيع فاسداً، فلو كان المبيع عبداً فأعتق كان العتق مردوداً.

مسألة: قال: فإن قبضه ثم تركه عند بائعه رهناً أو دية ثم باعه، كان البيع جائزاً، وكذلك لا يجوز بيع الصدقة ولا الخمس قبل القبض.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع أمهات الأولاد على وجه من الوجوه، سواء وضعت للتمام أو لغير التمام، بعد أن وضعت مضغعة أو نحوها.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع المدبر إلا من ضرورة.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الضالة، ولا يبيع العبد الآبق، في حال أباقه، ويبيعهما غرر.

مسألة: قال: ولا بأس بالشراء الموقوف على أذن المشتري له، وكذلك القول في البيع الموقوف على أذن صاحب المبيع تخريجاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع من رجل شيئاً بأكثر من سعر يومه يداً بيد، جاز فإن باعه بأكثر من سعر يومه مؤجلاً كان البيع فاسداً، وهو من الربا، ولا يجوز ذلك، وإن لم يشترط الأجل لفظاً إن كان مضمرياً له ومنطويين عليه.

مسألة: وقال: لا بأس ببيع الجزاف، وإن لم يعرف المتبايعان قدره، فإن كان أحدهما عالماً عارفاً بمقداره فسد البيع.

مسألة: وقال: ولا بأس بمبايعة المشركين إذا لم يبايعوا سلاحاً ولا كراعاً، ولا بأس باشتراء بعض المشركين من بعض.

مسألة: وقال: ويكره مبايعة الظالمين.

فصل: بيع العبد:

مسألة: وقال: ولا يجوز بيع العبد ولا شراؤه إلا بإذن سيّده.

فصل: بيع الأب على ولده الصغير:

مسألة: وقال: لا يجوز بيع الأب على الإبن الصغير، إلا إذا كان متحريراً لنفعه، وكذلك القول في الوصي.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع المراهق الذي لم يبلغ، إذا أذن له وليّه.

مسألة: قال: ولا يجوز من بيع الرطب والبقول إلا ما ظهر منها وعرف.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ويؤمن فسادها، ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين قال: وبه قال القاسم عليه السلام: وكذلك القول في ورق التوت.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولا بيع ما في بطون الأنعام، ولا ما على ظهورها من الجلد والصفوف، والشعر، والوبر، ولا بيع الحيتان في الآجام والأنهار، كل ذلك بيع الغرر.

مسألة: قال: وإن باع ناقة، واستثنى ما في بطنها، أو استثنى جلدها، أو قلبها، أو غير ذلك، إذا كان عضواً معلوماً، كان ذلك جائزاً، كل ذلك إذا كان المبيع قد ذبح قبل البيع، تخريجاً.

مسألة: فإن باعها، واستثنى منها أرتلاً معلومة كان البيع فاسداً، وإن باع واستثنى ربعاً أو ثلثاً، أو جزءاً معلوماً منه جاز البيع في الحي والمذبوح.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع الصوف على الجلد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يبيع الأرض ويستثنى زرعها، والنخل ويستثنى ثمرها، والشاة ويستثنى لبنها، ولا بأس أن يبيع الجارية، ويعتق ما في بطنها.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الكلب، وقال القاسم عليه السلام: إلا أن يكون كلباً ينتفع به في زرع أو ضرع، أو صيد.

قال القاسم عليه السلام: لا بأس ببيع الهر.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع العذرة، ولا الميتة، ولا الخمر.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا يستحب بيع العصير والعنب ممن يتخذها خمراً، فإن باعها منه جاز البيع، ووجهه الكراهة.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع ما عقد عليه الإجارة دون انقضاء مدتها، فإن كان البائع مضطراً انقضت الإجارة، وجاز البيع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع عدلاً على أن فيه مائة ثوب أو أكثر، فوجده المشتري على ما اشتراه كان ذلك جائزاً. فإن وجده زائداً جاز أيضاً البيع، ورد على البائع ما زاد من الثياب وسطاً، وإن وجده ناقصاً كان البيع منتقضاً.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع الشيء عدداً كل قدره منه بثمان معلوم، وكذلك

إذا اشترى ذلك في ظرفٍ وقد عرف وزنه، وطرح قدره، كان ذلك جائزاً.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع العرصة^(١) مع الجدار المحيط بها مذارعة، فأما السقوف فلا يجوز بيعها مذارعة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل متاعاً فقال: أخذته منك بمثل ما تباع الناس، كان البيع صحيحاً إن كان صاحب المتاع باع قدراً منه بثمن معلوم على سعر واحد، ولم يكن السعر تغير، فإن كان البائع لم يبع منه شيئاً كان المبيع فاسداً؛ لأنه غرر، ولو كان باعه بأسعار مختلفة كان أيضاً فاسداً تخريباً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ورث سهاماً من ضيعة أو حوانيت فباعها من غير قسمة السهام كان البيع جائزاً إذا كانت السهام معلومة، فإن لم تكن معلومة فسد المبيع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أخذ من رجل طعاماً أو غيره بكيل أو وزن أو عدد لم يكن ذلك بيعاً، فإن أخذه بدراهم معلومة كان ذلك بيعاً، ولا فرق بين أن يأخذ ذلك دفعة أو دفعتين في المسألتين جميعاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال للبقال: لت لي هذا السوق^(٢) بأوقية دهن فلتّه بأوقيتين لم يجب عليه إلا ثمن أوقية، وكان في الثانية متبرعاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة، ثم كرهها واستفاد البائع فأبى أن يقبله إلا أن يحط من الثمن شيئاً، لم يجز ذلك، لأن الإقالة لا تكون إلا بالثمن كله، فإن ترك المستقبل شيئاً من الثمن من غير أن يشترطه المقييل جاز ذلك.

(١) العرصة: كل بقعة بين البيوت واسعة فيها بناء.

(٢) السوق الناعم من دقيق الحنطة والشعير، وعند العامة الدقيق الذي يخرج من البرغل عند نخله.

مسألة: قال: وإذا باع شيئاً نظرة لم يجوز أن يبتاعه من المشتري بأقل من ثمنه، إلا أن تكون السلعة قد نقصت، فإنه لا بأس به.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى عبدين صفقة، فوجد أحدهما حراً، أو مكاتباً، أو مدبراً، كان البيع فاسداً، فإن تميزت الأثمان صح البيع في من جاز بيعه، دون من لم يجوز، وكذلك القول فيمن اشترى شاتين مذبوحتين، فوجد احدهما ذبيحة من لا يجوز أكل ذبيحته، أو ميتة في المسألتين.

مسألة: قال: وإذا اشترك جماعة في حمل ادم أو بيت طعام، لم يجوز لبعضهم أن يبيع حصته من غير شركائه من قبل التقلب والرؤية، ويكره بيعها من شركائه، فأما بعد القسمة، فالشريك وغيره فيها سواء.

مسألة: قال: ولا بأس أن يبيع الحاضر للباد.

مسألة: قال: ويكره استقبال الجلوبة خارج المصر.

مسألة: قال: ويكره اليمين على البيع والشراء، وإن كانت صادقه.

مسألة: قال: ولا يجوز الإحتكار إذا كان على المسلمين، فيه أضرار فإن لم يكن جاز.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: في بيع السكران وشراؤه جائزاً إذا كان يعقلها.

مسألة: وإذا اشترى رجل شيئاً ثم تلفا عند بايعه قبل التسليم، فإنه من مال البائع.

مسألة: وإن وكل المشتري البائع أن يقبضه من نفسه فقال اعزله لي أو كله إن كان مكياً أو نحو ذلك ففعل البائع، ثم تلف كان من مال المشتري.

باب القول في بيع الأجناس ببعضها ببعض

مسألة: إذا اتفق الشيطان في الجنس والكيل لم يجوز بيع أحدهما بصاحبه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فإن اختلفا في الجنس واتفقا في الكيل جاز التفاضل، ويجرم النساء، وإذا اختلفا فيهما جميعاً جاز التفاضل والنساء والقول في الوزن كالقول في الكيل، سواء خلا الذهب والفضة، فإنه يجوز أن يشتري بهما الموزون معجلاً ومؤجلاً غير الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، إذا كان يداً بيد، وأما إذا كان مؤجلاً فإنه لا يجوز.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يباع كر حنطه بكرين حنطة، وإن اختلف أنواعهما، ولا بأس بكرى شعير، وكذلك القول في الأرز والشعير وسائر الحبوب والتمر والعنب، وغيرهما من الفواكه وغيرها.

مسألة: قال: والحنطة مع تنوعها جنس واحد، وكذلك الشعير والتمر والعنب، وكذا الفواكه الرمان والسفرجل وغيرهما.

مسألة: قال: والمعتبر في كيل التمر ووزنه البلدان.

مسألة: قال: واللحوم مختلفة الأجناس فلحم البقر جنس واحد، ولا فصل بين لحم الجواميس، وبقر الوحش، والبقر والأهلي، ولحوم الضأن والماعز والظبأ كلها جنس واحد، ولحم الإبل جنس مع اختلاف أنواعها والقول في الألبان والسمون، كالقول في اللحوم.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع الحيوان بعضه ببعض مثلاً بمثل ومتفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز بيع بعضه ببعض نساء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحيوان جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة.

مسألة: قال: وإذا اتفق الشيطان في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين

جاز بيع بعضه ببعض يداً بيد، مثلاً بمثل، ومتفاضلاً، ولا يجوز نساءً كنعو
الرمان، والسفرجل، وغيرهما، ولا بأس أن يتناع رمانة برمانتين يداً بيد،
وسفرجله بسفرجلة يداً بيد، ولا يجوز ذلك نساءً.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشتري زرع من بر محصود في سنبله ببر سواه، ولا
أن يشتري اللبن الرائب بالزبد، إلا أن يكون الزبد الذي في اللبن أقل من الزبد
المشترى به، أو كان ما تجرد من السنبل عن البر له قيمة، فيجب أن يكون سبيله
سبيل بيع اللبن الرائب بالزبد بأن البيع يفسد متى لم يكن البر المشتري به أكثر
من البر الذي في السنبل، فإن كان أكثر من ذلك صح البيع.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، ولا بيع اللبن الحليب باللبن
المخيض، وهو الذي فيه الماء.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الرطب بالتمر.

مسألة: والثياب مختلفة الأجناس، فالخز مع تنوعه جنس واحد، وكذلك
المروية جنس واحد، وكذلك العصب والوشى، ولا بأس ببيع الثياب إذا اختلفت
أجناسها واحداً بواحد، وواحداً باثنين، معجلاً ومؤجلاً، فإن كان من جنس
واحد جاز التفاضل وحرم النساء، وكذلك القول في غير الثياب.

مسألة: قال: ولا بأس أن يشتري حيواناً بحيوان مثله، أو خلافه مع نقد.

مسألة: فلا بأس باشتراء الأرض بالحنطة أو الدراهم والحنطة، إذا لم يكن فيها
حنطة قائمة، وهذا لا إشكال فيه، إذا ليس مع المبيع شيء من جنس الثمن، فإن
كان فيها حنطة قائمة لم يجوز أن يشتري بالحنطة وحدها، ولا مع غيرها، فإن
كانت الحنطة التي اشترى بها الأرض أكثر من الحنطة القائمة في الأرض جاز
ذلك تخريجاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى مكيلاً أو موزوناً بكيل معلوم أو وزن معلومة لم يكن له أن يبيعه حتى يستوفيه بكيله أو وزنه، وإذا باعه وجب إعادة كيله أو وزنه.

مسألة: قال: والمستحب لمن باع مكيلاً أن لا يشتري بثمنه مكيلاً سواه قبل قبض الثمن، ومعناه مكيلاً من جنسه.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع اللحم من أي جنس كان بحيوان يؤكل لحمه.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع المزابنة، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مكيل أو غير مكيل، وأشار القاسم الطبري إلى أنه يجوز في العرايا، قال: وهي النخلة والنخلتان، والثلاث، والعشر.

قال: والعرايا هي العطايا يعطيها صاحبها فتحن رطباً.

باب القول في خيار البيعين

مسألة: البيعان بالخيار ما لم يفترقا تفرق الأقوال، ولا معتبر بتفرق الأبدان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى ثياباً، أو سلاحاً، أو طعاماً، أو حيواناً، أو غير ذلك من غير إن كان رآه رؤية مثله، فله الخيار عند رؤيته، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه.

مسألة: قال: كل بيع بعقد على خيار لا يعلم أمده فهو فاسد.

مسألة: قال: فإن عقد البيع على خيار إلى أمد معلوم جاز البيع، والخيار سواء تطاول الأمد أو تقاصر بعد أن يكون محدوداً معلوماً.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً فيما يفسد به العقد أو يصح.

مسألة: قال: وإذا اشترى شيئاً وقبضه واشترط لنفسه خيار إلى أمد معلوم ثم تلفت السلعة نحو أن يكون حيواناً أو ما يجري مجراه قبل انقضاء مدة الخيار، ولم يكن اختار الرد لزم الثمن، وكانت السلعة من ماله، وكذا إن نقصت عند المشتري والخيار له.

مسألة: قال: ولو تلفت السلعة عند المشتري والخيار للبائع كانت السلعة من مال البائع ولم يلزم المشتري شيء.

مسألة: قال: فإن زادت السلعة والخيار للبائع كان على خياره، ولو نقصت صار للمشتري فيها الخيار.

مسألة: قال: ولو كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فماتا أو مات أحدهما بطل الخيار، وثبت البيع.

مسألة: قال: وإن كان الخيار للمشتري، ومات قبل انقضاء مدته بطل الخيار، لأن الخيار لا يورث، فإن كانت المسألة بحالها ومات البائع كان المشتري على خياره، وإن كان الخيار للبائع ومات قبل انقضاء مدة الخيار بطل الخيار، وإن مات المشتري والخيار للبائع فهو على خياره.

مسألة: وإذا زال عقل من له الخيار، ثم ناب إليه قبل مدة الخيار، كان على خياره، وإن لم ينب إليه عقله كان الخيار لورثته، قلنا من كان منهم ولياً.

مسألة: قال: ولو أنه ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب صار الخيار لورثته، فإن رجع إلى الإسلام قبل مدة الخيار كان على خياره، فإن رجع بعدها بطل خياره.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل من رجل حيواناً واشترطاً، أو اشترط أحدهما الخيار واختار من له الخيار الرد، كان علفه على البائع في أيام الخيار، وإن كان

له لين كان أيضاً للبائع، وكذلك القول إذا كان المبيع مما يستغل حيواناً كان أو غيره.

باب القول في شروط البيع

مسألة: الشروط التي ينعقد عليها البيع ثلاثة: فشرط يفسد البيع، وشرط يثبت مع البيع، وشرط يثبت البيع دونه، وهذه قسمة لا يخرج عنها شيء من الشروط.

مسألة: فالشرط الذي يفسد البيع هو ما اقتضى جهالة في المبيع نحو أن يبيع الرجل غنماً أو ثياباً أو غير ذلك، واستثنى واحداً لا بعينه.

مسألة: قال: وكذلك إن باع واشترط لنفسه أو للمشتري خياراً إلى أمد غير معلوم، ويكون أيضاً ذلك فاسداً.

مسألة: قال: وكذلك إن باع تمراً في ظرف على أرتال معلومة، واشترط المشتري أن يطرح للظرف مقداراً معلوماً من غير أن يعرف وزن الظرف كان البيع فاسداً.

مسألة: قال: وكذلك إن باع شيئاً يكون بكذا وكذا ديناراً، على أن يدفع بالدنانير كذا وكذا قفيزاً من الطعام، كان البيع فاسداً.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: وإذا اشترى شيئاً بكذا، واشترط أنه يرجحه كان ذلك أيضاً فاسداً، لأنه يكون الثمن مجهولاً، لا يدري مقدار الرجحان، وقد اشترى بكذا وكذا مع الرجحان، وإن كان اشترط الرجحان في السلعة صار المبيع مجهولاً، قال: وإن لم يشترط ثم استرجحه، وطابت به نفس البائع كان ذلك جائزاً، وذلك أن العقد وقع صحيحاً، ولا يؤثر الرجحان الواقع بعد.

مسألة: قال: وكذلك إن اشترى الرجل من الإبل والبقر والغنم ما يجلب على أنها تحلب قدرًا من اللبن أو على أنها حامل، فإنه يثبت البيع، ويجب الشرط، فإن لم يجده على الشرط كان له رده ورد معه عوضاً من لبنه، وهذا الشرط يفسد.

مسألة: قال: وكذا من اشترط في البيع الخيار مدة معلومة، ثبت الشرط مع البيع.

مسألة: قال: وكذا من اشترى طعاماً على أن يحمله البائع إلى منزله، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثوباً على أن يخيطه، أو ناقة على أن ترضع فصيلاً للبائع مدة معلومة، ثبت الشرط في جميع ذلك مع البيع، لأن ذلك مما يصح عقدة على العوض منفرداً، فصح أن يضم إلى عقد البيع.

مسألة: قال: وكذلك إن اشترى عبداً واشترط على البائع ثمنه إن أبق إلى وقت معلوم صح البيع، والشرط جميعاً.

مسألة: قال: والشرط الذي يثبت البيع دونه ما خالف الشروط التي بينها، بأن لا يكون صفة للمبيع ولا للبيع، ولم يقتض جهالة في العقد، ولا كان مما يصح عقده منفرداً نحو أن يشتري جارية على أن يتخذها أم ولد، فإن البيع يثبت دون الشرط.

مسألة: قال: كذلك وإن اشتراها على أن لا يطأها ثبت البيع دون الشرط.

باب القول في المراجعة

مسألة: ولو أن رجلاً اشترى سلعة، ثم باعها، ثم اشتراها ثانياً بأكبر من ثمنها رغبة فيها، فإنه لا يبيعها مراجعة على الثمن أو يبيعها مساومة.

مسألة: قال: فلو أن رجلين اشتركا في سلعة فابتاعاها بخسامين ديناراً،

واسترحصاها، فتفاوتتا بينهما بستين ديناراً، واشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه بثلاثين ديناراً، فإنه لا يبيعهها مراجعة على الستين ديناراً، وإنما يبيعهها على خمسة وخمسين ديناراً.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الثياب على الرقوم مراجعة، إلا أن يكون رقمه رقماً صحيحاً، بعد أن عرف ما غرم فيه من الثمن، والقصارة والكراء، وغير ذلك يبيعه للمشتري، وإذا كان ذلك فلا بأس ببيعه، كذلك مراجعة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى ناقة فعلفها وحلبها مثل قيمتها جاز له أن يبيعهها مراجعة إذا علم المشتري إن مثلها يحلب، وذلك أن المشتري إذا عرف أن مثلها يحلب ورضي أن يراجعه على الثمن، صح ذلك بينهما، لأنه ليس فيه ما يجري مجرى الخيانة، ويجيء على هذا من اشترى ثوباً بعشرة، ثم باعه باثني عشر، ثم اشتراه بعده جاز أن يبيعه مراجعة على العشرة.

باب القول في الرد بالعيب

مسألة: من اشترى معيباً وهو عالم بعيبه لم يكن له رده بذلك العيب، وكذلك إن علمه بعد البيع فرضيه لم يكن له أن يرده بعد ذلك.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: إن عرضه للبيع بعد علمه للبيع لم يكن ذلك رضى، وكان له رده بعد ذلك.

مسألة: قال: وللمشتري الخيار بين أن يرضى المبيع وبين أن يرده وبين أن يمسه، ويأخذ من البائع نقصان العيب، فإن أبى البائع ذلك حكم عليه برد الثمن، واسترجاع المبيع.

مسألة: قال: ومن اشترى جارية فوطئها ثم ظهر له فيه عيب وجب على

البائع نقصان العيب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى معيباً فلم يعرف عيبه حتى وجد عنده عيب آخر كان المشتري بالخيار، إن شاء رد السلعة، ورد نقصان العيب الحادث، وإن شاء لزمها وأخذ من البائع نقصان العيب الأول.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى سلعةً كثيرة صفقة واحدة من عبيد وإماء وغير ذلك فوجد ببعضها عيباً كان له أن يرد السلع كلها أو يرضى بها، وليس له أن يرد المعيب دون صاحبه.

مسألة: قال في (الفنون): إذا اشترى رجلان عبداً، فأراد أحدهما أن يرضى به، وأراد الآخر أن يرد أن من يريد أن يرضى بالعيب يلزمه أن يرد مع شريكه، أو يأخذ نصيب شريكه ويأخذ أرش العيب.

مسألة: قال: وإذا قال البائع برئت إليك من كل عيب لم يبرأ بقوله هذا من العيوب التي لم يبينها للمشتري.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة فحملها إلى بلد غير البلد الذي وقع البيع فيه، فوجد بها عيباً ولقي البائع في ذلك البلد كان له أن يردها عليه فيه، ولم يكن للبائع أن يطالب المشتري بردها إلى البلد الذي انعقد فيه البيع.

مسألة: قال: ولو أنه وجد بها عيباً، وأشهد على ذلك، وتوجه إلى البلد الذي فيه البائع ليردها، فتلفت في الطريق كان له أن يرجع على صاحبها بنقصان العيب تخريجاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً من الفواكه التي لا يوقف على عيبها إلا بعد كسرها، فوجد فيها عيباً، فله أن يرجع على البائع بنقصان

العيب إن كان له مع العيب قيمة، وإن كان مما لا قيمة له كنجو البيض، وشبهه، فله أن يرده ويرجع بالثمن على البائع.

مسألة: قال: ولو أنه اشترى من رجل بذراً على أنه بذر البصل فنبت كراثاً فله على البائع ما بين القيمتين إن كان البائع لم يعتمد ذلك، وإن كان تعمد فهو أولى بما نبت، وعليه للمشتري ثمن البذر، وما غرم عليه في أرضه.

مسألة: قال: وإن ادعى المشتري عيباً في السلعة فأنكره البائع، فعلى المشتري البينة وعلى البائع اليمين.

باب القول في استحقاق المبيع

مسألة: إذا استحق المبيع على المشتري فرده على المستحق لم يكن له أن يرجع بالثمن على بايعه إلا أن يكون رده على المستحق بحكم الحاكم وأذن البائع.

مسألة: قال: وإذا اشترى سلعةً في صفقة واحدة فاستحق بعضها رجع على البائع بثمن المستحق وصح البيع فيما سواه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى عبداً صائغاً فاستغله، ثم استحق حكم به لمستحقه، ولم يكن له أن يطالب المشتري بما استغل منه.

مسألة: قال: ولو اشترى مريضاً فأنفق عليه حتى يبرأ، ثم استحق فإنه يقضى به للمستحق، ولم يرجع المشتري عليه بما أنفق على العبد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى ثوباً فقطعه قميصاً، ثم استحق قضى به لمستحقه ولم يرجع بنقصان الثوب الأعلى من غصبه، إن كان المشتري لم يعلم أنه مغصوب.

مسألة: قال: وكل من استحق شيء في يده فعليه تسليمه إلى المستحق، سواء أمكنه الرجوع على البائع أو لم يمكنه.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل جارية فوطئها فأولدها ثم استحققت، فإنه يقضي بالجارية للمستحق، ويقضي له على المشتري بقيمة الأولاد، ويرجع المشتري بالثمن على البائع، وكذلك يرجع عليه بما لزمه من قيمة أولاده.

مسألة: قال: ولو أنه اشترى عبداً فوجده حراً قضي له بالرجوع على البائع، ولم يكن له على الحر المبيع شيء.

مسألة: قال: فإن كان الحر هو الذي باع نفسه، فإنه يضمن ما أخذه إن كان بالغاً.

قال: فإن لم يكن بالغاً لم يضمن ما أخذه إن كان مستهلكاً.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً اشترى شيئاً كميلاً أو وزناً أو عدداً فاستوفاه على ما اشتراه ثم وجده في منزله زائداً على ما ابتاعه، وجب عليه أن يرد الزيادة على صاحبه.

باب الصرف

مسألة: لا يجوز أن يصرف الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء تبره ودنانيره، وجيده وريثه، وصحاحه، ومكسوره، وكذا القول في صرف الفضة بالفضة، ولا بأس بصرف الذهب بالفضة مثلاً بمثل، ومتفاضلاً إذا كان يداً بيد، ولا يجوز نساءً.

مسألة: فلو أن رجلاً كان معه دنانير فأراد أن يصرفها بدراهم ولم يحضر الدراهم لم يجز الصرف إلا بمقدار ما يحضر، والزائد إما أن يسترده أو يتركه عند

صاحبه وديعة أو قرصاً.

مسألة: قال: ولا يجوز للمتصارفين أن يفترقا، إلا بعد أن يقبض كل واحد منهما من صاحبه ما وجب له عليه بصرفه.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الذهب بالذهب جزافاً، وكذلك لا يجوز بيع الفضة بالفضة جزافاً، ولا أن يشتري بذهب موزون ذهباً جزافاً، ولا أن يشتري بفضة موزونة فضة جزافاً، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب جزافاً، وكذلك لا بأس أن يكون أحدهما موزوناً والآخر جزافاً.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشتري تراب معادن الذهب بالذهب، ولا تراب معادن الفضة بالفضة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى تراب معادن الذهب بالفضة، أو تراب الفضة بالذهب، كان هو والبائع بالخيار عند بيان ما يخرج، فمن شاء منهما فسخ البيع، فإن أحبا أمضياه.

مسألة: قال: من أراد أن يصرف ذهباً بذهب لم يجزه أن يدخل بينهما فضة دون قيمتهما، فلا بد من أن يصرف الذهب بالفضة صرفاً صحيحاً يرضيان التفرق عليه، ويقبض الدراهم، ثم يصرف الدراهم بالذهب صرفاً ثانياً، إن أراد ذلك، وكذلك القول فيمن أراد أن يصرف فضة بفضة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استلف من رجل دراهم، والصرف على عشرين درهماً بدينار، ثم تزايد الصرف أو تناقص، أو كان على حاله لم يكن للمسلف عند المستلف إلا دراهم مثل دراهمه.

مسألة: ولو اشترى رجل من رجل دراهم على أنها جيدة، فوجد فيها ردياً لم يجب له على البائع إلا إبدال ما كان فيها من الردي بالجيد، ولم يكن لواحد

منهما أن يطالب صاحبه بنقص الصرف من أصله، وكذلك القول لو كان بدل الدراهم دنانير.

مسألة: قال: وإذا اشترى دراهم بدنانير على أن يرد على البائع ما وجد في الدراهم من الردى كان ذلك جائزاً، إذا نقد كل واحد منهما صاحبه ما صارفه عليه، وهذا إذا أخذ الدراهم على أهما حيدة.

مسألة: قال: وإذا كان لرجل على رجل دراهم جاز له أن يأخذ منه بصرفها دنانير، ولو كان له عليه دنانير جاز له أن يأخذ عنها بصرفها دراهم، وهذا إذا لم يكن الذي في الذمة من ثمن الصرف كأن يكون الرجل اشترى من آخر دراهم بدنانير، فإنه لا يجوز أن يأخذ منه بدل الدراهم التي في ذمته دنانير، كذلك لا يجوز أن يأخذ بدل الدنانير التي في ذمة الآخر دراهم.

قال: ولو إن كل واحد منهما على صاحبه دراهم ودنانير جاز لهما أن يصرفا ما في الذمم من الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم، إذا وفي كل واحد منهما صاحبه، ووجب له عليه قبل افتراقهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ديناراً، فاشترى منه ببعضه ذهباً مثله، وبعضه دراهم بقيمته كان ذلك جائزاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل دراهم بدنانير فأعطاه فيها مكحلة انتقص من الصرف بمقدار ما في الدراهم من الكحل، إلا أن يبدله بدراهم جيدة قبل التفرق، فإن نقص المشتري على الدراهم المكحلة كحلها لم يجب لصاحب الدراهم عليه شيء من الكحل الذي نقص عنها إلا أن تكون له قيمة، فإنه يبدله المشتري، وذلك أن الكحل هو فضة مع كحل متميز عنه، فجرى مجرى أن يشتري خاتماً على أنه فضة بذهب، فيجد في حشوه قيراً، في أن

الصرف ينتقص بمقدار القير، لأنه لم يعطه ما استحق بصرفه.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل أن يشتري سيفاً عليه حلية بدراهم، إلا أن يفصل بين ما عليه من الفضة فيشتري الفضة بوزنها من الفضة، والسيف بقيمته.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل من رجل دراهم لم يجوز أن يستوفيهما عدداً إلا أن يكون ابتاعها عدداً، وإن كان ابتاعها وزناً لم يجوز أن يستوفيهما وزناً، وذلك أن الموزون لا يصح قبضه إلا بالوزن إذا اشترى وزناً، وبالكيل إذا اشترى كيلاً، فإن اشترى جزافاً أو عدداً فلا بأس باستيفائه كما ابتاع.

مسألة: وإذا استقرض رجل من رجل دراهم فرد عليه أكثر من ذلك جاز ذلك لهما، إلا أن يكونا اشترطا الزيادة فإن كانا اشترطا حرمت، وذلك أن الزائد إحسان من المعطي، وليس يكون ربا.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع من رجل مسكة من ذهب فيها ستة مثاقيل بخمسة دنانير كان البيع فاسداً، فإن كان الذي أخذ الدنانير تصدق بها، أو ابتاع بها شيئاً لم يلزم استرجاعها، بأعيانها، فإما إن يرد على البائع خمسة مثلها، ويسترجع مسكته أو يأخذ منه دنانيراً أخرى.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: لا يجوز إنفاق الزائف، إلا إذا كان الآخذ له يعلم ذلك.

باب القول في السلم

مسألة: لا يصلح السلم إلا بأمور خمسة: وهو أن يسلم كذا وكذا من نقد أو عرض، أو غير ذلك في كذا، وهو الذي يسلم فيه، ثم يذكر صفته ومقداره، ويذكر الوقت الذي يقبض المسلم فيه والمكان الذي يقبضه فيه.

مسألة: قال: ولا يجوز لهما أن يفترقا إلا بعد قبض المسلم إليه السلم من المسلم، فإن تفرقا قبل ذلك بطل السلم، وكذلك إن تركا شرطاً واحداً من هذه الشروط الخمسة كان السلم باطلاً، إلا أن يذكره قبل افتراقهما.

مسألة: قال: وإذا أسلم الرجل سلماً فاسداً لم يكن له عند المسلم إليه إلا رأس ماله، وإذا أرادا تجديد السلم، فليقبض المسلم من المسلم إليه رأس ماله، ثم ليدفعه إليه ثانياً، ويتديا العقد على الصحة، أما إذا أسلما سلماً فاسداً، فإن رأس المال يكون للمسلم، لأنه لا يستحق بدله على المسلم إليه، ولا يجوز أن يكون المسلم إليه يستحق بدله وهو رأس المال، فإذا لم يستحقه وجب أن يكون للمسلم.

مسألة: ولو أن رجلاً كان له على رجل دين أو عنده ودیعة لم يجوز له أن يجعله سلماً، حتى يقبضه منه، ثم يدفعه إليه سلماً، أما الدين فقد قلنا فيه ما كفى.

مسألة: ولو كان عليه عشرة دنانير ديناً، أو عنده ودیعة، فدفع إليه عشرة أخرى على أن تكون العشرون سلماً، صح نصف سلمه، وبطل نصفه.

مسألة: قال: وإذا سلم الرجل سلماً فاسداً فأراد أخذ ما دفع إلى المسلم إليه أخذه، إن وجدته بعينه، وإن كان قد استهلكه وجب عليه مثله إن كان ما أعطاه عرضاً أو حيواناً أخذ منه قيمته يوم استهلكه.

مسألة: قال: وإن عجز المسلم إليه عن إيفاء السلم كان المسلم بالخيار، إن شاء أنظره إلى وقت مقدرته، وإن شاء استرجع منه ما أعطاه إن كان قائماً منه بعينه أو مستهلكاً على ما بيناه في المسألة الأولى، ولم يجوز له أن يأخذ قيمة ما أسلم فيه.

قال: لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك، وبعض سلمك، ولا يأخذ شيئاً من

غير سلمك.

مسألة: قال: وتجوز الإقالة في السلم، وفي بعضه الإقالة عندنا في سائر الأشياء.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يسلم في الحيوان ولا في شيء مما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وكذلك لا يجوز السلم في الجواهر والفصوص تخريجاً.

قال: عند المنع من السلم في الحيوان على طريق التعليل إنه يتفاوت تفاوتاً عظيماً، فدل على إنما يتفاوت تفاوتاً عظيماً لا يجوز السلم فيه عنده.

قال: ولا بأس أن يسلم جميع ذلك في غيره.

مسألة: ولا بأس أن يسلم ذلك الأشياء مختلفة في الشيء الواحد، نحو أن يسلم عرضاً مع حيوان أو نقداً مع طعام، أو غير ذلك.

مسألة: قال: ولا بأس أن يسلم ما يكال فيما يوزن أو يوزن فيما يكال، ولا يجوز أن يسلم ما يكال فيما يكال، أو ما يوزن فيما يوزن، خلا الذهب والفضة، فإنهما يسلمان في الموزون وغيره.

مسألة: قال: ولا بأس أن يسلم في الفواكه الرطبة واليابسة وما لم يبق منها دون غيرها إلى الحول.

مسألة: قال: ولا بأس بالسلم في اللحم والشوي إذا كان موصوفين بصفة معروفة بيّنة.

قال: ولا بأس بالسلم في الرؤوس والبيض، ولكن يجب أن يكون ذلك بالوزن.

قال: ولا بأس بالسلم والثياب والبسط والأكيسية، وغيرها مما لا تتفاوت

تفاوتاً عظيماً، فلا يصح السلم في شيء منها إلا بعد أن يوصف بصفة معروفة بينة.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشترط في شيء مما يسلم خيراً ما يكون، بل يشترط الوسط.

مسألة: قال: ولا يجوز إن كان المسلم فيه مما تنبت الأرض أن يشترط فيه ما يخرج من مزرعه بعينها، وإن كان لحماً أو لبناً ما يكون لإبل بأعيانها أو بقر أو غنم بأعيانها، وإن كانت ثياباً أو برسيماناً ما كانت صنعة رجل بعينه أو ما يكون في محلة بعينها، ولا بأس أن يشترط ما يكون في بلد بعينه، وكذلك القول في سائر ما جرى هذا المجرى، ولا يجوز أن يشترط فيه ما يجوز تعذره على هذا الحد.

مسألة: قال: وإذا أسلم إلى يوم بعينه فعلى المسلم إليه أن يوفيه حقه في أول ذلك اليوم ووسطه وآخره.

قال: فإن أسلم إلى رأس الشهر وجب أن يأخذ حقه في الليلة الأولى إلى طلوع الشمس من الشهر الثاني.

قال: وكذلك القول إن أسلم إلى رأس السنة.

مسألة: قال: ولا بأس أن يسلم إلى يوم الفطر، أو يوم الأضحى، أو يوم عرفة، أو يوم التروية، أو ما أشبه ذلك من الأيام المشهورة.

قال: ولا يجوز السلم إلى قدوم غائب أو خروج حاضر أو برؤ مريض، أو مشي صغير، أو ما أشبه ذلك، ولا إلى وقت الحصاد أو الجذاذ، أو إلى مجاز الحاج أو إلى رجوعهم، ولا إلى شيء من هذه الأوقات التي تتقدم أو تتأخر.

مسألة: قال: ويجوز للمسلم إليه أن يعجل السلم قبل وقت محله على أن ينقصه المسلم، ولا يجوز تأخيره على الزيادة.

قال: ولا يجوز للمسلم أن يسلم في الشيء ما يمتنع أن يكون ثمناً له في الأوقات كلها، وذلك أن يسلم درهماً في قفيز من بر.

قال: ولا بأس لكل واحد من المسلم والمسلم إليه أن يترك بعض ما وجب له على صاحبه من السلم قبل القبض وبعده.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل دراهم في شيء موصوف، ثم يشترك غيره في سلمه، وأخذ منه بعض ما نقد مسلماً إليه، كان ذلك فاسداً، سواء شركه بعد ما قاول المسلم قبل أن ينقده الدراهم أو بعده.

قال: ولو أن المسلم إليه شرك رجلاً فيما عليه للمسلم على أن يأخذ منه نصف السلم ويرده على المسلم كان ذلك باطلاً، وذلك إنه حاول بطلانه.

قال: ولو أن المسلم استوفى في حقه من المسلم إليه، ثم شرك فيه غيره جاز، وكان بيعاً جديداً.

قال: ولو أن المسلم إليه أسلم نصف ما أخذه من المسلم إلى رجل ليأخذ منه نصف ما يجب للمسلم عليه كان ذلك جائزاً.

مسألة: وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في جنس ما أسلم فيه أو مقداره والمقدار الذي يتقاضان فيه، ولم يكن لأحدهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وبطل السلم، وإن أتيا جميعاً بالبينة كانت البينة بينة المسلم.

مسألة: قال: وإذا قال المسلم: أسلمت سلماً فاسداً، وقال المسلم إليه: لا، بل أسلمت سلماً صحيحاً فأيهما أقام البينة قبلت بينته، فإن أقامها جميعاً، كانت

البينة بينة المسلم إليه، وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول من حلف
منهما، وإن حلفا جميعاً فالقول قول من يثبت السلم، وإن نكلا جميعاً بطل
السلم.

مسألة: قال: ولا بأس للمسلم أن يأخذ الكفيل والرهن من المسلم إليه على
ما أسلم فيه.



كتاب الشفعة

باب القول فيمن تجب له الشفعة وكيفية وجوبها

مسألة: تجب الشفعة في الدور والعقار والضياع، إذا بيعت للشريك في أصل المبيع.

مسألة: قال: ثم الشفعة للشريك في الشرب، ثم للشريك في الطريق، ثم للحجار الملازق.

مسألة: قال: وكل مصر مصره المسلمون فلا شفعة فيه لذمي.

مسألة: قال: فإن كان مصرراً مصره الكفار كان لأهل الذمة أن يشفع بعضهم على بعض، ولم يكن لهم شفعة على المسلمين.

مسألة: قال في (المنتخب): والشفعة تجب لأهل الذمة في الضياع، والدور، والعروض، إلا الضياع التي تجب في غلاتها الأعشار.

مسألة: قال: ولا شفعة في الصداق.

مسألة: قال: والهبة على عوض تجب فيها الشفعة تؤخذ بقيمة العوض.

مسألة: قال: وإذا بيعت أرض بأرض أو دار بدار، وجبت الشفعة بقيمة العوض دون المأخوذ بالشفعة، وقيمته قيمته يوم عقد البيع.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل ضيعتين متفرقتين في صفقة واحدة، ولأحد الضيعتين شفيح أخذ ماله فيه الشفعة وفرق الصفقة.

مسألة: قال: وإذا كانت للصبى شفعة كان له أن يطالب بها إذا كبر، وإن كانت للغائب شفعة كان له أن يطالب بها إذا حضر.

مسألة: قال: وإذا كانت أرض بين رجلين فباع أحدهما حصته من رجل آخر، ولم يعلم شريكه، ثم باع الشريك الآخر حصته ولم يعلم بيع شريكه، ثم باع الشريك الآخر الذي باع قبله، فليست للبائع الأخير ولا لمبتاعه فيه شفعة على المشتري الأول.

مسألة: قال: والشفعة على عدد الرؤوس، لا على عدد قدر الأنصاء.

مسألة: قال: وإذا استغلى الشفيح، فترك الشفعة، ثم استحط المشتري شيئاً من الثمن فحط البائع عنه، كان للشفيح أن يأخذها من المشتري بالثمن الثاني، لأن الحط يلحق الثمن.

مسألة: قال: وخيار المشتري إذا كان مشروطاً في العقد فإنه لا يمنع الشفعة.

مسألة: قال: وإذا أخذ الشفيح شفعته، ثم حضر شفيح أولى منه، وطلب الشفعة أخذها من الشفيح الأول.

مسألة: قال: وإذا بيعت الدار في زقاق لا منفذ له كانت الشفعة للأقرب إليها فالأقرب.

مسألة: قال: والمضارب إذا اشترى حائطاً وبيع إلى جنبه حائط نظر فيه، فإن كانت قيمة الحائط الأول زائدة على رأس المال كانت الشفعة للمضارب، ولصاحب المال جميعاً، وإن كانت لا تزيد على ذلك كانت الشفعة لصاحب

المال دون المضارب.

باب القول فيما يبطل الشفعة

مسألة: إذا حضر الرجل عقد بيع له فيه شفعة فلم يطالب شفيعة ساعة ينعقد البيع بطلت شفعته.

مسألة: قال: ويؤجل الحاكم الشفيع بالثمن يوماً إلى ثلاثة أيام، وإن رأى الصلاح في أن يزيده فعل، وإن لم يوفر الشفيع بعد الأجل بطلت شفعته.

مسألة: قال: وإذا ثبت عند الحاكم عدم الشفيع لم يحكم له بالشفعة.

مسألة: قال: وإذا طلب الشفيع الشفعة فقال له المشتري: أجمل الثمن فمضى ولم يعد يكون على شفعته متى عاد، والمشتري يطالبه عند الحاكم.

مسألة: قال: وإذا عرض الشفيع عن مطالبة المشتري بالشفعة وطلب البائع بطلت شفعته، إلا أن يكون فعل ذلك جهلاً.

مسألة: قال: ولا يجوز للشفيع أن يأخذ جعلاً على تسليم شفعته، ولا هي أن يبيعها، ولا أن يهبها لغيره، وقلنا إنه في جميع ذلك إن فعل أبطل شفعته تحريماً.

مسألة: قال: وإذا مات من له الشفعة قبل الطلب لم يرقم ورثته مقامه، وبطلت شفعته.

مسألة: قال: وولي اليتيم ووالد الصغير، إذا ترك الشفعة تحريماً لغبطة اليتيم أو لعدم ماله بطلت شفعته، وإن ترك لغير ذلك كان الصغير على شفعته إذا بلغ.

مسألة: قال: ولو سلم ذو الشفعة شفعته قبل وجوب البيع لم يكن ذلك شيئاً، وكان على شفعته بعد البيع.

باب القول في كيفية أخذ المبيع بالشفعة

مسألة: إذا كان للرجل شفعة فليس له أخذها، إلا برضاء المشتري أو بحكم الحاكم.

مسألة: قال: وللشفيع أخذ المبيع ممن وجدته في يده، كسائر الأملاك.

مسألة: قال: وإذا اشترى عدة من الناس ضيعة لرجل فيها شفعة في جميع الحصص، فله أن يطالب من شاء بالشفعة ويسلمها لمن شاء، فإن اشترى الجميع رجل واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع.

مسألة: قال: وإذا اشترى المشتري داراً أو أرضاً بمائة دينار فجاء الشفيع، وقد استهلك من أبوابها وأشجارها ما قيمته خمسون ديناراً أخذ الشفيع الباقي بخمسين ديناراً، وهكذا لو اشترى نخلاً وعليها ثمر.

مسألة: قال: فإن اشترى ولا ثمر فيها ثم أثمرت فاستهلك الثمر، ثم جاء الشفيع، فإنه يأخذه بجميع الثمن.

مسألة: قال: وإذا جاء الشفيع وقد بين المشتري أو غرس، فإنه إن كان فعل ذلك ولا شفيع هناك، لزم الشفيع قيمة البناء والغرس يوم تستحق الرقبة بالشفعة.

مسألة: قال: وإذا اشترى المشتري بثمر معجل فعلى الشفيع تعجيل الثمن.

مسألة: قال: وإذا اشترى المشتري داراً بألف ثم باعها بألف ومائة، ثم باعها المشتري الثاني بألف ومائتين، ثم باع المشتري الثالث بألف وثلاثمائة، وكذلك لو تنوسخت وكثر ذلك، ثم جاء الشفيع قضي له بالدار، فإن كان طلب الشراء الأول فإنه يخرج أي المشتري الأخير ألفاً، ويرجع هو على بائعه بثلاث مائة، ويرجع هو على بائعه بمائتين، ويرجع هو على بائعه بمائة، وهو الأول.

مسألة: قال: وإذا أخذ الشفيع المبيع كتب العهدة على من أخذ المبيع منه فأعطاه الثمن من البائع أو المشتري، أما إذا أخذه من المشتري فلا إشكال.



كتاب الإجارة

باب القول فيما يصح من الإجارة أو يفسد

مسألة الإجارة الصحيحة: أن يستأجر الرجل شيئاً معلوماً له نفع معلوم بأجرة معلومة إلى مدة معلومة، أولها كذا وآخرها كذا، أو يتقبل عملاً معلوماً بأجرة معلومة، فإن دخلت الجهالة في شيء من ذلك فسدت الإجارة.

مسألة: قال: والإجارة الصحيحة تنتقض لعذر، ولا تنتقض لغير عذر.

مسألة: قال: وإذا أجز الرجل داره من رجل ثم باعها من رجل آخر قبل انقضاء مدة الإجارة، فإن كان باعها من ضرورة انفسخت الإجارة، ويسلمها البائع إلى المشتري، وإن كان باعها لا من ضرورة لم تنفسخ الإجارة، وكان المستأجر أولى بها إلى انقضاء المدة.

مسألة: فإن تهدمت الدار وجب على صاحبها إعادة بنائها إن كان مؤسراً ليتم سكن المستأجر.

مسألة: قال: ولو أن المستأجر لم يفرغها لصاحبها ولم يسلمها إليه بعد انقضاء مدة الإجارة وجب عليه أجرة ما سكنها.

مسألة: قال القاسم رضي الله عنه: ولا بأس أن يستأجر الأرض بطعام معلوم من حنطة أو شعير أو غيرهما.

مسألة: ولا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ولا المستأجر منه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أكرى من رجل جماً بعينه أو لا بعينه على جمل بعينه، فحملة المكاري فتلف الجمل وجب على المكاري حملة على غير ذلك الجمل إلى حيث تشارطا عليه، ولم يتغير الجمل.

مسألة: قال: وإن كانت عند رجل جمال فأكراها بعينها رجلاً على أن يحمل عليها أحمالاً، ثم أكرها كذلك رجلاً آخر، كان المكري أولاً أولى بالجمال، فإن التبس أيهما اكرى أولاً كانت الجمال بينهما، وهذا إذا تعينت الإجارة في الجمال ولزم الجمال تسليمها، لأن الإجارة الثانية تكون فاسدة.

مسألة: قال: وإن استأجر رجل من رجل شيئاً، واشترط فسوخ الإجارة متى أراد كان لهما أن يفسخاها متى أرادا.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر عبداً من رجل على أن يستخدمه وقبضه من صاحبه فمرض العبد أو مات أو أبق لم يجب على المستأجر منه أن يدفع بدله إلى المستأجر، ويتحاسبان على ما خدم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر من رجل دابة ليحملها من موضع إلى موضع، ثم بان لهما أن الطريق مخوف لا يؤمن على النفس أو المال كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة، وعلى المستأجر قصد الأجرة إن كان قد سار بعض الطريق.

مسألة: قال: وإذا اختلفا في الكراء فقال المكري: أكرت بعشرة، وقال المكترى: أكرت بخمسة، فالبينة على المكاري واليمين على المكترى.

مسألة: قال: وإذا دفع الرجل إلى الرجل حديداً ليعمل له سكاكين بثلثه أو ربه أو جزء منه معلوم، أو دفع إليه طعاماً على أن يحمله بثلثه أو ربه أو جزء

منه معلوماً، كان ذلك جائزاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر ظئيراً^(١) لصبي على الإرضاع مدة معلومة فسقطت مدة نحو النصف من تلك المدة من لبن السائمة كان له أن يفسخ عقدة الإجارة، وللمرأة قيمة ما سقت.

مسألة: قال: ولا بأس بإجارة آلات الصناعة والحدادين والحاكة بأجرة معلومة في مدة معلومة، فإذا انقضت الإجارة كان على المستأجر ردها إلى صاحبها إلا أن يكون اشترط على صاحبها حملها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أنه يحفر له بئراً حتى يخرج الماء كانت الإجارة فاسدة، فإن استأجر على أن يحفر له أذرعاً معلومة بأجرة معلومة كانت الإجارة صحيحة.

مسألة: قال: وإذا اكرت جمللاً على أن يحمل له أرطالاً معلومة بأجرة معلومة من المدينة إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى جده، كان ذلك جائزاً.

قال: وإن دفع رجل ثوباً إلى مناد ليعرضه للبيع، وشرط له إن لم يبعه نصف درهم، وإن باعه درهماً صح ذلك.

مسألة: قال: وإذا اكرت دابة على أن يحمل عليها ألف رطل، ولم يسم شيئاً معلوماً صحت الإجارة، ووجب أن يحمل عليها ما لا يجفو على الدواب ولا يعتتها.

(١) الظئير: هي التي ترضع ولد غيرها.

باب القول في وجوب الأجرة

مسألة: الأجرة تجب باستيفاء المنافع دون عقد الإجارة تخريجاً، ولا فصل في هذا بين أن تكون إجارة صحيحة، أو فاسدة، وكذا القول في أجرة الصانع أنها تجب بالعمل دون العقد صحت الإجارة أو فسدت.

مسألة: كل من استأجر شيئاً إجارة فاسدة، ثم استوفى منفعه لزمه أجرة المثل دون المشروط، وكذا القول في الصانع أن تقبل عملاً من غيره أن يعقد، فَعَمَلَهُ فله أجرة المثل، وتسليم العمل بمنزلة العقد الفاسد في الأجرة والضمان إذا سلمه الصانع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع شيئاً إلى رجل فقال: به، فما زاد على كذا فهو لك، أو بيني وبينك فهو فاسد، وله إذا باع أجرة المثل.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر داراً شهراً ثم سكنها شهرين، وجب عليه أجرة الشهر الثاني، وكذلك إن لم يسكنها الشهر الثاني ولكنه أغلق بابها، ولم يسلمها إلى صاحبها ولم يشهد على تفرغها كان له أجرة الشهرة الثاني أيضاً، وكذلك إن اكرى حماراً يوماً فحبسه شهراً، وجب عليه كراء الشهر عمل عليه أم لم يعمل، إلا أن يكون واقفاً عنده لعذرٍ عن رده.

مسألة: قال: ومن عمل لرجل شيئاً أو حمل له بالأجرة كان له أن لا يسلمه إلى صاحبه حتى يستوفي أجرته.

مسألة: قال: ولو استأجر رجلاً من رجل بغيراً على أن يكون كراه ما يكره الناس كان ذلك فاسداً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر جمللاً من المدينة على أن يسير به إلى مكة ويحمل من مكة إلى المدينة حملاً له، فلما انتهى إلى مكة امتنع من أن يحمل عليه

لا لعذرٍ حكم عليه بالأجرة، وكذلك إن امتنع الحمال لا لعذرٍ حكم بحمله.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يحمل كتابه إلى رجل، ويرجع بجوابه إليه فلم يصادف الأجير المحمول إليه ولم يأخذ الجواب أو ضاع الكتاب، فلا أجرة له.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر من رجلٍ جملةً ليحمله إلى موضع معلوم بأجرة معلومة فتركه الجمال في بعض الطريق ولم يحمله لم يكن للجمال من الكراء إلا إلى حيث حمله، فإن كان المكتري هو الذي تركه، وجب عليه الكراء إلى الموضع الذي شارطه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اكترى جملاً يحمله من المدينة إلى مكة، على أن يسير به ستاً أو سبعمائة، فسار به عشراً، وجب عليه للمكاري أجرة مثله، ولا يزداد على ما تشارط عليه تخريجاً.

قال: وكذلك القول في الأجير والبريد.

مسألة: وإذا استأجر رجل من رجل شيئاً معلوماً بأجرة معلومة كان له أن يؤجرها غيره بمثل تلك الأجرة، وليس له أن يؤجره بأكثر من أجرته إلا بإذن صاحبه.

مسألة: قال: ولو أن حائكاً أخذ غزلاً على أن ينسجه عشرة أذرع فنسجه اثنا عشر ذراعاً كان له أجرة عشرة أذرع، وكان في الذراعين متبرعاً.

قال: ولو أن صباغاً دفع إليه رجل ثوباً على أن يصبغه له لونا بدرهم، فصبغه له لونا أصبغ، كان الصباغ في الزيادة متبرعاً، تعمدته أو لم يتعمده.

قال: فإن قال الصباغ أمرتني بصبغ يساوي عشرة وقال صاحب الثوب

أمرتك بصنغ يساوي خمسة، كانت البينة على الصباغ، واليمين على صاحب الثوب.

مسألة: قال: وإن دفع الرجل ثوباً إلى خياط ليقطعه قميصاً ويخيطه فقطعه وخاطه، ثم استحق الثوب كانت الأجرة على من أمر بقطع الثوب.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً كلّم رجلاً في حاجة لرجل وأهدى إليه شيئاً جاز له ذلك.

مسألة: قال: والإرشاد على الحكم حرام.

قال القاسم عليه السلام: ويكره عسب الفحل ابتاعاً للأثر.

قال: وتكره أجرة السمسار، إلا أن يستأجر بأجرة معلومة على شيء معلوم.

باب القول في ضمان الأجير

مسألة: كل ما تلف عند الأجير المشترك مما استأجر على عمله فهو ضامن له، سواء تلف بجنايته أو بغير جنايته إلا أن يكون تلف بأمر غالب لا قبل له بدفعه.

مسألة: قال: وما تلف في يد الأجير الخاص فلا ضمان عليه إلا أن يكون تلف بجنايته منه.

مسألة: قال وإذا ادّعى المستأجر عليه التفريط وأنكر الأجير، فالبينة على المستأجر اليمين على الأجير.

مسألة: قال: وإذا اكترى رجل من رجل جماً على أنه يحمل له جماً، فحمله المكاري، فأخذ منه الحمل في الطريق ضمنه المكاري إلا أن يكون أخذ بأمر غالب.

قال: وإن اكرتري على أن يحمل له دهناً في قارورة أو سمناً في زق فانكسرت القارورة أو انخرق الزق وذهب ما فيهما ضمنه المكارى، ووجب له الكراء إلى حيث سلم.

قال: وإذا حمل المكارى الحمل، فذهب في منزله أو منزل صاحب الحمل قبل تسليمه إليه، إلا أن يكون ذهب بأمرٍ غالب.

قال: وإن سلم إليه بالكيل أو الوزن أو العدد ثم وجدته ناقصاً لزم المكارى ما نقص منه.

قال: فإن كان المكارى دفعه إلى مكارى آخر، ضمن المكارى الأول لصاحب الحمل، وضمن المكارى الثاني للمكارى الأول.

قال: وإن أنكره المكارى الأول كان عليه اليمين، وعلى صاحب الحمل البينة. قال: فإن دفع رجل إلى المكارى طعاماً أو غيره ليحمله بنصفه أو ثلثه فسرق في بعض الطريق ضمنه المكارى كله، إلا مقدار كراه إلى الموضع الذي سلم إليه.

قال: وإن دفع غزلاً إلى الحائك لينسج له ثوباً، فلما نسج ادعى على الحائك أنه أبدل الغزل فإن القول قول الحائك مع يمينه.

قال: وإن دفعه على أن يسنج له اثنا عشر ذراعاً، فنسج له عشرة أذرع كان صاحب الغزل بالخيار، إن شاء أخذ بقيمة الغزل واسترجع الأجرة، وإن شاء طالبه بنسج ذراعين.

مسألة: ولو أنه دفع إلى خياط ثوباً، فقطعه فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تقطع قميصاً، وقال الخياط: أمرتني أن أقطع قباءً، كانت البينة على صاحب

الثوب، واليمين على الخياط.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه لوناً، فصبغه غير ذلك اللون، كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه، وإن شاء أخذ الصباغ قيمته قبل أن يصبغه تعمد الصباغ أو أخطأ فيه.

مسألة: قال: ولو أنه دفع ثوباً إلى المنادي يبيعه فضاع الثوب، ضمنه المنادي.

قال: وكل هؤلاء يضمنون ما تلف على أيديهم، سواء كانت الأجرة مسماة أو غير مسماة، والإجارة فاسدة أو غير فاسدة.

مسألة: قال: وكذلك يضمن الصانع ما أفسدوه بصنعتهم نحو أن ينعل الدباغ الأدم، أو يحرق الحداد الحديد، أو يكسر النجار الخشب، وما أشبه ذلك.

مسألة: قال: وإن صار الشيء بحيث لا قيمة له أخذ قيمته من الصانع.

قال: ويضمن الحمامي ما ذهب في حمامه للناس من ثوب أو غيره.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر ظئيراً لصبي، فسقته ما يقتله فعليها القود، إن كانت تعمدته، والدية على عاقلتها إن كانت أخطأت.

باب القول في ضمان المستأجر

مسألة: لو أن رجلاً استأجر داراً فسرقت أبوابها لم يضمنها المكثري إلا أن يكون ضيعها، فإن سرق منها متاع المستأجر لم يضمنه صاحب الدار.

مسألة: قال: وإذا استأجر رجل من رجل جملاً، ليحمل عليه أرتالاً معلومة فحمل عليه أكثر مما شارطه عليه من غير أذن الجمال فتلف الحمل تحته ضمنه المستأجر إن كانت الزيادة مما يؤثر مثلها اعتبر التأثير ليعلم أنه مما يجوز أن يتلف.

قال: ولو أنه اكتراه منه على أن يركبه إلى موضع، فتجاوز ذلك الموضع فتلف، ضمن قيمته، ووجب كراه إلى الموضع الذي استأجره إليه.

مسألة: قال: فإن اكرت على أن يركبه إلى موضع فركبه إلى موضع آخر أبعد منه فتلف ضمن قيمته، ولم يجب الكراء.

قال: وإن اكرت على أن يركبه وحده، فأردف معه دريفاً ضمنه، إن كان مثل الرديف يؤثر في مثل ذلك المركوب، وعليه الأجرة.

قال: وإن اكرت على أن يحمل عليه أرطالاً معلومة من التمر، فحمل عليه ذلك القدر حديداً فتلف، لم يضمن إلا أن يكون الجمل فتياً لا يحمل عليه مثله، فإنه يضمن، ويجب عليه أجرة حمله مع الضمان.

قال: وإن اكرت يوماً فحبسه أياماً فتلف في تلك الأيام ضمنه، إلا أن يكون منعه من ردة مانع ظاهر.

مسألة: قال: وإذا اكرت آلة من آلات الحدادين أو الصناعة أو غير ذلك، واشترط لصاحبها ضمان ما ضاع منها أو سرق، صح ذلك وضمن المستأجر.

قال: وإن اشترط ضمان ما ينكسر منه بالإستعمال كان الشرط باطلاً.

مسألة: قال: وإن استأجر جملاً كان العلف على صاحبه، إلا أن يكون المستأجر اشترط له ذلك.

مسألة: قال: ولو استأجره ليركبه إلى موضع بعينه، فوقف في الطريق، فمضى المستأجر وتركه فتلف، ضمنه المستأجر، إلا إذا كان الطريق مخوفاً لا يمكن المستأجر المقام عليه.

مسألة: قال: وإذا استأجر من رجل عبداً ليعدمه أشهراً، ومضى به ثم

انصرف وادّعى أباؤه أو موته، فعليه البينة في ذلك، فإن لم تكن له بينة ضمنه، إن كان اشترط ضمانه، فإن لم يكن اشترط، فالقول قوله مع يمينه تخريجاً.

مسألة: قال: وإذا استأجر رجل من رجل شيئاً فأجره من غيره بأكثر من أجرته من غير إذن صاحبه فتلف ضمنه.

قال: وإن أجره بمثل ما استأجره فتلف لم يضمن سواء كان بإذن صاحبه أو بغير إذنه تخريجاً.

باب القول في المزارعة

مسألة: من دفع أرضه إلى من يحرثها ويزرعها على جزء من الزرع كالنصف أو الثلث أو الربع، أو أقل من ذلك أو أكثر، كانت المزارعة فاسدة، فإن كان البذر لأحدهما كان الزرع لصاحب البذر، فإن كان هو العامل كان عليه لصاحب الأرض كرى الأرض، وإن كان هو صاحب الأرض كان عليه للعامل كرى مثله.

مسألة: قال: وإن دفع حماراً على بعض ما يكتسب به وفرساً يجاهد عليه على بعض ما يغنم جاز ذلك، على سبيل الصلح دون الحكم.

مسألة: قال: والمزارعة الصحيحة أن يدفع نصف أرضه مشاعاً بأجرة معلومة، ويستأجر ذلك الرجل بمثل تلك الأجرة، على أن يزرع له نصف أرضه، ويكون البذر بينهما نصفين، فيتقاصان بأجرة الأجرة، وأجرة العامل، فيكون الخارج بينهما نصفين، وعلى هذا القياس إن أراد أن تكون المزارعة على الثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر.

مسألة: قال: والمساقاة الصحيحة أن يدفع الرجل نخيله إلى من يسقيها ويجدها

على شقص من الأصل.

مسألة: قال: وإن دفع أرضه إلى آخر مزارعة، فغرس فيها فمات صاحب الأرض كان للورثة أن يطالبوه بتفريغ أرضهم، فإن شاء المزارع فرغها، وإن شاء طالبهم بقيمة غرسه، وسلّمه مع الأرض إليهم.



كتاب الشركة

باب القول في شركة المفاوضة

مسألة: لا بأس للرجلين أن يشتركا شركة مفاوضة.

مسألة: قال: وإذا أراد ذلك فيجب أن يخرج كل واحد منهما ماله من النقد، ويكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه، ثم يخلطان ذلك، ويشترطان أن يبيعا ويشتريا بأقوالهما ووجوههما مجتمعين ومفتقرين، ويعمل كل واحد منهما برأيه فيما في يده ويد صاحبه.

قال: فما كان من ربح كان بينهما نصفين، وكذلك ما كان بينهما من وضعية.

قال: وكل ما لزم أحدهما من دين لزم صاحبه، ولصاحب الدين مطالبة من شاء منهما، إلا ما لزم بجناية أو نكاح.

مسألة: قال: وإن باع أحدهما شيئاً من رجل كان لصاحبه أن يطالب المشتري بالثمن، وكان للمشتري أن يرجع على من شاء منهما بالعيب إن وجده في المبيع، وكذلك إن استحق المبيع

باب الشركة في المال على غير المفاوضة

مسألة: إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة على غير مفاوضة، فلهما أن يشتركا بما شاءا من نقودهما قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان لكل واحد منهما نقد غير ما اشتركه فيه، أو لم يكن، ولا بأس أن يستوي ما لهما من النقد أو يختلف، وهذه الشركة هي التي تسمى شركة عنان.

مسألة: قال: وإذا اشتركا على ذلك، وجب أن يشترط الربح بينهما على ما أحبا من التسوية والتفضيل، وتكون الوضعية على قدر رؤوس الأموال، فإن اشترطا في الوضعية على خلاف ذلك بطل الشرط.

قال القاسم الكلبي: إن لم يشترطا في الربح شيئاً كان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

مسألة: قال: ولا يدخلان في الشركة إلاّ النقود، فإن أرادا أن يشتركا في شيء سوى النقود باع صاحبه نصفه، أو جزء منه، على قدر شركهما من شريكه، ثم اشتركا فيه.

مسألة: قال: وإن كان أحدهما يلي صاحبه فاشترط له ثلثي الربح وثلثه للذي لا يلي العمل كان ذلك جائزاً، وإن اشترط ثلثه للذي لا يلي العمل وثلثه للذي يلي العمل كان الشرط فاسداً، وكان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

باب القول في شركة الوجوه

مسألة: قال: ولا بأس أن يشترك الرجلان على أن يبيعا ويشتريا العروض وغيرها بوجوههما، وإن لم يكن لهما رأس مال، ويكون الربح بينهما نصفين، وكذلك الوضعية تكون بينهما نصفين، ولهما أن يبيعا ويشتريا مجتمعين

ومفترقين، على ما يشترطان عليه، فلا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من النصف، وإن كان هو أبصر بالشراء والبيع من صاحبه، وهذه الشركة هي التي تسمى شركة الوجوه.

مسألة: قال: فإن أراد تفضيل أحدهما في الربح وجب أن يضمن في الزيادة بقدر ما يزداد له من الربح.

باب القول في المضاربة

مسألة: المضاربة أن يدفع رجل إلى رجل نقداً ذهباً أو فضة على أن يتجر به ويكون الربح بينهما على قدر ما يشترطانه من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر والوضيعة على صاحب المال.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشترط لأحدهما ربحاً معلوماً من درهمٍ فما فوقه، فإن اشترط ذلك فسدت المضاربة، وكان الربح لصاحب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله.

قال: وإن لم يشترط في المضاربة في الربح أمراً معلوماً فسدت المضاربة.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يدفع إلى المضارب سوى النقد بين عرض أو حيوان أو متاع، أو غير ذلك، بقيمته، فإن فعل فسدت المضاربة.

وقال القاسم تصح المضاربة بالعروض.

مسألة: قال: فإن اشترط صاحب المال على المضارب أن يتجر في بلد بعينه لم يكن للمضارب أن يخرج بماله من ذلك البلد، فإن أخرجه وتلف ضمن، وإن لم يتلف وربح كان على أصل المضاربة.

مسألة: قال: وإن كان صاحب المال نهاه عن بيع السلعة نسيية، لم يجز له

بيعتها نسية، فإن فعل ضمن.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا أن يدفعه إلى غيره مضاربة إلا أن يكون صاحب المال قال له: افعل فيه برأيك، فإن كان قال هذا القول جاز له خلطه بمال نفسه، ودفعه إلى غيره، مضاربة، ولم يجز له أن يقرض من هذا المال أحداً، ولا أن يأخذ به سفتجه، إلا بإذن صاحبه في هذين المعنيين بعينهما.

مسألة: قال: وما ينفقه المضارب على التجارة فهو من الربح، وإن لم يكن ربح كان من أصل المال، وما ينفقه على نفسه من ماله ما دام مقيماً، فإن سافر بالمال كانت نفقته من المال.

مسألة: قال: ولو كان المضارب اشترى سلعة قبل أخذ المضاربة أو بعد قبضه يعني مال المضاربة لم يجز أن يدخله في المضاربة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم معلومة مضاربة صحيحة، وأذن له في أن يستدين دراهم معلومة لتكون مع التي قبضها مضاربة، فاستدانها الرجل كان جميع ذلك مضاربة.

مسألة: قال: ولو أن صاحب المال أربح المضارب في شيء اشتراه المضارب من مال المضاربة صح ذلك، وكان بينهما.

قال: ولكن يوكل صاحب المال، لأن التوكيل فيه إلى المضارب.

مسألة: قال: وإن أبحر المضارب بالمال دفعة فربح ثم أخرى فخسر، ولم يكونا اقتسما الربح، بل كان في المال وجب أن ينظر إلى رأس المال، هل يفضل عنه شيء، فإن فضل كان بين المضارب وصاحب المال، وإن لم يفضل عنه شيء لم يكن للمضارب فيه قسم، هذا وهما على مضاربتهما، ولا شيء للمضارب إلا

من الربح، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وإذا ربح ثم خسر فيجب أن يعتبر حصول رأس المال.

قال: فإن كانا اقتسما الربح الأول كان ما أخذه المضارب له، كذا القول أن أتجر بالمال دفعات كثيرة يربح في بعضها ويخسر في بعضها.

قال: ولو أنه ضمن المال كان ضمانه باطلاً، إن شاء وفي، وإن شاء لم يف.

مسألة: قال: وإذا ادعى المضارب ذهاب المال كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: قال: وإذا مات المضارب، وقد بين مال المضاربة فصاحبه أولى به، وإن لم يكن بينه استحققه بالبينه إن جحدته الورثة، فإن لم يكن له بينة استحلف الورثة.

قال: وإن كان على المضارب دين وعنده مال المضاربة لم يفرز، فكان صاحب المال أسوة الغرماء.

قال القاسم عليه السلام: الدين أولى.

مسألة: قال: وإن دفع ماله مضاربة إلى عبد مأذون له في التجارة صحت المضاربة، وكان هو والحر فيه سواء، فإن أتلّف العبد المال أخذ السيد ببيعه وبيع ما في يده من مال السيد حتى يستوفي صاحب المال حقه، والعبد المأذون له في حكم البيع والشراء والتجارة والإجارة كالحر.

قال: وإن دفع إلى عبد غير مأذون له في التجارة كانت المضاربة فاسدة، فإن أتجر العبد فيه فربح كان لصاحب المال، وللعبد أجرة مثله، وإن تعدى فأتلّف كان ديناً عليه يطالب به إذا عتق.

قال: وإن دفع ماله مضاربة إلى المراهق بإذن أبيه أو وليه أو رضى أبيه صحت

المضاربة، وإن أتلف الصبي المال وجب ذلك عليه في ماله.

قال: فإن دفع إليه بغير إذن من يلي عليه فسدت المضاربة، وكان للصبي عليه أجره مثله.

باب شركة الأبدان

مسألة: لا بأس أن يشترك الصانعان في صناعتهم ويقسما ما رزقهما الله تعالى من كسبهما بينهما نصفين، ويكون الضمان عليهما نصفين، فإن اشترطا في الربح لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين كان الشرط باطلاً، وكان الربح بينهما نصفين، لأن الضمان عليها سواء، وهذه الشركة تسمى شركة الأبدان، وتسمى شركة الاعمال.

مسألة: قال: وإن أراد تصحيح شرط تفضيل أحدهما في الربح بيناه في أصل الشركة، أن أحدهما هو الضامن للثلث، والآخر للثلثين، وإنهما يتقبلان العمل على هذا الشرط.

مسألة: قال: وإذا اشتركا على ما وصفنا كان لكل واحدٍ منهما أن يتقبل العمل ويعمله منفرداً ومع صاحبه.

مسألة: قال: ولا بأس بهذه الشركة للصانعين، وإن اختلفت صناعتهم.

مسألة: قال: وإن اختلف الشريكان في ذلك بطلت شركتهما.

مسألة: قال: وهذه الشركة جائزة بين أهل كل صناعة.

باب القول في شركة العلو والسفل والشوارع والأزقة، ونحو ذلك

مسألة: إذا كان لرجل سفلى بيت، ولآخر علوه، فانهدم البيت، وأبى صاحب السفلى أن يبني سفله، وأراد صاحب العلو أنه يرد مسكنه قضى له على صاحب السفلى ببناء السفلة، ليبني هو عليه علوه، فإن كان صاحب السفلى معسراً أطلق لصاحب العلو أن يبني السفلى، ويمنع صاحب السفلى من سكنه، حتى يؤدي إلى صاحب العلو ما غرمه في بناء السفلى، وإن أحب صاحب العلو استغل السفلى إلى أن يستوفي ما غرم فيه.

قال: وليس لصاحب السفلى أن يبيع نقض سفله، وإن كان معسراً، وله أن يبيعه قائماً غير منقوض.

قال: وكذلك القول في العين والنهر يكون بين الشريكين أو شركاء يعمره أحدهم بالكسح، أو بناء لمسناة أو غير ذلك، مما لا بد منه لم يكن لمن لم ينفق فيه شرب حتى يرد على شريكه ما غرم في حصته.

مسألة: قال: وإذا اختصم الجيران في عرض الشوارع والأزقة فأحسن التقدير في عرض الشوارع التي يجتازها المحامل والعماريات أن يكون اثنتي عشرة ذراعاً، ون يكون عرض الطريق التي هي دون ذلك سبعة أذرع، وأن يكون عرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها.

مسألة: قال: ويجب أن يمنع الناس من فتح الكنف إلى الطريق والشوارع، وأن تهدم الصوامع المشرفة على دور المسلمين من المساجد إذا كان يبدو حرمهم لمن ارتقى فيها.

مسألة: قال: وإذا كانت مزارع ونخيل بعضها منخفض عن بعض، أمسك صاحب الأعلى الماء للزرع إلى الشرايين وللنخيل إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى

من هو أسفل منه، ثم كذلك يفعل من هو أسفل منه حتى ينتهي إلى آخر الضياع إن كان كثيراً، أو ينقطع إن كان قليلاً.

مسألة: قال: وأحسن ما يعمل عليه في حريم رأس العين العظيمة التي يفور ماؤها أن يجعل خمسمائة ذراع من جوانبه الأربع، ولا يدخل على صاحبها غيره في حريمها، ولا يحفر فيه، وأن يجعل حريم البئر الجاهلية خمسين ذراعاً من كل جانب، وأن يجعل حريم البئر الإسلامية الحادثة أربعين ذراعاً.

مسألة: قال: وإذا اشترك رجلان في عين أو نهر، كان لكل واحد منهما أن يجري ماله من النصب في الماء أي أرضه، شاء بعد أن لا يكون مضاراً لصاحبه.

باب القول في القسمة

مسألة: إذا مات الرجل، وخلف تركة، وورثة فيهم غيب وصغار، وطلب الكبار الحاضرون قسمتها كان للحاكم أن يقسمها بينهم، ويستحب إحضار الغيب، فإن لم يفعل جاز.

مسألة: فإذا مات الرجل وخلف تركة وورثة وطلب الورثة أو بعضهم القسمة نظر، فإن كان المال ثوباً واحداً أو عبداً واحداً، أو حيواناً واحداً، أو فصاً واحداً أو حانوتاً واحداً صغيراً لا ينتفع به مع القسمة، أو حماماً واحداً لم يقسمه الحاكم.

مسألة: قال: وإذا وقعت القسمة صحيحة عادلة، لم يكن نقضها للغائب إذا حضر، ولا للصبي إذا كبر، وإن كانت وقعت غير صحيحة كان لهم أن ينقضوها، فإن كان بعضهم قد باع حصته انتقض البيع، إذا أجمعوا على أن القسمة وقعت غير صحيحة، وعلى سبيل الغلط وأقروا بذلك انتقضت القسمة، فإن اختلفوا فالبينة على من يدعي الغلط، لأن الأصل في معاملات المسلمين

الصحة.

قال: وإذا كانت أرضين متفرقة بين جماعة، وكان لبعضهم فيها يسير، وبعضهم فيها كثير، وكانت حصة صاحب اليسير في كل موضع منها ما لا ينتفع بها لقلتها، كان له أن يقول لشركائه: اجمعوا حصتي في موضع واحد، وحكم له عليهم بذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له نصيب في جربة^(١) أو عبد، واضطر إلى بيعه، وكان لا يشتري نصيبه منفرداً حكم على شركائه بابتياح نصيبه منهم، أو بيع حصصهم معه.

مسألة: قال: ولا بأس بقسمة الأرض التي فيها ثمر.

مسألة: نص في (المنتخب) على أن يبيع السقوف مزارعة لا يصح لما فيها من الاختلاف.


مسألة: قال: ولو أن شريكين اشتركا في كرم، أو ما أشبهه فاقسما الأصول دون الفروع كانت القسمة باطلة، لم أن ينقضوها متى لم يتراضوا بها، حتى يقسموا الفروع مع الأصول.

مسألة: قال: وإذا اعوجت النخلة فصار فرعها في غير أرض صاحبها حتى يسقط فيها ثمرها حكم على صاحب الأرض لصاحب النخلة بتسليم ثمرها إليه، وحكم على صاحب النخلة بقطع ما صار في أرض ذلك من فروع النخلة أو رفعها عنه إن أمكن، ويقضى على صاحب الأرض بتسليم ما تساقط إليها من ثمر النخل.

(١) الجريب: الوادي، ثم أطلق على القطعة المتميزة من الأرض، ويختلف تقديره بحسب اختلاف أهل الأقاليم.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا بأس ببيع الماء في العيون والأهبار، وقسمته بين الشركاء.

مسألة: قال: وإذا اقتسم الشريكان أرضاً بينهما فوقعت بئر لأحدهما في نصيب صاحبه لم يكن لصاحبه منعه من الدخول إليها، فإن كان يضرُّ به استأنفاً قسمة جديدة بينهما، وللبئر حرمتها.



كتاب الرهن

باب القول في أحكام الرهن وتوابعه

مسألة: لا يصح الرهن قبل وجوب الحق، نحو أن يرهن رجل من رجل رهناً على أن يقرضه مالا، فإن رهنه على ذلك ثم قبض المال صح الرهن تخريجاً.

مسألة: قال: وإذا أعار المرتهن إلى الراهن خرج عن ضمانه ولم يفسخ الرهن.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فطالبه فتبرع آخر، ودفع الرهن إلى صاحب الحق، كان الرهن فاسداً، وإن ضمن عنه المال ثم دفع إليه الرهن كان صحيحاً.

قال: ولو تكفل بوجه ثم أعطاه الرهن كان فاسداً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر: إن لم يعطك فلان حقك عند رأس الشهر فهو عليّ، وأعطاه الرهن لم يصح الرهن إلا بعد رأس الشهر حين وجوب الحق عليه.

مسألة: قال: والمرهن لا يملك شيئاً من الرهن إلا لزومه بحقه، وليس له أن يبيعه، ولا أن يرهنه، ولا أن يعيره، ولا أن يؤجره، ولا أن يزرعه إن كان أرضاً، ولا أن يركبه إن كان مركوباً، إلا بإذن صاحبه.

قال: وإن كان الراهن غائباً، والتزم ذلك كله المرتهن ضمنه له الراهن، وذلك أن للمرتهن على الرهن ولاية الحفظ والإصلاح.

مسألة: قال: وإن مات الراهن، وعليه دين أو أفلس كان المرتهن أولى بالرهن، وإن كان فيه فضل رده إلى الغرماء، وإن كان له فضل على الرهن كان في الفضل أسوة الغرماء.

مسألة: قال: ولو أن مرتهناً ارتهن نخلاً أو شجرة من شجر الفواكه أو أمة مملوكة أو ناقه أو غيرها من الحيوان فأغلقت النخلة أو الشجرة أو وولدت المملوكة أو نتجت الناقة كانت الغلة والولد واللبن رهناً مع الأصل، ولم يجوز للراهن أن يأخذ شيئاً منه حتى يؤدي جميع ما عليه.

قال: وإن خشى المرتهن فساد الثمرة أو اللبن، وكان الراهن غائباً، كان له أن يبيعه للراهن.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً رهن جارية تساوي ألفاً على خمسمائة، ثم قال للمرتهن: زدني مائة أخرى لتكون رهناً على ستمائة فأعطاه على ذلك، ورضي به كانت الأمة رهناً على ستمائة، ولو أنه رهن عبداً يساوي ألفاً على ستمائة ثم أعطاه عبداً آخر يساوي ألفاً على أنه زيادة في الرهن فقبضه المرتهن على ذلك كان العبد الثاني رهناً مع العبد الأول على ستمائة.

قال: فإن كان المرتهن قبض العبد الثاني لا على أنه رهن كان الأول رهناً على ستمائة دون الثاني.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً ورهنه عليه خاتماً كان الرهن صحيحاً وكان أخذ المرتهن للرهن تضميناً للعارية، ولا فصل بين أن يكون الراهن تبرع بالرهن أو طلبه المرتهن.

مسألة: قال: وإن أذن المرتهن للراهن في بيع رهنه كان ذلك فسخاً للرهن، فإن تلف قبل المبيع لم يضمه المرتهن.

مسألة: قال: وإن رهن أرضاً فيها زرع بينه وبين الزراع فأدخل الزرع في الرهن مع الأرض، كان ذلك فاسداً.

مسألة: قال: ولو أنه رهن رجل أرضاً، فغلب عليها العدو، وأخرجوا أهل البلد من البلد، فلم يقدر الراهن ولا المرتهن على الأرض، بطل الرهن، ويكون حقه على الراهن.

مسألة: ولو أن رجلاً رهن رجلاً جارية فولدت، وأقر سيدها بالولد انفسخ الرهن، فكلما لم يجز بيعه، لم يجز رهنه.

مسألة: قال: ولو أن المرتهن اشترط على الراهن أنه لا يضم الرهن إن تلف، ولا يضم بعضه، كان الشرط باطلاً، وكذلك إن اشترط الراهن على المرتهن أنه لا يضم للمرتهن ماله من الفضل على الراهن إن تلف كان الشرط باطلاً.

باب القول في تلف الرهن وانتقاصه، وانتفاع المرتهن به

مسألة: كل رهن كان فاسداً في الأصل، فتلف أو تلف بعضه كان ذلك من مال الراهن، وكل رهن كان صحيحاً فتلف أو تلف بعضه ضمنه المرتهن، والمرتهن والراهن يترادان الفضل.

مسألة: قال: والقول في فوائد الرهن كالولد والثمر الذي يصير رهناً مع الأصل إذا تلف كالقول في الأصل.

مسألة: قال: وليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة بغير إذن المرتهن، فإن زرعها كان الزرع رهناً مع الأصل، فإن تلف لم يضمه المرتهن.

مسألة: قال: وإن رهن رجل رجلاً على دين له مؤجلاً فتلّف الرهن قبل حلوله، وكانت قيمة الرهن دون الدين لم يكن للمرتهن أن يطالب الراهن بالفضل الذي له قبل حلول الأجل.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً رهن رجلاً إكليلاً من ذهب فانشدخ الإكليل بغير جناية لأحد، نحو أن يسقط عليه جدار أو ما أشبهه ولم يكن نقص من وزن الذهب شيء، ولا كان فيه جوهر، فانكسر لم يكن المرتهن ضامناً لانكساره، فإن كان نقص من وزنه شيء، أو كان فيه جوهر فانكسر ضمن المرتهن ما نقص من وزنه، وانكسر من جوهره.

مسألة: قال ولو أن رجلاً ارتهن ثوباً، فقرضه الفأر، ولحقته آفة ضمن رأس النقصان، إن كان له بعد النقصان قيمة، وإن كان لا قيمة له بعد ذلك ضمن قيمة الثوب كله.

قال: وكذلك إن ارتهن داراً فتهدم بعضها أو سرق بابها، أو اتهدم كلها ضمنه المرتهن.

قال: فإن سكن الدار المرتهن سقط عن الراهن مقدار أجره سكناً، فإن استغرق الأجرة الدين سلمت الدار إلى الراهن.

قال: وكذا القول إن أكرى الدار فاستغلها المرتهن، واستهلك غلتها فإن لم تستهلك غلتها كان الغلة رهناً.

قال: وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن نحو أن يركبه إن كان مركوباً أو يلبسه إن كان ملبوساً أو يسكنه إن كان له سكنى أو غير ذلك.

قال: ولا فصل في ضمان المرتهن بين أن يملك الرهن أو يستهلكه المرتهن، ولا بين الرهن وفوائده في ذلك كله.

مسألة: قال: ولو أن مرثناً شج عبداً، أو ارتنه موضحة ضمن نصف عشر قيمة العبد، وهذا ضمان الجناية.

مسألة: قال: ولو أنه رهنه عبداً يساوي ألفاً على ألف، ثم جاء الراهن بجارية تساوي ألفاً وقال: خذها بدل العبد فرضي المرثن فماتت قبل رد العبد سلم العبد إلى الراهن، وكانت قيمتها تسقط الدين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً غصب عبداً ورهنه رجلاً، وجاء صاحب العبد قضى له بعبده، وطالب المرثن الراهن بحقه، فإن جاء صاحب العبد وقد تلف العبد في يد المرثن، وهو لا يعلم أنه غصب قضى لصاحب العبد على الغاصب بقيمة عبده، وقضى للمرثن بدينه على الراهن الغاصب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ارتن ثوباً من رجل على عشرة دراهم ثم باعه المرثن بخمسة عشر درهماً بغير إذن الراهن فضر المرثن، قضى بالثوب للراهن، وقضى للمشتري عليه بعشرة دراهم، وقضى بالفصل على من باعه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً يساوي خمسين درهماً على أن يرهنه بعشرين درهماً، فرهنه على ذلك فتلف عند المرثن، قضى للراهن بثلاثين درهماً على المرثن، وللمعير على الراهن بقيمة الثوب، وهو خمسون درهماً.

قال: فإن كان المستعير لما استعاره لبسه لبساً نقص من قيمته عشرة دراهم، ثم رهنه على عشرين درهماً فتلف، قضى للراهن على المرثن بعشرين درهماً وللمعير على المستعير خمسين درهماً.

قال: فكذلك إن استعار منه شيئاً، ولم يستأذنه في رهنه، فرهنه فتلف أو نقص قضى للمعير على المستعير بقيمة ما نقص أو تلف، وكذا القول إن استعاره ثم

باعه وتلف عند المشتري.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجلٍ ثوباً فقال: ارهنه عند فلان على عشرة دراهم، فأخذه منه فمضى إليه على طريق الرسالة فأخذ منه الدين ورهن عنده الثوب على ذلك فتلف عنده الثوب أو لم يتلف كانت المعاملة بين المرتهن وصاحب الثوب المرسل دون الرسول، إذا أقر صاحب الثوب بذلك، فإن كان الرسول أخذ منه العشرة ورهن عنده الثوب لا على طريق الرسالة كانت المعاملة بين المرتهن والرسول، ويطالب صاحب الثوب الرسول بما يجب عليه في ذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً رهن رجلاً جاريته فتلفت عنده قومت على المرتهن يوم ماتت زادت قيمتها أو نقصت لمرض أو نحوه، وتكون القيمة وسط القيم.

باب القول في اختلاف الراهن والمرتهن

مسألة: قال: وإذا تلف الرهن عند المرتهن فادعى إن قيمته كانت ألفاً، وادعى الراهن إنها كانت ألفين كانت البينة على الراهن، واليمين على المرتهن.

مسألة: فإن قال المرتهن ارتهنته على ألف، وقال الراهن ارتهنته على خمسمائة كانت البينة على المرتهن، واليمين على الراهن.

مسألة: قال: وإذا رهن رجل رجلاً شيئاً فظهر به عيب فادعى كل واحد منهما إن العيب حدث عند صاحبه، فإن كان الرهن قائماً بعينه، كانت البينة على الراهن، واليمين على المرتهن، وإن كان الرهن قد تلف كانت البينة على المرتهن، واليمين على الراهن.

مسألة: قال: ولو أن مرتهناً قال: رددت الرهن على الراهن، وأنكره الراهن،

كانت البينة على المرتهن، واليمين على الراهن.

مسألة: قال: وإذا أخرج المرتهن إلى الراهن ثوباً، فقال هذا رهنك، فأنكره، كانت البينة على المرتهن، واليمين على الراهن، فإن ادعى الراهن عنده ثوباً آخر كانت البينة على الراهن واليمين على المرتهن.

باب القول في أن التسليط على الراهن

مسألة: إذا رهن رجل رهناً على دين له، وقال له: قد سلطتك على الرهن، فبيعه إذا جاء وقت كذا، فباعه المرتهن في ذلك الوقت، جاز بيعه، وإن كان فيه فضل رده على الراهن.

قال: وإن كان الراهن وفي المرتهن بعض دينه نقص به التسليط، فإن باع المرتهن بعد ذلك فعلم به الراهن وسكت كان ذلك منه رضاً ببيع المرتهن.

مسألة: قال: فإن قال الراهن للمرتهن إن جئتك بحقه إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك كان باطلاً، وهذا مما لا خلاف فيه.

مسألة: قال: وإن رافع المرتهن الراهن إلى الحاكم كان للحاكم أن يبيع رهنه ويوفي دين المرتهن.

مسألة: قال: وإن دفع الحاكم الرهن إلى المنادي ليبيعه فتلف على يديه، ضمن المرتهن للراهن، وترادا فيه الفضل، وضمنه المنادي للمرتهن.

قال: وإن كان الراهن أذن للمرتهن في دفعه إلى من يبيعه فتلف على يده لم يضمنه المرتهن، وضمنه المنادي للراهن.

مسألة: قال: وإذا سلط الراهن المرتهن على بيع رهنه فباعه المرتهن ففرد المشتري قبل أن يوفيه الثمن، كان حق المرتهن على الراهن.

باب القول فيما يحدث الرهن

مسألة: ليس للرهن أن يحدث في الرهن شيئاً من مكاتبة، ولا تدبير، ولا بيع، ولا صدقة، ولا هبة، ولا نكاح، ولا مؤاجرة.

قال: فإن باعه بأذن المرتهن صح البيع، أما إذا باعه بأذن المرتهن، فلا خلاف في صحة البيع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أعتق عبداً رهنه على ألف وهو يساوي ألفين، والرجل مؤسر، عتق العبد، ووجب عليه الخروج من حق المرتهن، وإبداله رهناً آخر، وإن كان معسراً عتق العبد بمقدار الفاضل عن الدين، ونجم على الرهن مال المرتهن، على حسب ما يمكنه فإن أدى ما عليه عتق العبد.

قال: وإن كان معسراً أعتق العبد بمقدار ما فضل عن الرهن، ونجم الرهن مال المرتهن على حسب ما يمكنه، فإذا أدى ما عليه أعتق العبد.

مسألة: قال: وإن رهنه على ألف وهو يساوي ألفاً وثمانمائة ثم أعتقه لم يعتق، حتى يؤدي الرهن حق المرتهن، فإن أراد الرهن بعد العتق وقبل الفك بيعه أو هبته لم يجز ذلك.

قال: ولا يجوز له أن يؤخر افتكاكه مع القدرة عليه، فإن أخره أجبر على افتكاكه.

باب القول في جنائية الرهن

مسألة: قال: ولو أن رجلاً رهن عبداً فقتل العبد المرتهن انتقض الرهن، وطالب ورث المرتهن الرهن بما عليه من الحق، وحكم على العبد بما يحكم على العبد القاتل عمداً أو خطأ.

مسألة: قال: وكذلك إن قتل أجنبياً عمداً أو خطأ، حكم على العبد بذلك، ولم يضمه المرتهن.

قال: وإن كان الرهن معدماً انتظر بالعبد إلى أن يجد الرهن ما يوفر على المرتهن، فإذا وجد ذلك حكم على العبد بما يلزمه من قتل أو غيره.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ارتهن عبداً، فاغتصب العبد مالاً لرجل واستهلكه كانت جنايته على الرهن، ولم يضمها المرتهن.

مسألة: قال عليه السلام: والذي أختاره في الرهن إذا أعتق عبده المرهون إن العبد يعتق على كل وجه.



كتاب الغصوب

باب القول في المغصوب يؤخذ بعينه

مسألة: لو أن رجلاً غصب عبداً أرضاً، فبنى فيها أو غرس أشجاراً، كان صاحب الأرض أولى بأرضه، وحكم على الغاصب ينقض بنائه، أو قلع غرسه وإبعادهما عن الأرض.

مسألة: قال القاسم الكوفي: فإن زرعها قضي لصاحب الأرض بالزرع، وللغاصب ما غرم في الزرع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب خشبة ثم بنى عليها قضي على الغاصب بتسليم الخشبة لصاحبها، ونقض ما بنى عليها، إن كان لا يمكن ذلك إلا بنقضه.

قال: وكذلك إن كان الغاصب دفعها إلى غيره فبنى عليها، عالماً بأنها مغصوبة، أو غير عالم بذلك، يقضى بالخشبة له بها، وإن كان الثاني لم يعلم أنها غصب، وغره الغاصب، رجع على الغاصب بقيمة ما فسد من بنائه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب أمة مدبرة ثم أولدها، كان الولد مدبراً كالأم، ولم يلحق نسبه بالواطيء، ولو كانت المغصوبة أم ولد كان الوالد في حكم الأم يعتق بعقتها، ولم يلحق نسبه بالواطيء، وعليه حد مثله، ولا عقرب عليه، والعقرب والحد لا يجتمعان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب ناقة فتحرها، أو بقرة فذبجها، أو غيرها من الطيور ونحوها، كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذه مذبوحاً، وإن شاء أخذ قيمته، وأخذ قيمة ما نقص بالذبح، وإن شاء ضمن قيمته حياً.

مسألة: قال: فإن اغتصب ثوباً فقطعه قميصاً، أو غير قميص، كان صاحبه بالخيار، إن شاء أخذ الثوب على ما وجدته، وإن شاء مخيطاً، أو مقطوعاً غير مخيط، وإن شاء أخذ قيمته صحيحاً.

مسألة: قال: فإن اغتصب ثوباً، فصبغه أو باعه، فصبغه المشتري أخذه صاحبه مصبوغاً، ورجع المشتري على الغاصب بقيمة الصبغ، إن كان المشتري لم يعلم ذلك، ولم يكن للغاصب أن يغسل الصبغ عن الثوب.

مسألة: قال: فإن نقصه الصبغ كان لصاحبه الخيار بين أخذه وبين أخذ قيمته أبيضاً تخريجاً.

مسألة: ولو اغتصب أديماً فدبغه، أخذه صاحبه مدبوغاً.

مسألة: قال: ولو أن مغتصباً زاد في المغصوب بما يمكن أخذه من غير إضرار بالمغصوب، كان للمغتصب أخذه عنه تخريجاً.

باب القول في المغصوب يزيد وينقص

مسألة: لو أن رجلاً اغتصب بقرة أو غيرها من الحيوان من مملوكة أو غيرها، فنتج عنده أو ولدت أخذها صاحبها، وأخذ نسلها، فإن هلكت الأم وبقي النسل أخذ قيمة الأم يوم غصبها، وأخذ النسل، وإن هلك النسل وبقيت الأم أخذ الأم، ولم يأخذ قيمة النسل إلا إن يكون النسل هلك بجناية من الغاصب، فتلزمه القيمة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب شجراً صغيراً فغرسها أو سقاها حتى كبرت، كان صاحب الشجرة أولى بقطعها وبأخذها.

مسألة: قال: ولو أنه اغتصب شيئاً من الحيوان، فسمن عنده، وكبر أخذه صاحبه بزيادته، وكذلك إن هزل ونقص أخذه بنقصانه، ولم يرجع على المقتصب بشيء.

مسألة: قال: ولو أنه اغتصب عبداً أو دابة أو حانوتاً، فاستغلها قضى للمالك بالمغصوب وغلته.

قال: وكذلك إن اشتغل الغاصب من العبد بما عَلمَه من الصناعة كانت الغلة لصاحب العبد.

قال: فإن تلف العبد أخذ صاحبه قيمته لو لم يحسن تلك الصناعة.

مسألة: قال: وكذلك إن أبق العبد ضمنه غاصبه إلى أن يقبضه صاحبه، ومتى قبضه صاحبه على أي وجه قبضه عالماً به أو غير عالم، فقد خرج الغاصب من ضمانه، لأنه لا يجوز أن يكون عليه ضمان شيء هو في يد مالكة، فإن فر من المالك أو خرج عن يده بالغصب لم يضمن الغاصب الأول، إلا بأن يغصبه ثانياً.

باب القول في استهلاك المغصوب

مسألة: إذا اغتصب الرجل شيئاً ثم استهلكه إن كان المستهلك حيواناً أو عرضاً أو مثلهما، فإن كان مما يكال أو يوزن لزمه مثل ما اغتصبه.

مسألة: قال: ولو أنه اغتصب النوى فزرعه فنبت، كان ذلك مستهلكاً، ولم يكن لصاحبه إلا مثله، أو قيمته يوم اغتصبه، فإن اغتصبه وأصلحه للعلف ودقه أخذه صاحبه، ولو أنه اغتصب بيضاً فحضنه فخرجت فراخ، لم يكن لصاحبه إلا

قيمته.

مسألة: قال: وإذا اغتصب عبد مالا، ثم استهلكه لزم سيده، فإن شاء تسلم العبد، وإن شاء التزم ما استهلكه.



كتاب الهبات والصدقات

باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

مسألة: كل ما جاز بيعه جاز هبته، وما لم يجر بيعه لم تجز هبته.

مسألة: قال: ولا يجوز هبة الجهول.

مسألة: قال: وإذا وهب رجل لرجل شيئاً معلوماً جازت الهبة، وإن لم يقبضه الموهوب له إذا قبله، فإن لم يقبل بطلت الهبة، وهذا قول القاسم رضي الله عنه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وهب شيئاً لمملوك غيره، فقبله المملوك جازت الهبة، وكان الشيء ملكاً للمالك العبد، وإن أبا العبد قبوله بطلت الهبة، ولا معتبر بقبول سيد العبد.

مسألة: قال في (المنتخب): ولا يجوز للرجل أن يهب في دفعة واحدة أكثر من ثلث ماله.

مسألة: قال في (المنتخب): لو إن رجلاً وهب ثلث ماله لرجل، ثم وهب لآخر كان المال للأول.

قال: فإن وهب ماله كله لرجل ثم وهب كله لآخر كانا شريكان في الثلث.

مسألة: قال: فإن وهب ماله كله لرجل على أن ينفق عليه حياً كانت الهبة

باطلة، وللمنفق ما أنفق.

قال: وكذلك إذا استأجره بماله أو ثلث ماله على أن يخدمه حتى يموت، كانت الإجارة باطلة، ولمن خدم أجرة مثله.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ورث آخر، فلم يطلب الميراث حتى مات، كان لورثته أن يطلبوه، إلا أن يكون الذي ورث قد وهب نصيبه من الإرث هبة صحيحة لموهوب بعينه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة لا يجوز له الرجوع فيها، ثم باعه، كان للموهوب له أن يأخذه من المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

قال: وإن استحق الموهوب لم يرجع الموهوب له على الواهب سبيل، لأنه لم يأخذ شيئاً في مقابلتها، فإن كانت على عوض رجع بالعوض، لأنها كالثمن.

مسألة: قال: ويكره أن لا يسوي بين أولاده في الهبة، إلا إن يكون فيهم من بره أكثر، فتكون الزيادة مكافأة له على بره.

مسألة: قال: فإن وهب لبعضهم أكثر مما يهب الآخر لا على طريق المكافأة جازت الهبة إلى الثلث، ولم تجز فوقها.

باب القول في رجوع الواهب في هبته

مسألة: من وهب ماله كله جاز له الرجوع في ثلثيه، فإن لم يرجع حتى استهلك الموهوب له ما وهبه لم يرجع الواهب عليه بشيء.

مسألة: قال: والمريض الذي يخاف عليه ليس له أن يهب أكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة، أما الصحيح فقد بينا حاله في الهبة.

مسألة: قال: ومن وهب شيئاً ابتغاء وجه الله، وصلة للرحم لم يرجع فيه إلا إن يكون الموهوب له ولدًا صغيراً، فله أن يرجع فيما وهب له.

مسألة: قال: فإن وهب لغيره ما ذكرنا كان له أن يرجع ما دام قائماً بعينه، وحين يعلم باستهلاكه، فإن لم يرجع حين يعلم باستهلاكه فليس له أن يرجع بعد ذلك.

مسألة: أجمعوا على إن ذوي الأرحام المحارم لهم تخصيص بوجوب الصلة، لأن لهم ضرباً من التخصيص من دون غيرهم وهو التحريم، وقال يحيى عليه السلام في المرأة تهب لزوجها ما أخذته صداقاً، فليس لها الرجوع فيها إن كانت فعلت ذلك صلة للرحم، إن كانت بينهما.

مسألة: قال: وكل من وهب ديناً له كان على رجل لم يجوز له الرجوع إلا أن يهبه على عوض مجهول، فله الرجوع فيه تخريجاً.

مسألة: قال: وكل من وهب شيئاً، فلم يقبله الموهوب له كانت الهبة فاسدة، وجاز للواهب الرجوع فيه، وكذلك الصدقة.

قال: وما تصدق به على الغير انتظر بلوغه، فإن قبل بعد البلوغ جاز، وإن لم يقبله لم يكن له.

مسألة: قال: ومن وهب شيئاً لا يجوز للواهب الرجوع فيه ثم مات الموهوب له، كان لورثته، ولم يرجع الواهب ولا ورثته على ورثة الموهوب له.

قال: وكذلك إن مات قبل أن يقبض ما وهب له لم يرجع الواهب فيه.

باب القول في العُمري والرُقبي

مسألة: العُمري والرُقبي^(١) يجريان مجرى الهبة إن لم يقيدا بوقت، فإذا قال رجل لرجل: قد أعمرتك جاريتي هذه، أو داري هذا، أو غيرهما كان ذلك في منزلة الهبة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أعمار رجلاً جارياً عمري مطلقاً، ثم ادعى إنه أعمارها إلى وقت، وجبت البينة واليمين على المعمار.

قال: وإذا ثبت العُمري، وكانت جارياً لم يكره حينئذ وطؤها، وذلك إنه قد استقر ملكه لها حكماً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لرجل: قد أعمرتك جاريتي هذه عمري أو عمرك، كانت العُمري على ما شرطت، لأنها عمري مؤقتة.

قال: وإن كانت العُمري جارياً لم يحل للمعمار له أن يطأها، لأن الهبة ليست صحيحة.

مسألة: قال: فإن وطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد، وإن كان أولدها كان الولد مملوكاً لسيد الجارية.

قال: وإن وطئها لشبهة العُمري غير عالم بالتحريم سقط عنه الحد، ولزمه قيمة ولده لسيد الأمة، إن كان أولدها، ويلزمه عقرها تخريباً.

مسألة: قال: وإذا أعمار رجل رجلاً جارياً عمري مبهمه صحيحة، ومات المعمار قبل أن يطأها، كان لولده من بعده أن يطأها.

قال: وتجاوز العُمري والرُقبي في الضيعة، والنحلة، والحمل، وغير ذلك مبهماً،

(١) العُمري والرُقبي: هي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك داري هذه أو غيرها، أو أرقبتك.

باب القول في السكنى

مسألة: ولو أن رجلاً دفع عرصةً لبيني فيها ويسكنها إلى وقت معلوم، فبناها وسكنها إلى ذلك الوقت، ثم طالبه الدافع بتفريغ العرصة، حكم له عليه ينقض بنائه، وتفريغ العرصة.

قال: وإن كان دفع العرصة إليه سكنى ولم يؤقت له بوقت، فبناها المدفوع إليه، فطالبه الدافع بالعرصة، قضى له على المدفوع إليه بذلك، وقضى له بقيمة بنائه، إن أحب المدفوع إليه.

مسألة: قال: ولو أنه لما دفع إليه العرصة شرط أن لا يبرح منها هو وعقبه، لم يجز له أن يخرجهم منها إلا بحدث يحدثونه في الإسلام، فإن أحدثوا وأراد الدافع أو ورثته إخراجهم غرم لهم قيمة بنائهم.

مسألة: قال: ولو أنه لما دفع العرصة قال: ابنها لك سكنى إلى أن تموت، فبناها وسكنها ثم مات الدافع لم يكن لورثته إخراجه منها ما دام حياً، فإذا مات قضى عليه ورثة المدفوع إليه لورثة الدافع بتفريغ العرصة.

مسألة: قال: وإن قال له: ابنها واسكنها بالبناء، فبناها ولم يسكنها ومات، قضى على صاحب ورثة المدفوع إليه بنقض البناء وكان النقض لهم، وإن كان بناؤها وسكنها قليلاً أو كثيراً كان البناء لصاحب العرصة إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، وإن كان الدافع لم يشترط البناء كان النقض لورثة المدفوع إليه، إذا طولبوا بتفريغ العرصة.

باب القول في الوقف

مسألة: يجوز للرجل أن يوقف ضيعته وداره، وما يملكه من الحيوان وغير ذلك على القريب والبعيد مؤبداً أو غير مؤبد.

مسألة: قال: فكل من وقف شيئاً من ذلك وقفاً مطلقاً لم يجوز له أن يرجع فيه، ولا أن يبيعه، ولا أن يهبه، سواء أخرجته من يده أو لم يخرجها.

مسألة: قال: ولا فصل في جميع ذلك بين أن يقول حبست، وبين أن يقول وقفت.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وقف ماله على أولاده جاز الوقف، وكان وقفاً على ورثة أولاده بعده.

مسألة: قال: فإن وقف ماله كله على بعض ورثته دون بعض كان المال كله وقفاً، فإن أحازه الذين لم يقف عليهم من الورثة كان وقفاً على الذين وقف عليهم، وإن لم يميزوه كان الثلث وقفاً على الذين وقف عليهم، والثلثان وقفاً عليهم، وعلى الذين لم يقف عليهم على حسب مواريتهم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وقف ضيعة له أو داراً على رجل عشر سنين كانت وقفاً عليه إن كان حياً، أو على ورثته إن كان ميتاً.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً جعل أرضه لمقابر المسلمين، لم يجوز له أن يرجع فيها، إلا إن يكون ذلك أكثر من ثلث ما يملكه، فله أن يمسك الثلثين على نفسه، ثم يمضي الثلث لما جعل له.

مسألة: قال: ويكره تقبيل الوقف أكثر من سنة أو سنتين أو نحو ذلك.

مسألة: قال: وكل من وقف أكثر من ثلث ماله على خلاف ما يقتضيه

الميراث صح الوقف، وقسم على الموارث، يعني به الزائد عن الثلث.

مسألة: قال القاسم رضي الله عنه: يجوز أن يقف الرجل ماله على نفسه وولده، إذا كان في سبيل من سبيل الله عز وجل.

باب القول في العارية

مسألة: يجوز للرجل أن يعير داره، وفرسه، وجاريتيه، وثيابه، وغير ذلك مما يملك من شاء، فإن كانت العارية جارية جاز أن يستخدمها ولم يجز أن يطأها، والعارية هبة المنافع.

مسألة: قال: وإذا تلفت العارية عند المستعير لم يضمنها المعير إلا بأحد شيئين إن يكون اشترط للمعير الضمان على المستعير، والثاني: إن يكون تلفها بتعدي المستعير.

مسألة: قال: وإن استعار دابة على أن يركبها إلى موضع، فركبها إلى أبعد منه، أو استعارها على أن يحمل عليها شيئاً، فحمل عليها أثقل منه فتلفت، ضمنها.

مسألة: قال: وإن استعار ثوباً على أن يلبسه في البلد فسافر به ضمن.

قال: وكذلك إن أعاره غيره ضمن.

مسألة: قال: وإذا استعار الرجل شيئاً فرهنه بأذن صاحبه أو بغير أذنه فتلف ضمن المستعير للمعير قيمته.

قال: والمستعير إذا أستهلك العارية على أي وجه استهلكها ضمن.

مسألة: قال: وإذا استعار رجل من رجل شيئاً فأعطاه عليه الرهن، فقبضه المعير، كان ذلك تضميناً، فإن تلفت العارية ضمنها.

مسألة: قال: وإذا رد المستعير العارية إلى صاحبها مع مملوكه أو خادمه فتلفت العارية، لم يضمنها المستعير، فإن ردها مع الأجنبي فتلفت ضمنها.



كتاب العتق والتدبير والكتابة والولاء

باب القول في العتق على الشرط

مسألة: قال عليه السلام: لو أن رجلاً قال لعبده وأمته، وهما زوجان إن ولدت امرأتك هذه صبية فهي حرة، وإن ولدت صبياً فأنت حر، فإن ولدت غلاماً عتق أبوه، وإن ولدت جارية عتقت أمها، فإن ولدت توأمين غلاماً وجارية معاً في بطن واحد، وكانت ولدت الغلام قبل، ثم الجارية عتق العبد ساعة يولد الغلام والأمة ساعة تولد الجارية، ويكون الصبيان مملوكين، فإن ولدت الجارية قبل ثم ولدت الغلام بعد عتقت الأمة ساعة تلد الجارية، ثم إذا ولدت الغلام عتق العبد، وكان الغلام حراً والجارية مملوكة، وكلما ولدت الحرة فهو حد العتق على الشرط.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: أول ولدأ تلد جاريتي فهو حر، فولدت اثنتين في بطن معاً عتقا معاً، إلا أن يكون نوى الأول من الإثنتين إذا كانا في بطن فله نيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: من بشرني بكذا فهو حر، فبشره به عبد من عبيده ثم أتاه بعد ذلك عبد آخر، فبشره به كان الأول حراً دون الثاني.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبده أنت حر إن شاء الله عتق العبد، إذا

كان مسلماً عفيفاً، ولم يعتق إن كان فاسقاً فاجراً، وكذا القول إن قال له أنت حر بعد وفاي إن شاء الله.

مسألة: قال: ولو أنه قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يعد ذلك القول شيئاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبده إن بعتك فأنت حر، وجب عليه أن يستقبل صاحبه، فإن أقاله وإلاً ابتاعه بما قل أو كثر، ثم يعتقه فإن أبي المشتري يبيعه وأقالته اشترى مثله بثمانه وأعتقه.

مسألة: قال: وكل من أعتق مملوكه بشرط عتق عند حصول الشرط، فإن كان الشرط تقدم حصوله وقع العتق عند التلفظ به.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: كل مملوك لي حر، وله مدبر، ومكاتب، وأم ولد، وعبد عتق بعضه، عتقوا كلهم، ولم يكن للمكاتب أن يرجع عليه بما أخذ منه، وذلك إن اللفظ عمهم.

باب القول فيمن أعتق الشقص من مملوكه

مسألة: من أعتق جزءاً من عبده أو عضواً، صار العبد كله حراً.

مسألة: قال: ولا فضل بين أن يقول أنت حر، وبين أن يقول رجلك حرة أو يدك حرة أو فخذك حرة أو صدرك حراً، أو بعضك حراً أو شعرة منك حرة، كل ذلك يوجب العتق.

قال: ولا يعتق إذا قال ذلك في غيرهن من الأعضاء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لمملوكته: ما في بطنك حراً، عتق ما في بطنها، وإن قال: أنت حرة وما في بطنك، كانت وما في بطنها حرين.

مسألة: قال: وإذا كان العبد بين اثنين وأعتق إحداهما نصيبه بإذن شريكه كان العبد حراً، ولم يضمن المعتق لشريكه شيئاً، ووجب على العبد أن يسعى في نصف قيمته لشريك المعتق، وذلك أن شريكه حين أذن له في إعتاق نصيبه نفسه كان قد أبرأه من ضمان شرايته كما أن من أذن له في بط جرحه أو ختان^(١) عبده كان قد أبرأه من ضمان شرايته، فلذلك يسقط عند الضمان، فإذا سقط في ذلك لزم العبد السقاية.

مسألة: قال: وإن أعتقه بغير إذن شريكه ضمن المعتق لشريكه نصف قيمة العبد إن كان مؤسراً، وإن كان معسراً سعى العبد لشريكه في نصف قيمته غير مشطوط.

مسألة: قال: ولو كان عبد صغير بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، ولم يعتق الآخر، وكان المعتق مؤسراً انتظر بالعبد بلوغه، ثم استسعى في نصف قيمته يوم أعتقه.

مسألة: قال: وكذلك إن ملك شقصاً من ذي رحم عتق المملوك.

مسألة: قال: وإن اشتراه وهو يعلم أنه يعتق إذا ملكه ضمن لشريكه ماله فيه، وإن لم يعلم استسعى العبد فيه، أما القول في التضمين على حسب اليسار والإعسار.

مسألة: لو أنه قال أحد مملوكي حراً، وله ثلاثة ممالك ثم مات، ولم يبين الحر منهم عتقواً كلهم، ولزم كل واحد منهم أن يسعى لورثته في ثلثي قيمته.

مسألة: قال: وإن أوصى بثلثه لقوم بأعيانهم وجعل مملوكه كأحدهم في

(١) الختان: قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وختان المرأة: قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج.

الوصية أو أوصى بثلثه أو دون ذلك لمملوكه عتق المملوك وسقط من قيمته ما يخصه من الوصية ولزمه السعي في باقيها للورثة، فإن كان ما يخصه يستغرق قيمته فلا سعاية عليه، وعلى هذا إن زادت الوصية على قيمته هو ولا شيء عليه ودفعت الزيادة إليه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبيده أثلاثكم أحرار، ولا مال له غيرهم عتقوا، وسعوا له في ثلثي قيمتهم.

قال: وإن كانت قيمتهم ثلث ماله أو دونه عتقوا ولا سعاية عليهم، وذلك أن عتقهم على الثلث جائز على الأحوال كلها.

مسألة: قال: وإذا أسلمت أم ولد الذمي سعت له في قيمتها ولم ترد إليه.

مسألة: قال: وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس فكاتبه أحدهم ثم دبره الآخر، ثم أعتقه الثالث أو دبره الأول أو أعتقه بطل ما فعل الشريكان بعده ثانياً وثالثاً وضمن الشريك الذي أعتقه أولاً أو دبراً وكاتب لشريكه ما لهما في العبد.

باب القول في التدبير

مسألة: إذا قال الرجل لمملوكه أنت حر بعدي كان مدبراً يعتق إذا مات الرجل من ثلث ماله وليس أن يبيعه في حياته إلا من ضرورة.

مسألة: قال: وإن كانت مملوكه جاز له وطؤها، وله أن يكاتبه ويعتقه في كفارة اليمين، وفي الظهار وكل ذلك، لأن ملكه باق عليه وإنه لم يخرج إلى العتق فجاز الوطاء وصحت المكاتبه، لأنه يتوصل بها إلى تحصيل العتق وكذلك العتق في الكفارات.

مسألة: قال: ولا فرق بين أن يدبره في صحته أو مرضه.

مسألة: قال: فلو أن رجلاً دبر عبده ثم فسق العبد كان له أن يرده في الرق ويبيعه ووجب عليه أن يشتري بثمنه رقبة مؤمنة يدبرها فإن تاب العبد بعد ما رد في الرق واشترى بثمنه غيره لم يكن مديراً وكان تدبير الثاني ماضياً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبده إذا جاء فلان من سفره أو إذا كان رأس السنة أو غير ذلك مما أشبهه فأنت حر كان حراً إذا كان ذلك وحكمه في أنه لا يجوز بيعه قبل ذلك الوقت إلا من ضرورة حكم المدبر، فإن باعه قبل حصول الشرط بيسير أو كثير جاز بيعه، ولم يلزمه عتقه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لمملوكه أخدم أولادي عشر سنين، فإذا مضت هذه السنون فأنت حر، وجب عليه أن يخدمهم حيث شاءوا، فإن وهب له بعض الأخوة خدمته خدام الباقين وحاصهم في كل سنة، فإذا كان بعد عشر سنين عتق، وذلك أنه أعتقه بعد عشر سنين فلا يقع العتق قبل ذلك.

مسألة: قال: ولو أنه قال لعبده إذا خدمت أولادي أياماً كثيرة فأنت حر صار حراً إذا مضت سنة واحدة، وقد قيل في ذلك أسبوع، وقيل عشرة أيام.

باب القول في المكاتب

مسألة: يستحب مكاتبه من يطلب المكاتبه من المالك، إن علم فيه الخير، والخير: هو التقوى والدين والوفاء، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾ [النور: ٣٣] الآية.

مسألة: والمكاتبه أن يتراضى السيد والعبد على شيء معروف يدفعه إليه في أوقات معروفة من سنين أو أشهر وأيام أو نحو ما ينجمه في كل نجم.

كذا وكذا على ما يتفقان عليه أنه حر متى وفر على سيده ما كوتب عليه على ما شورط، فإن عجز فهو مردود في الرق، وكذلك إن كان وفر أكثر ما عليه، وإن وفاه ما كاتبه عليه عتق.

مسألة: قال: ويشترط إن عجز فهو مردود في الرق، ويشترط الولاء وكل ذلك استحباب لأنه إن لم يشترط تغير الحكم في ذلك، أو إن اشتراطه شرط في صحة الكتابة على ما بيناه.

مسألة: قال: وإن رد في الرق لعجزه كان ما دفع إلى مولاه مما أعانه به الإمام والمسلمون مأخوذاً منه مصروفاً في العون على الرقاب على ما يراه الإمام وما كان مما اكتسبه العبد فهو لمولاه.

مسألة: قال في (الأحكام): وإذا طلب المكاتب الإقالة والرجوع في الرق من غير إضرار من سيده جاز ذلك.

مسألة: قال: وإن كان المكاتب أو المكاتبه كاتب على نفسه وأولاده جاز ذلك، فإن أدى ما كوتب عليه عتق، وعتقوا، وإن عجز استرق واسترقوا، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿.. فَكَاتِبُوهُمْ..﴾ ولم يقل كل واحد منهم عن نفسه، فافتضى ظاهره جواز الكتابة عن نفسه وعن غيره.

مسألة: قال: ولو أن مكاتباً اشترى أم ولد مع الولد أو أولادها بعد ذلك ثم مات وقد بقي عليه بعض الكتابة كانت الأمة وولدها بمنزلته، فإن أدى هي أو بعض أولادها ما بقي من كتابته عتقت، وعتقوا، وإن عجز ردوا في الرق، ولا يسترقوا إلا بالعجز عن الإيفاء.

مسألة: قال: وإن اختار بعض الأولاد الرق، واختار بعضهم العتق، وأدى الذين اختاروا العتق عتق الجميع.

مسألة: ولو أن مكاتباً كاتب عن نفسه وولده، ثم مات كانت الكتابة لازمة لولده، ويستسعى فيها ويرث أباه.

مسألة: قال: ولا بأس أن يشتري الرجل مكاتباً بما بقي من مكاتبه رقبته نفسه ليخرج عن أن يكون مكاتباً يفسخ مولاه كتابته وشريه المشتري على أن يعتقه ويجعله رقبة، فأما بيعه مع ثبوت الكتابة فلا يجوز.

مسألة: قال: وليس للمكاتب أن يطاء أمته للمكاتبه، فإن وطعها جاهلاً لتحريم الوطاء، دريء عنه الحد بالشبهة، وللمكاتبه الخيار إن شاءت أقامت على كتابتها، وكان لها على سيدها مهر مثلها، وإن شاءت فسخت مكاتبها، وليس يلزم سيدها لها شيء، ولا فصل بين أن تلد المكاتبه من ذلك الوطاء بين ألا تلد.

مسألة: قال: وإذا مات المكاتب المولى كان العبد مكاتباً كما كان لورثته.

مسألة: قال: وإذا مات المكاتب وقد أدى كتابته عتق بمقدار ما أدى، وورث بمقداره، وكان باقي المال لسيده، وكذلك إن قتل أو قطع عضو منه وأدى على حساب ما أدى من مكاتبته وما بقي فعلى حساب قيمته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لمملوكه: إن أعطيتني مائة دينار فأنت حر فأعطاه خمسين ديناراً ثم مات سيده كان العبد مملوكاً ولم يكن مكاتباً.

مسألة: قال في كتاب النكاح من كتاب (الأحكام): إذا أراد الرجل يعتق أمته ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها فراضاها على ذلك، ثم قال لها: قد جعلت عتقك مهرك فأنت على ذلك حرة، فقد عتقت، فإن تزوجته، وإلا سعت له في قيمتها.

باب القول في الشهادة على العتق

مسألة: إذا كان عبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر ذلك المشهود عليه، كان العبد حراً، وسعى العبد لمن شهد بعتقه في حصته، إن كان معسراً، وضمن الشاهد للمشهود عليه حصته من قيمة العبد إن كان مؤسراً، وإن كان معسراً سعى العبد في حصته كما سعى في حصة الشاهد.

مسألة: قال: وإذا شهد الرجلان على رجل بعتق مملوك له، وأنكره المملوك والمشهود عليه بطلت الشهادة وكان العبد مملوكاً بإقراره.

قال: وإن شهد على أمة بالعتق فأنكرته الأمة والمشهود عليه ثبتت الشهادة، وعتقت الأمة.

باب القول في الولاية

مسألة: الولاية لمن أعتق ولا يباع ولا يوهب فإن بيع أو وهب كان باطلاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع عبداً واشترط الولاية لنفسه فأعتقه المشتري كان الولاية لمن أعتق، وبطل الشرط.

مسألة: قال: وإذا أعتق العبد جر ولاء ابنه، ومعناه أن يتزوج العبد بإذن سيده، فيولد له ولد يبقى بعد موت أبيه، فيكون ولاء لمعتق أبيه، فيكون أبوه قد جر ولاء إلى معتقه، فإن كانت أمة مولاه لقوم فولاه لمعتق أمه ما دام أبوه عبداً، فإذا أعتق جر ولاء.

مسألة: قال: والولاية للرجال دون النساء، وهم العصبة الذين يجوزون الميراث دون من سواهم، وتفسيره أن المعتق إذا مات وخلف أولاد مولاه البنين مع البنات وأخوه مولاه مع الأخوات كان الولاية للبنين دون البنات، وللإخوة إن لم

يكن بنون دون الأخوات.

مسألة: قال: فإن لم يكن للمعتق عصبه، وكان له ذو السهام أو ذوو الأرحام جعل الولاية لهم، وهذا إذا لم يكن للعبد المعتق أحد من ذوي الأنساب.

مسألة: قال: وليس للنساء من الولاء إلا من أعتقه، أو كاتبه، أو أعتق من أعتقه، أو جر ولاء من أعتقه.

مسألة: قال: وإذا أسلم الحربي على يدي مسلم كان المسلم مولاه ووارثه دون سواه، إلا أن يكون له ورثة من المسلمين.



كتاب الأيمان والكفارات

باب القول في الأيمان

مسألة: الأيمان تصرف إلى النيات بعد أن يكون اللفظ مطابقاً لها في مجاز أو حقيقة فإن لم تكن نية وكان اللفظ عرف صرف إلى العرف، فإن لم يكن عرف صرف إلى صريح اللغة.

مسألة: قال: وإذا حلف رجل لرجل بحق يلزمه كان النية نية المحلف وإن حلف من غير حق يلزمه، فالنية نية الحالف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف أن لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً أو لحم فنفسد كان حائثاً إن نوى ذلك وإن كانت يمينه مبهمة لم يحنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يشتري لحماً فاشترى له بأمره أو بغير أمره وكان الحالف ممن لا يشتري اللحم بنفسه حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يشتري لأهله لحماً وعنده شاة اشتراها قبل اليمين فذبحها، وأكل منها أهله أو كان عنده لحم اشتراه قبل أن يحلف فأكلوا منه، لم يحنث، إلا أن يكون نوى ألا يأكل لحماً.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يتأدم بإدام فأكل الخبز بشواء أو دهن أو خل أو مرق أو بصل وما أشبه ذلك مما يؤكل به الخبز حنث، وإن أكل بالملح أو

الماء لم يحنث.

مسألة: قال: ومن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فصير شيرازاً أو قطعاً أو جيناً أو مصلاً ثم أكل حنث، وكذلك إن حلف إن لا يأكل لبناً فأكل قطعاً أو شيرازاً أو مصلاً أو جيناً لم يحنث، أو أكل زبداً لم يحنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل التمر فأكل الزهو والرطب حنث، إلا أن يكون نوى التمر اليانع اليابس فلا يحنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث، إن كانت اليمين مبهمة، فإن استثنى الشحم بنيته لم يحنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل الرؤوس فأكل من رؤوس الطير أو ما أشبهها لم يحنث، إلا أن يكون نواها الخالف.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل الخبز فأكل فتياً حنث، فإن شرب سويقاً أو استف دقيقاً أو أكل عصيداً لم يحنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل طعاماً فشرّب من السويق أو غيره مماله ثقل يغدق حنث، وإن شرب نحو الحلاب والسكنجيين لم يحنث.

مسألة: قال: إن حلف أن لا يأكل رمانة فأكل نصف رمانة فإنه لا يحنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل الفاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو قثاءً أو لوزاً أو خربزاً أو بطيخاً أو مشمشاً أو خوخاً أو تنياً أو لوبياً أو عناباً أو جوزاً أو عنبروداً حنث، سواء أكل من ذلك رطباً أو يابساً، وكذا القول فيما أشبه ذلك.

مسألة: اعلم أن الفاكهة اسم لكل ثمرة جرت العادة بأن تؤكل على سبيل

التفتل على غالب الأحوال دون نادرها، وإلى هذا أشار يحيى بن الحسين عليه السلام بقول: تأتي في الأوقات فيستظرفها الناس، ويتفكهون بها، ورأى هذه الأشياء التي ذكرناها.

قال: وإن أكل الثمر والرطب والباقلاء لم يحنث، وإن أكل الفانيد والسكر وكان الحالف من أهل اليمن حنث، لأنهما عندهم من الفواكه، أما الباقلاء فلا إشكال أنه ليس من الفواكه.

مسألة: قال: وإن حلف على أن لا تلبس أهله حلياً، فلبست الخاتم لم يحنث، وإن لبست اللؤلؤ والدر والزبرجد والياقوت وما أشبه ذلك حنث.

مسألة: قال: ولو أن امرأة توجهت للخروج من دارها فحلف زوجها أن لا تخرج فرجعت وجلست ساعة ثم خرجت حنث الرجل إن كانت عادته معها المنع لها من الخروج من الدار، وإن كانت عادتها معها بخلاف ذلك لم يحنث.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته وهي راكبة: أنت طالق إن ركبت هذه الدابة فنزلت في الحال، فلا حنث عليه إن لبثت قليلاً عليها، وهي في أهبة النزول وحرركته، ثم نزلت فلا حنث عليه، وإن لبثت بعد ذلك حنث، وكذا القول إن قال لها وهي لابسة ثوباً: أنت طالق إن لبست هذا الثوب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما هدمت وجعلت صخراً أو بستاناً أو حماماً أو مسجداً أو غير ذلك لم يحنث، إن كانت يمينه مبهمة، وإن كان نوى العرصة حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يساكن أهله في هذه الدار، فدخلها وأكل فيها وشرب وجامع وعمل غير ذلك مما يعمل مثله الزائر ثم خرج منها لم يحنث، فإن نام فيها بالليل والنهار حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه غيره، أو غزلاً ففسخ ثوباً فلبسه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع من ثمنه بشيء.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يلبس ثيابه وكانت له أثواب فلبس بعضها حنث، وكذلك إن كانت له عشر جوار فحلف أن لا يطأهن يميناً مطلقة مبهمة فوطئ واحدة منهن حنث، وكذلك إن حلف أن لا تلبس امرأته هذه الخللين فلبست إحدهما حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يلبس ثوبه أحد فسرقه ولبسه حنث إن كانت يمينه مبهمة وإن كان نوى لا يلبسه أحد بإذنه فلبسه السارق بغير إذنه لم يحنث.

مسألة: قال: ومن حلف أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففرّ غريمه أو قام هو بحاجة وكان نوى أن لا يزيله ويراصده حنث.

مسألة: ولو أن رجلاً كان عليه لرجل ألف درهم فحلف أنه يقضيه في هذا اليوم فأعطاه فيها زيوفاً أو مزيفة وأخذ صاحب الحق لم يحنث، وإن أعطاه فيها حديداً أو رصاصاً حنث.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف أن يبيع عبده أو جاريته فأعتقهما أو كاتبهما حنث.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإمرأته: أنت طالق إن ابتدأتك بكلام فقالت له المرأة جاريتي حرة إن ابتدأتك بكلام، فقال لها الرجل: لا جزيت خيراً لما فعلت كذا، ثم كلّم كل واحد منهما صاحبه بعد ذلك، فلا حنث على واحد منهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر: والله لا كلمتك يوماً، والله لا كلمتك يومين، والله لا كلمتك ثلاثة أيام، كانت يميناً واحدة لثلاثة أيام، إن كانت

اليمين مبهمه.

مسألة: قال: وإذا حلف أن لا يبيع ولا يشتري، فاشترى أو باع بيعاً فاسداً تجوز فيه الهبة والعق حث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يتزوج فتزوج تزويجاً فاسداً لم يحث.

مسألة: قال يحيى في (الفنون): إن حلف أن لا يهب لفلان شيئاً ولا يتصدق عليه ولا يعيره ولا يقرضه، فوهب أو تصدق أو أعار أو أقرض ولم يقبل المأهوب له أو المتصدق عليه أو المعار أو المقرض حث في ذلك كله.

مسألة: وقال في (الفنون): من حلف أن لا يبيع، فأمر غيره أن يبيع لم يحث، إلا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه.

قال: وإن حلف أن لا يتزوج، فأمر غيره فقبل النكاح، أو حلف أن لا يطلق امرأته، أو حلف أن لا يعتق عبده، فأمر غيره فطلق عنه، أو أعتق عنه، فإنه يحث في ذلك كله.

قال: وعلى هذا إن حلف لا يهب، فأمر غيره أن يهب أو حلف أن لا يقطع ثوباً فأمر غيره أن يقطع.

مسألة: ولو أن رجلاً حلف أن يأتي فلاناً وقت العشاء، فأتاه قبل طلوع الفجر لم يحث، إن كانت يمينه مبهمه، وإن كان نوى وقتاً بعينه من أوقات العشاء كان على ما نوى.

مسألة: قال: وإن حلف أن يأتيه على رأس الشهر أو رأس السنة فأتاه أول ليلة من السنة الداخلة، قال: وإن حلف أن يأتيه أول الشهر الداخل قبل طلوع الفجر لم يحث، وإن أتاه بعد طلوع الفجر حث.

مسألة: قال يحيى عليه السلام فيمن قال لنسائه: أنتن طوالق إن ضربتن فلاناً، إنه على ما نوى، فإن نوى أن يضربن كلهن مجتمعات لم يقع الحنث^(١)، إلا إذا ضربنه مجتمعات.

باب القول فيما يوجب الكفارة

مسألة: لو أن رجلاً حلف ببيت الله عز وجل، أو بسورة من كتاب الله، أو بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بحق نبي من أنبياء الله أن لا يفعل شيئاً ففعله فلا كفارة عليه، وإنما تجب الكفارة في اليمين بالله وحده.

مسألة: قال: واليمين التي تلزم بها الكفارة أن يقول: «والله لا فعلت كذا»، أو «بالله» أو «تالله»، أو قال: «وبحق الله ربي»، أو «وربي»، أو «حق ربي»، أو «ربّ شيء مما خلقه الله تعالى»، أو يقول: «عليّ عهد الله وميثاقه»، أو قال: «وأتم الله»، أو «وهيم الله»، أو قال: «أقسم بالله»، فكل ذلك يمين تلزم فيها الكفارة، من حلف بها ثم حنث، أما الواو والباء والتاء فإنها حروف القسم، لا خلاف فيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: حلفت في كذا، أو علي يمين في كذا، فلم يكن حلف، كان ما قاله كذباً، ولم يلزمه فيه شيئاً.

مسألة: قال: ومن أكره على يمين فحلف لمكرهه، لم يلزمه الحنث، إلا أن يكون ظالماً في يمينه، وهو القاسم، وأحمد بن عيسى والناصر، وكثير من أهل البيت عليهم السلام.

مسألة: قال: ولو أن صبياً حلف في صغره، ثم حنث في صغره، أو كرهه لم

(١) الحنث بالكسر: الإثم والخلف في اليمين، وهو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين.

تلزمه الكفارة، وكذلك إن حلف بالطلاق والعناق في حال صغره، ثم حنث، لم يلزمه شيء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف أن يقتل فلاناً وفلان ميت، ولم يعلم به الحالف لم يلزمه شيء، قال القاسم عليه السلام: من حلف أن يزن الفيل وما أشبهه لم يلزمه شيء.

مسألة: قال: وإذا ردد أيمان عدة في شيء واحد ثم حنث لم تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو قول القاسم عليه السلام.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: حلف أن لا يفعل بعض الطاعات، كان له أن يفعلها، فإن فعلها لزمته الكفارة، وإن كانت من الواجبات لزمه أن يفعلها فإذا فعلها لزمته الكفارة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف على أمر ماضٍ كاذباً، وهو لا يعلم أنه كاذب، بل يظن أنه صادق، فلا كفارة عليه، ولا إثم، ويمينه لغو، وإن حلف عليه وهو يعلم أنه كاذب فهو آثم، ولا كفارة عليه، ويمينه غموس، وعليه التوبة والإستغفار، وإن حلف على أمر مستقبل، فحنث، لزمته الكفارة، ويمينه معقودة، وهذه الجملة هي قول زيد بن علي، والقاسم عليهم السلام.

مسألة: قال يحيى عليه السلام في (الأحكام): الأيمان ثلاثة: فمنهن اللغو، وكسب القلب، وما عقدت عليه الأيمان، ثم فسر ذلك على ما بيناه.

مسألة: قال القاسم عليه السلام فيمن قال مالي للمساكين، إن لم أفعل، ثم لم يفعله، إن عليه أن يخرج ثلث ماله إلى المساكين، ويمسك باقيه على نفسه، وهذه المسألة تشتمل على مسألتين: إحدهما من حلف بجميع ماله يجزيه إخراج الثلث، وهذا قد تكلمنا عليه في كتاب الحج بما أغنى، والثاني: إنه يلزمه الوفاء بما نذر به من

الحنث، وهذا مما اختلف فيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: لله عليّ ثلاثون أو عشرون نذراً، أو أقل أو أكثر، ولم يسم شيئاً معلوماً، وجب عليه أن يكفر عن كل نذر كفارة يمين.

مسألة: قال القاسم رضي الله عنه: إذا اجتمع رجلان على قتل رجل خطأ لزم كل واحد منهما كفارة عن نفسه، وذلك إن كل واحد منهما قاتل، فالكفارة لزمته لكونه قاتلاً.

مسألة: قال: وتجب الكفارة على كل من قتل مسلماً أو ذمياً خطأ أو عمداً، إيجاب الكفارة في قتل العمد، نص عليه في (المنتخب).

باب القول في كفارة اليمين

مسألة: كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من فقراء المسلمين، ومساكينهم الذين توضع فيهم زكاة المسلمين، وأعشارهم دون فقراء أهل الذمة، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

مسألة: والمكفر بالخيار بين هذه الكفارات الثلاث يفعل أيها شاء، والكسوة أفضل من الإطعام، والعتق أفضل من الكسوة، فمن لم يجد شيئاً من ذلك، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهن.

مسألة: ومن أراد الإطعام أطعم عشرة مساكين، غداهم، وعشاهم، ويكون ذلك نصف صاع من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، مما يأكله هو وأهله من الذرة، أو غيرها، ويأدمهم بأوسط الإدام.

مسألة: قال: ومن أراد الكسوة كسى عشرة مساكين كسوة سابعة، مثل قميص سابع، أو ملحفة سابعة، أو كساء سابع، ولا تجزي عمامة وحدها، ولا

سراويل وحدها.

مسألة: قال: ومن أراد العتق أعتق رقبة ليست بكافرة، صغيرة أو كبيرة، ولا بأس أن يكون مكفوفاً أو أعرج، أو أشل، أو أحرس، أو مجنوناً، فإن كان مسلماً سالماً فهو أفضل، فأما في كفارة القتل، فلا يجوز إلا صحيح بالغ، وأما في النذور فهو ما يوجهه الإنسان على نفسه.

مسألة: قال: ولا بأس أن يعتق ولد الزنا في الكفارات كلها، ولا يجوز عتق المكاتب، ولا ولدها، ولا عتق أم الولد، وأكره عتق المدبر بالقتل، ولا بأس به في الظهار واليمين.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: لا بأس أن يخرج إلى الفقراء في كفارة اليمين قيمة الطعام بدل الطعام، وقيمة الكسوة بدل الكسوة.

مسألة: قال: ومن لم يجد عشرة مساكين لم يجز له أن يردد على من وجده منهم الإطعام، ولا الكسوة، وكذلك القول في كفارة الظهار، لا بد فيها من إطعام ستين مسكيناً، لمن أراد الإطعام، كما لم يكن به في كفارة اليمين من إطعام عشرة مساكين، ولم يجز فيها التردد.

مسألة: قال: ويستحب لمن أراد الإطعام أن يجمع الفقراء في منزله ليأكلوا فيه إن أمكن، أو يبعث إليهم الطعام مادوماً مقروعاً.

مسألة: قال: ولا يجزي العبد في كفارة يمينه إلا صيام ثلاثة أيام متتابعة، ولا في كفارة القتل والظهار إلا صيام شهرين متتابعين، وذلك إنه لا ملك له، فهو أبداً غير واجد، فوجب أن يكون حكمه الصوم.

مسألة: قال: ولا تجزي الكفارة إلا بعد الحنث.

كتاب الحدود

باب القول في الحدود

مسألة: ينبغي للإمام أن لا يجرد المحدود من جميع ثيابه، بل يترك عليه ثوباً واحداً، ولا ينبغي أن يشد يده إلى عنقه، ويجب أن يكون السوط بين الدقيق والغليظ، وينبغي أن يكون إجماع الحدود بحسب إطاقته له، ولا بد فيه من المبالغة على قدر احتمالته، ولا ينبغي تجريده، فصار ذلك أصلاً لكل مقتول بحق، لأنه لا دية له ولا قود.

مسألة: قال: والأصل في الحدود^(١) كلها أنها تدرأ بالشبهات، فكل من فعل فعلاً يوجب الحد بشبهة دخلت عليه درئ عنه الحد.

مسألة: قال: ومن أقام عليه الإمام حداً أو تعزيراً^(٢) فتلف، فلا دية له، إلا أن يكون الإمام أخطأ في إقامة الحد أو التعزير عليه، فيكون ديته من بيت المال، إن مات، أو أرشه إن لم يموت.

مسألة: قال: وإذا رفع إلى الإمام من وجب عليه الحد أقامه، وإن كان قد تقادم عهد جنائته بعد أن تكون جنائته وقعت في ولاية الإمام، وإن كانت جنائته وقعت في غير ولايته لم يقيم عليه الحد.

(١) الحدود: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً لجرائم معينة.

(٢) التعزير: هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة مقدرة لها.

مسألة: قال: وإذا زنا المملوك كانت إقامة حده إلى الإمام، فإن لم يكن إمام جاز لمولاه أن يقيم عليه الحد، وليس لغير الإمام أن يقيم الحد على الحر، أو مملوك غيره، إلا بإذن الإمام.

قال القاسم رضي الله عنه: وذلك إلى الإمام.

مسألة: قال القاسم رضي الله عنه فيمن سرق، وشرب الخمر، وقتل: يقام عليه حد السارق، والشارب للخمر، ثم يقتل، أوجب عليه تأخير القتل، لأن القتل يؤدي إلى إبطال الحدود.

مسألة: والذي يجيء على مذهب يحيى رضي الله عنه بظاهر قوله: إن لسيد العبد أن يقطع عبده إذا سرق، كما يجوز له أن يحد إذا زنا.

باب القول في حد الزنا

مسألة: يجب الحد على من زنا من المسلمين والذميين، إذا كان عاقلاً، بالغاً، سواء كانت المزني بها عاقلة أو غير عاقلة، بالغة أو غير بالغة، وكذلك يجب الحد على من زنت من المسلمات، والذميات، إذا كانت بالغة، عاقلة، سواء كان الذي زنا بها عاقلاً أو غير عاقل، بالغاً أو غير بالغ.

مسألة: قال: فإن كان الذي زنا من رجل أو امرأة بكراً، كان حده جلد مائة.

مسألة: قال: وإن كان محصناً، فإنه يجلد مائة جلدة، ثم يرحم.

مسألة: قال: والمملوك لا يرحم عليه محصناً كان أو غير محصن، وعليه خمسون جلدة، وكذا القول في المدبر، وأم الولد.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يقول: زنا بالمرأة في قبلها أو دبرها، في جميع

ما ذكرناه، إذا كان قد أوج، وكذلك لا فصل بين أن تكون المرأة مكنت من دبرها أو من قبلها لمن زنا بها في جميع ذلك، والقول في الرجلين، إذا أتى أحدهما صاحبه في دبره، كالقول في الزانيين.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ومن أتى البهيمة فحكمه حكم من أتى الرجل.

مسألة: قال: وإحصان الرجل أن يكون قد تزوج امرأة حرة، أو مملوكة، عاقلة، يجوز أن يجامع مثلها في الفرج، تزويجاً صحيحاً، وأن يكون قد جامعها، أو خلا بها خلوة توجب المهر، فإن كانت المرأة مجنونة أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كان التزويج فاسداً، سواء كان فساده من طريق الإجهاد أو غيره، أو لم يكن الرجل جامعها ولا خلا بها لم يكن محصناً.

مسألة: قال: وإذا زنا المريض، وكان محصناً جلد ورجم، وإن لم يكن محصناً انتظر بروءه، ثم جلد، وإن رأى الإمام أن يجمع بين عشرة أسواط، ويجمعها ويضربه بها في حال دنفه عشر ضربات، كان ذلك له.

مسألة: قال: وإذا زنت المرأة وجب أن يستبرئ زوجها، هل هي حامل، أو حائل، فإن كانت حائلاً أقيم عليها الحد، وإن كانت حاملاً انتظر وضعها، فإن كانت المرأة محصنة لم ترحم حتى يستغني عنها ولدها، إلا أن يكون الولد من يكفله.

مسألة: قال: ويجزر للمرجوم إلى سرتة، وللمرجومة إلى ثديها، ويترك لهما أيديهما يتوقيان بهما.

مسألة: قال: والمرجوم بالإقرار بيتدبه الإمام بالرجم، ثم المسلمون، والمرجوم بالشهادة بيتدبه الشهود بالرجم، ثم الإمام، ثم المسلمون.

مسألة: قال: ومن وطئ مستأجرة، أو مستعارة وجب عليه الحد، وكذلك

من وطئ امرأة تزوج بها، وهي ممن لا يجوز له التزوج بها، علماً بالتحريم لزمه الحد.

مسألة: قال: وإذا قامت الشهادة بالزنا على امرأة، فادعت الإكراه، ولم تقم الشهادة بالمطوعة درئ عنها الحد، وذلك إن الحد لا يجب مع كونها مكرهة على الزنا.

مسألة: قال: ومن زنا بذات رحم محرّم أقيم عليه حد مثله، ثم كان للإمام تأديبه بحسب رأيه، وهكذا القول في الذمي إذا زنا بمسلمة، سواء كانت المسلمة مستكرهة أو مطاوعة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً زنا بنساء عدة، ثم رفع إلى الإمام أقام عليه حداً واحداً، فإن عاود الزنا بعد الحد، أعيد عليه الحد، وكذلك إن زنا بإمرأة واحدة دفعات، ثم رفع إلى الإمام لم يكن عليه إلا حد واحد.

مسألة: قال: وأقل من يحضر الحد الإمام، والجلاد، وثلاثة، وذلك لقوله الله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وأقلهم خمسة الإمام أو من يقوم مقامه، والشهود الأربعة، ويجلد أحدهم.

باب القول في الشهادة على الزنا

مسألة: لا يجب الحد على من لم يعترف بالزنا، حتى يشهد عليه أربعة بالإيلاج.

مسألة: قال: وإذا شهد أربعة بذلك، وجب على الإمام أن يسأل عن إسلام الشهود وعدالتهم، وعقولهم، وصحة أبصارهم.

مسألة: قال: وتثبت العدالة والحرية بشاهدين، ويجيء على قوله برجل

وامرأتين، لأتھما كسائر الحقوق من النكاح والطلاق والديون، وما أشبه ذلك.

مسألة: قال: ولو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا عند الإمام ثم رجع بعضهم كان على الراجع حد القاذف، ولم يجب الحد على باقي الشهود، ولا على المشهود عليه.

مسألة: قال: وإن رجع بعد أن أقيم الحد على المشهود عليه، لزمه بقسط شهادته من أرش الضرب، وإن كان رجماً لزمه من الدية بقصدها، وهو الربع، فإن كان جلد ورجم في دفعة واحدة، فالواجب أن يضمن ربع الدية، لأن الإرش يدخل في الدية.

مسألة: قال: وإن ادعى الراجع خطأ كان ذلك عاقلته، وإن ادعى التعمد قتل به، وذلك إن الخطأ في الجناية على بني آدم يلزم العاقلة^(١).

مسألة: قال: وإذا شهد بالزنا شاهد واحد، ثم نكل الثاني أو شهد شاهدان، ثم نكل الثالث، أو شهد ثلاثة ثم نكل الرابع، وجب على من شهد حد القاذف، ولم يلزم المشهود عليه ولا الناكل شيء.

مسألة: قال: ولا تثبت الشهادة على الزنا، حتى يشهدوا أنهم رأوه يزني في وقت واحد، ومكان واحد، فإذا اختلفت الشهود في الموضع الذي وقع فيه الزنا، درى عنه الحد، وعنهم جميعاً.

مسألة: كلامه في (الأحكام) يقتضي إن الشهود لو حضروا الحاكم متفرقين بطلت شهادتهم

مسألة: قال: ولو أن شاهدين شهدا بالإحصان^(٢) على الزاني، ثم رجع

(١) العاقلة: هم قوم الرجل وعشيرته.

(٢) الإحصان: إيجاد ما يكون سبباً في المنع من شيء ما، وأحصن الرجل (تزوج)، وأحصنت المرأة =

أحدهما قبل إمضاء الحد، لم يلزم الذي لم يرجع شيء، وكان للإمام أن يؤدب الراجع إن بان له منه تخليط، وإذا رجع أحدهما بطل الإحصان، لأن الحد لم يمض والمقيم على الشهادة لا شيء عليه، لأنه لم يكذب نفسه، وللإمام أن يرى رأيه في تأديب الراجع، إن بان له منه ما يجري مجرى الخيانة في إقامة الشهادة، أو الرجوع عنها لجنايته في أمر يتعلق بدم المسلم، أو بإبطال حد الله عز وجل.

مسألة: قال: فإن رجع بعد ما مضى الحد كان القول في إلزامه الدية أو القتل، كالقول فيمن شهد بالزنا ثم رجع.

مسألة: قال: ولو أن شهدوا على محصن بالزنا فرجم، ثم علم الإمام إنه كان مجنوناً لزم الإمام أن يؤدي ديته من بيت مال المسلمين، وذلك إنه خطأ وقع من جهة الإمام، وجب أن يكون ضمانته راجعاً إلى بيت مال المسلمين على ما سلف القول فيه.

قال: وإن وجده الإمام مملوكاً بعد الرجم، وجب عليه إخراج قيمته من بيت المال، فإن كان الشهود شهدوا بجريته، ثم وجد مملوكاً كانت قيمته لمولاه على الشهود.

مسألة: قال: ولو أن امرأة قامت عليها الشهادة بالزنا، وأقيم عليها الحد، ثم شهد نسوة أنها رتقاء^(١)، لم يكن على الإمام ولا على الشهود شيء، وذلك إن الأموال لا تضمن بشهادة النساء وحدهن، وأما الحدود فلا تقبل فيها شهادة النساء أصلاً، ولو لزم الشهود شيء لكان هو الأرش أو حد القاذف.

مسألة: قال: وإذا شهدوا بالإحصان، ثم تبين للإمام خلاف ذلك كان القول

(عفت) أو (تزوجت).

(١) الرتق: هو أن يكون فرج المرأة مرتوقاً ولا حرق لها إلا المبال.

فيمن شهد بالحرية ثم تبين للإمام خلاف ذلك، وذلك إن الحرية في هذا الباب كالإحصان، وتعلق الحرية كتعلقها.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، وسواء كن وحدثن، أو كان معهن رجال.

مسألة: قال: ومن اعترف بالزنا من رجل أو امرأة فلا حد عليه، حتى يقر عند الإمام أربع مرات.

مسألة: قال: فإن رجع عن إقراره بعد ذلك كله، قبل الإمام رجوعه، ودرى عنه الحد.

مسألة: قال: ويقام على المملوك الحد، إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات، وعمل في أمره ما وصفنا، وذلك إن حكم المملوك حكم الحر إلا في الرجم، وفي عدد الجلد، فأما في غير ذلك من اعترافه أو الشهادة عليه فحكمه حكم الحر.

باب القول في حد القاذف

مسألة: أيما رجل حر، مسلم، بالغ، عاقل، قذفه بالغ عاقل، كان بالخيار بين العفو عن القاذف، ورفعته إلى الإمام، فإن رفعه إلى الإمام، وثبت عند الإمام قذفه بإقرار القاذف، أو بينة المقذوف سأل الإمام القاذف عن بينته بصحة ما قذفه، فإن أقام البينة أقيم على المقذوف حد مثله، ولم يجب على القاذف شيء، وإن لم يقم بينة ضربه الإمام ثمانين جلدة إن كان حراً، وإن كان عبداً ضربه أربعين جلدة.

مسألة: قال: ولا يجوز قبول شهادة القاذف بعد ما حد أو لزمه الحد إلا أن يتوب من قذفه، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤].

مسألة: قال القاسم عليه السلام: إذا ادعى القاذف بينة غيباً على صحة قذفه انتظر أجل مثله، ولم يذكر شيئاً معيناً، قال يحيى عليه السلام: يؤجل أجلاً يمكنه فيه المجيء بيئته.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يصرح القول فيقول: يا زاني، أو يكنى عنه في لزوم الحد الكناية، نحو أن يقول: لست ابن فلان - يعني من نسب إليه - أو يقول: يا فاعل بأمة، جميع ذلك، وما جرى مجراه كناية عن الزنا، فيجب فيه الحد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لرجل: يا فاسق، يا فاجر، سئل عما أراد بقوله، فإن أراد الزنا حد، وإن أراد غير ذلك من الفسق أدب، فإن قال له: لست ابن فلان، يعني من ينسب إليه، كان قاذفاً، لم يوجب الحد في قوله يا فاسق يا فاجر، لأنهما لم يوضعا عبارة عن الزنا، وإن كان كل زان فاسقاً.

مسألة: قال: ولو قذف ذمياً أو ذمياً، أو عبداً أو أمة، أو صبيّاً أو صبية، لم يلزمه الحد، وذلك لما بيناه أنهم غير محصنين.

قال: وإن بلغ الصبي أو أسلم الذمي أو عتق العبد بعد أن قذف لم يلزمه الحد.

قال: وأما المدبر وأم الولد فإنهما من جملة الأرقاء في جميع أحكامهم، لأنهما لم تثبت الحرية وإنما استحقاها، وأما المكاتب فإن لم يكن أدى شيئاً من مكاتبته فهو كما قال.

قال: وإن قذف مجنوناً أو مجنونة لم يلزمه الحد، لأن العقل من شرائط الإحصان، ويلزم في ذلك كله التعزير، وذلك موكلاً إلى رأي الإمام.

مسألة: قال: وإذا قذف الرجل أباه أو ابنه لزمه الحد، كما يلزمه لو قذف الأجنبي، أما إذا قذف أباه فلا خلاف في أنه يلزمه الحد.

وقال القاسم ويحیی الطَّلَبُ بإيجاب الحد، لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤] فعم ولم يخص، وليس يمكن أن يرد ذلك إلى القصاص.

مسألة: قال: ولو أنه قال لجماعة: يا بني الزواني لزمه لكل واحدة من أمهات المشتومين حد، إن طالبين به، وإن كان بعضهم ميتة كان أولياؤها الطالبين بما يجب لها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لجماعة: يا بني الزانية، وكانت أمهم واحدة، أقيم عليه الحد، وإن كانت أمهاتهم متفرقات لم يلزمه الحد.

مسألة: قال: ولو أنه قال لرجل: يا ابن الزواني لزمه الحد لأم المقذوف، وجداته يلزمه الحد لأمه يطالب به إن كانت حية، أو وليها إن كانت ميتة، يطالب عنها أولياؤها إن كان يمكن للحاكم أن يعرف حالها، في الإحصان، وشرائطها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لذمي أسلمت أمه: يا ابن الزانية، لزمه الحد.

مسألة: قال: وإذا قال الرجل للمرأة، أو قالت المرأة للرجل: يا زاني، فقال: زنيت بك، فلا حد على واحد منهما، وإنما ذلك إقرار منه على نفسه بالزنا، وليس فيه قذف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإمرأة: يا زانية فقالت: زنيت بي، لزم كل واحد منهما الحد لصاحبه، وذلك إن كل واحد منهما قذف صاحبه بالزنا، فوجب أن يلزم كل واحد منهما لصاحبه الحد، قال: وإن قال لها: يا ابنة الزانية، فقالت: زنت بك، لزم كل واحد منهما الحد لأم المشتومة، وذلك أنهما جميعاً

قاذفين لأم المرأة، فلزم كل واحد منهما، ولم يجب على المرأة للرجل القاذف لأمها حد، لأنها لم تنسب الزنا إليه وإنما نسبته إلى أمها.

قال: وإن قالت مجيبة له: صدقت، لزمه الحد لأم المرأة، ولم يلزم المرأة ذلك، وذلك لأن الرجل قاذف، فعليه ما على القاذف، والمرأة قالت له صدقت، ولم يتبين فيما ذا صدق، فلم يلزمها شيء، فإن قالت: صدقت إنها زانية، لزمها لأمها أيضاً، وذلك إنها أيضاً قد صارت قاذفة لأمها، فلزمها لها الحد.

قال: ولو قال لها يا بنت الزانيين، فقالت إن كانا زانيين فأبوك زانين، لزم الرجل حدان لأبوي المرأة، ولم يلزم المرأة شيء، فإن قالت: صدقت، إنها زانية لزمها أيضاً لأمها الحد، وذلك أنها أيضاً قد صارت قاذفة لأمها فلزمها لها الحد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبد: من اشتراك زان، أو قال: أم من اشتراك زانية، أو قال من باعك زانية لزمه الحد للمقذوف، وذلك إذا كان العبد قد جرى عليه الشراء للمسلمين، فإن كان لم يجر عليه ذلك بأن يكون صاحبه سباه، أو وهبه له من سباه، أو ورثه، فلا حد على أحد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لابن أم ولد من غير سيدها يازاني، أو قال يا ابن الزانية لم يلزمه الحد، وذلك لأنهما جميعاً مملوكان، ولا حد للملوك، قال: وإن قال له: يا زاني، يا ابن الزانية، وأمه قد عتقت لزمه لها الحد، ولم يلزمه لإبنتها، وذلك إذا كانت عتقت بإعتاق مولاه لها، ولم يكن عتقها لموته، إذا عتقت بموت، فيجب أن يعتق معها ابنتها، فإذا كانت عتقت بإعتاق مولاه أباها فهي حرة، فوجب لها على القاذف الحد، ولم يجب لإبنتها، لأنه مملوك بعد، فإن كان الإبن أيضاً عتق لزمه أيضاً حد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإبن الملاعنة: لست ابن فلان - يعني الملاعن -

لزمه الحد لأم الصبي، وذلك إن قوله لست ابن فلان الملاحن، تحقيق أنها زنت، ولم يثبت عليها الزنا، فوجب أن يحد لها، إلا إن يكون أراد لست ابنة حكماً، فيجب أن لا يلزمه شيء، لأنه لم يقذفها بالزنا.

مسألة: قال: وإذا قذف العبد زوجته وهي مملوكة حد لها أربعين جلدة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإمرأته: لم أجذك عذراء، لم يلزمه في ذلك حد، فإن ركوبها في ذلك زنا، كان قاذفاً، وذلك إن العذرة قد تذهب بالوثبة والعلة وغيرها، فلم يكن ذلك قذفاً، فإن صرح بذكر الزنا لزمه حد القاذف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قذف رجلاً فضرب بعض الحد، فثنى قذفه وهو في العقاب لم يلزمه حد آخر، وإن قذف في تلك الحال غيره لزمه حد آخر.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبده: يا ابن الزانية، وأم العبد كانت قد ماتت، وهي حرة، كان الأمر في ذلك إلى الإمام، ولم يكن للعبد أن يطالب مولاه بجدها، وذلك إن مولاه يملك جميع تصرفه، فلا يصح له أن يطالبه بجد أمه.

مسألة: وحد الشارب للخمر والمسكر مثل حد القاذف.

مسألة: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ويجد إذا شمت رائحتها من نكهته

مسألة: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يمد يده في الجلد.

باب القول في حد السارق

مسألة: أي بالغ عاقل سرق عشرة دراهم، أو ما تكون قيمته عشرة دراهم، وأخرجه من الحرز، وجب عليه القطع.

مسألة: قال: وإذا ثبت عند الإمام بإقراره على نفسه مرتين، أو بشهادة

شاهدين، أما إذا ثبت بالشهادة فلا خلاف أنه لا يثبت إلا بشهادة شاهدين،
وأما الإقرار فقد اختلف فيه.

مسألة: قال: وعلى الإمام أن يقطع يده اليمين من مفصل الكف من الساعد،
أما وجوب قطع اليمين أول ما سرق فلا خلاف بين الأمة.

مسألة: قال: ويجب على الإمام أن يثبت في إقراره والشهادة عليه، فإن
جرى فيهما ما يوجب درء القطع درأه، وضمنه ما سرق.

مسألة: قال: ولو أنه أقر على نفسه إقراراً يوجب القطع ثم رجع عنه،
وأكذب نفسه سقط عنه القطع.

مسألة: قال: فإن عاد بعدما قطعت يده فسرق ثانية وثبت ذلك عند الإمام
قطع رجله اليسرى من مفصل القدم من الساق، فإن عاد بعد ذلك حبسه الإمام
إلا أن يظهر توبته، ولم يقطع يده اليسرى، ولا رجله اليمنى.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قطعت أصابع يده فسرق، قطع ما بقي من يده
إلى الكوع، وذلك إنه يستحق بالسرقة إتلاف يمينه إلى المفصل، فتلف ما تلف
منها، لا يمنع من إفادة الباقي المستحق، ويشهد لذلك سائر الحقوق.

مسألة: قال: ولو أن سارقاً قطعت يده اليسرى غلطاً لم تقطع يده اليمنى،
وكذلك إن قطعت رجله اليمنى غلطاً.

مسألة: قال: ولو أن جماعة اجتمعوا على سرق ما قيمته عشرة دراهم،
وإخراجه من الخرز قطعوا كلهم.

مسألة: قال: ولو أن جماعة اجتمعوا في دار للسرقة فكور المتاع أحدهم،
وحملهم بعضهم وأخرجه من الخرز بعضهم، لكان القطع على الذين أخرجوه من

الحرز، وأدب الباؤون.

مسألة: قال: ولو أن رجلين اجتمعا على سرق شيء فدخل أحدهما ووقف الآخر عند الباب، فتناول المسروق من في الدار نظراً في أمرهما، فإن كان الداخل أخرج المتاع من الباب، ثم تناوله الخارج كان القطع على الداخل دون الخارج، وإن كان الخارج أدخل يده إلى الداخل فأخرج المتاع من الداخل، وأخرجه من الباب كان القطع على الخارج دون الداخل، وعلى من لا قطع عليه منهما الأدب.

قال: ولو أن الداخل كور متاعاً، ثم حمله إلى الباب، ثم تناول جانباً منه، وتناول الخارج الجانب الآخر، فأخرجاه، لزمهما جميعاً القطع، وذلك واحد منهما هاتك للحرز بإخراج ما أخرجاه على الوجه الذي بينا، فوجب أن يلزم كل واحد منهما القطع.

قال: ولا فصل في وجوب القطع بين من يخرج المتاع من الباب، أو يرميه من فوق الجدار أو يخرج من الثقب.

مسألة: قال: ولو أن سارقاً دخل الدار ومعه صبي أو مجنون، وأخذ المتاع ودفعه إلى الصبي أو المجنون، فأخذه وأخرجه من الحرز، ثم تناول السارق منه المتاع خارج الدار، وحمله فلا قطع على واحد منهما.

مسألة: قال: وإذا أخذ السارق وقد تناول المتاع ولم يخرج من الحرز فلا قطع عليه، وإن أخرجه ثم رده إلى الحرز فعليه القطع.

مسألة: قال: ولو أن صاحب السرقة والشهود عفوا عن السارق ولم يرفعوه إلى الإمام، كان ذلك لهم، ولم يكن للإمام أن يتبعهم، وإن وهب صاحب السرقة من السارق ما سرقه بعد ما رفعه إلى الإمام لم يسقط القطع، أما عفوهم

وسترهم عليه قبل رفعهم إلى الإمام فلا خلاف في إنه جائز.

مسألة: قال: ولو أن مملوكاً سرق من مال سيده ما يجب في مثله القطع، لم يلزمه القطع.

قال: ولو أنه سرق من مال مشاع بين سيده وبين آخر ما يجب فيه القطع لم يلزمه القطع.

قال: ومن وجدت عنده السرقة فلا قطع عليه، وإنما يقضى عليه بردها إن كانت قائمة بعينها، أو ضماتها إن كان قد استهلكها، وذلك أن القطع على ما بيناه يجب في هتك الحرز على ما بيناه.

مسألة: قال: ولا قطع على الخائن، والطارز، والمختلس^(١).

مسألة: قال: والنباش إذا نبش القبر، وأخرج من أكفان الميت ما يبلغ قيمته عشرة دراهم لزمه القطع.

مسألة: قال: والحرز الذي يجب القطع على من أخرج السرقة منه الحظائر من الجدار، أو القصب، أو الجريد، أو ما أشبه ذلك، مما تغلق عليه الأبواب، وأقله ما يمنع من الدخول والخروج.

وقال في (الأحكام): والحرز هو بيت الرجل، ومراحه، ومريده، المحظر عليه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً سرق باب دار في درب، لم يكن عليه قطع، وإن سرق باب حجرة في دار وجب عليه القطع.

مسألة: قال: ولو أن قصرأ كان فيه حجراً متفرقة لأقوام متفرقين فسرق سارق من بعض الحجر متاعاً، وأخرجه إلى وسط القصر لزمه القطع.

(١) المختلس: هو الذي يسلب المال عن طريق الخلسة، وهي استغلال صاحب المال.

قال: فأما المرتع والمسارح فلا تكون حرزاً، لأنها صحاري، وذلك مما لا خلاف فيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له على آخر دراهم فسرق منه مقدار ماله عليه أو دونه لزمه القطع إذا كان المسروق مقداراً يلزم فيه القطع، وذلك إنه سارق فلزمه القطع لقول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: ٣٣]، فكون حقه عليه لا يخرج منه من كونه سارقاً.

مسألة: قال: وإذا سرق مملوكاً صغيراً من حرزه وجب عليه القطع، ومن سرق مملوكاً كبيراً فأخرجه من الحرز طوعاً فلا قطع عليه، وإن أخرجه كرهاً فعليه القطع

قال: ويجب أن يثبت بشهادة شاهدين، أو إقرار السارق مرتين، فإن رجع عن الإقرار قبل رجوعه.

مسألة: قال: ولا قطع على من سرق الحر، وقال في (المنتخب): عليه القطع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً سرق فواكه من أشجارها، أو ثمر زروع قبل حدادها، لم يلزمه القطع، وإن سرقها من حرزها، وكذلك إن قطع شجراً أو غصناً من شجرة فلا قطع عليه فيه.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً سرق من ذمي حمراً في بلد يجوز للذمي أن يسكن فيه لزمه القطع، فإن سرق ذلك منه في بلد فلا يجوز للذمي أن يسكن فيه لم يلزمه القطع.

مسألة: قال: وفي الطيور إذا سرقت من حرزها القطع، سواء كانت مقصوفة أو طيارة.

مسألة: قال: وحكم من قطع الطريق في المصر^(١) حكم السارق، ولا يكون حكمه حكم المحارب.

مسألة: قال: ولا قطع على الأب فيما سرق من مال ابنه، وعلى الإبن القطع فيما سرق من مال أبيه.

باب القول فيمن يقتل حداً

مسألة: من ارتد عن دين الإسلام لزمه القتل رجلاً كان أو امرأة، بعد إن يستتاب، فإن تاب خلّى سبيله، وإن أصرّ على الردة^(٢) ضربت عنقه.

مسألة: قال: والقول في الزنديق^(٣)، والساحر^(٤)، والديوث^(٥)، كالقول في المرتد.

مسألة: قال: والقول فيمن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو غيرها مما يجري مجراها أو سبّ النبي ﷺ كالقول في المرتد.

قال: ويستحب أن يستتاب كل واحد منهم ثلاثة أيام، فإن أبى التوبة قتل بعد الثلاثة.

حد المحارب:

والمحارب الذي يحمل السلاح، ويخوف المسلمين، ويعزم على قطع الطريق،

(١) المصر: هي المدينة العظيمة المكتفية بنفسها في غالب شئون الحياة.
(٢) الردة: هي خروج المسلم عن الإسلام، أو إتيان ما يخرج عن الإسلام قولاً أو اعتقاداً.
(٣) الزنديق: هو من يؤمن بالزندقة، والزندقة: عدم التمسك بشريعة، وقيل هو من ينفي الباري تعالى ويثبت الشريك، وينكر الحكمة، وقيل هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.
(٤) الساحر: هو من يفعل السحر، وهو تسخير الجان للإضرار بمخلوق من مخلوقات الله تعالى.
(٥) الديوث: هو القواد على أهله، والذي لا يغار عليهم.

ينفى من الأرض.

مسألة: قال: فإن أتى الإمام تائباً من قبل أن يظفر به وقد أخذ المال، وأخاف الطريق وقتل وجب على الإمام أن يقبل توبته، ويسقط عنه جميع ما ذكرنا من القتل، والقطع، والنفي، ولم يكن لأحد أن يطالبه بشيء، مما كان منه في حال محاربه، ولو أن إنساناً قتله بعد ذلك لقتل كان منه، قتل الإمام قاتله.

مسألة: قال: ولو أن المحارب راسل الإمام، وكاتبه بتوبته، وسأل الأمان، لزم الإمام أن يقبل توبته إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين.

قال: فإن أمّنه الإمام، وقبل توبته، سقط جميع ذلك.

قال: وإن تاب المحارب بعد ما ظفر به الإمام أقيم عليه جميع ما ذكرنا من الحدود.

مسألة: قال: ومن انتقل من بعض ملل الكفر إلى بعض لم يجب قتله، ووجب تعزيره، وأخذت منه الجزية، كما أخذت على الملة الأولى، وذلك إن القتل إنما لزم للخروج عن الإيمان إلى الكفر، وهذا قد خرج من كفر إلى كفر، فلا وجه لقتله.

باب القول في التعزير

مسألة: لا يبلغ بالتعزير حد صاحبه، حرّاً كان أو عبداً، بل يكون دونه بسوط أو سوطين على ما يراه الإمام.

مسألة: قال: وإذا وجد رجلاً مع امرأته في لحاف واحد لزمهما التعزير، وغاية تعزيرهما دون المائة بسوط أو سوطين، إن كانا حرين، وإن كانا مملوكين دون الخمسين.

قال: وكذلك في الرجلين إذا أتى صاحبه فيما دون الدبر.

قال: وإذا وقعت المرأة على المرأة لزمهما التعزير، وذلك لتعرضهما للفاحشة، ولم يوجب عليهما الحد.

قال: وأي سارق أو قاذف درئ عنه الحد للشبهة وجب تأديبه، لأنه تعرض لما يوجب الحد.

مسألة: قال: ولا يجوز اللعب بالشطرنج، ولا النرد، ولا شيء من الميسر، ومن فعل شيئاً من ذلك لزم من تأديبه ما يراه الإمام.

مسألة: قال: ويجوز كسر الطنبور، والشطرنج، وتحريق رقعته، وما أشبه ذلك.



كتاب الديات

باب القول فيما يوجب الدية أو بعضها

مسألة: يجب للمسلم والذمي إذا قتل كل واحد منهما دية كاملة.

مسألة: قال: وفي بصر العينين الدية إذا ذهب، وفي سمع الأذنين إذا ذهب الدية، وفي الخرس الدية، وفي الصوت الدية إذا انقطع، وفي اللسان إذا قطع الدية، وفي لسان الأخرس إذا قطع حكومة، وفي العقل الدية، وفي الأنف إذا قطع من أصله الدية، وفي العينين الدية إذا فقينا، أو أعميتا، وفي كل واحد منهما نصف الدية، فإن كانت العين عمياء ففقأها فأق كانت فيها حكومة، وفي الأذنين إذا استوصلتا قطعاً الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

مسألة: قال: وفي الشفتين إذا قطعنا الدية، وتفضل السفلى على العليا بشيء على ما يراه الحاكم.

مسألة: قال: وفي الأسنان إذا قلعت كلها الدية، ونصف الدية، وعشر الدية، وفي كل سن منها نصف عشر الدية، ولا تفاضل فيها.

مسألة: قال: وإذا سودت السن ففيها ما في الساقطة نصف عشر الدية، فإن انكسرت ففيها حكومة على قدر ما نقص منها، قال في (المنتخب): إذا اسودت السن ففيها حكومة.

مسألة: قال: وفي الظهر إذا كسر ولم ينحبر الدية، فإن انجبر ففيه حكومة.

مسألة: قال: وفي اللحية وشعر الرأس، إذا لم يجرحا لسبب عملٍ بصاحبهما حكومة غليظة، تقارب الدية، وفي أشفار العينين، وشعر الحاجبين حكومة دون نصف الدية، ومعنى الأشفار هي الأهداب دون الأجفان.

مسألة: قال: وشجاج الرأس يجب في الآمة^(١) فيها ثلث الدية، وفي المنقلة^(٢) خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة^(٣) عشر من الإبل، وفي الموضحة^(٤) خمس من الإبل، وفي السمحاق^(٥) أربع من الإبل، وفيما دون ذلك حكومة.

مسألة: قال: والجائفة^(٦) في سائر البدن مثل الآمة في الرأس.

مسألة: قال: وفي الوجنتين إذا قطعنا حكومة، وفي الترقوتين إذا كسرتا حكومة، وفي الأضلاع إذا كسرتا حكومة، وفي كل مكسور إذا كسر فانجبر حكومة.

مسألة: قال: وفي الكفين إذا قطعنا الدية، في كل كف منهما نصف الدية، وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل مفصل منها ثلث الدية، إلا الإبهام ففي كل مفصل منها نصف دية الإبهام، ولا تفاضل بين الأصابع.

مسألة: قال: وفي الإصبع الزائدة حكومة، وفي اليد الشلاء حكومة إذا قطعت، وكذلك اليد المقطوعة إذا قطع ما بقي منها إلى المرفق أو العضد أو

-
- (١) الآمة: هي الضربة التي تبلغ الجلد التي بين العظم والدماع.
 - (٢) المنقلة: هي الجراح التي يكسر فيها العظم وينقل من محله.
 - (٣) الهاشمية: هي الضربة التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله.
 - (٤) الموضحة: هي الضربة التي تظهر العظم وتوضحه.
 - (٥) السمحاق: هي الضربة التي تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم.
 - (٦) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ إلى جوف الإنسان.

المنكب حكومة، وفي الظفر إن اسودت حكومة.

مسألة: قال: وفي اليد إذا شلت حكومة شبيه بالنصف من ديتها، وهذا إن كان الشلل يسيراً لم يسلب اليد، والإصبع منافعهما، وجماهما بواحدة، وإن كان سلبهما جميع منافعهما وجماهما فهو في حكم القطع، يوجب الدية.

مسألة: قال: وفي الرجلين الدية في كل واحدة منهما نصف الدية.

مسألة: قال: وفي الذكر إذا قطع الدية، وفي الأنثيين إذا قطعنا الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

مسألة: قال: وفتق المثاني إن وصل إلى الجوف فهو جائفة، وفيه ثلث الدية، وإن لم يصل إلى الجوف ففيه حكومة.

مسألة: قال: وفي حلمتي ثدي المرأة حكومة تشبه ثلث الدية.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ضرب رجلاً خطأ، فقطع أنفه وشفتيه، وذهب عيناه، نُظِر في أمره، فإن مات لزمته دية واحدة، وإن عاش وبرئ من علته، لزمته فيه ثلاث ديات، وكذلك القول إن جني عليه جنایات أخرى.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً لطم رجلاً فأيضت عينه، وذهب البصر، ثم انجلت وعادت إلى حالتها لم يكن فيها قصاص، ولا دية، وكانت فيها حكومة على حسب ما مرّ به من الصعوبة، وذلك إنما لحقه كان عارضاً لا حكم له، أو استبان ذلك بعود بصره كما كان.

قال: وإن كان الملطوم أخذ من اللاطم دية العين، ثم برئت رجوع اللاطم عليه بالدية، والتزم الأرش، وذلك إن عوده إلى حال الصحة كشف أنه لم يلزم اللاطم الدية، فجاز أن يرجع فيها.

مسألة: قال: ودية المرأة نصف دية الرجل، والدية في أعضاء النساء وجراحاتهن قليلها وكثيرها على النصف من دية الرجال في أعضائهم وجراحاتهم.
مسألة: قال: وفي جنين المرأة إذا طرحته ميتاً بجناية عليها غرة إما عبد أو أمة، وقيمة الغرة خمسمائة درهم.

مسألة: قال: وإذا شربت المرأة دواء، أو فعلت فعلاً أسقطت به الجنين لزمها من الدية والغرة ما لزم غيرها، كما إذا جني عليها بذلك.

مسألة: قال: وفي (المنتخب): إن طرحته وقد جاوز أربعة أشهر ففيه الدية، وإن طرحته وله دون أربعة أشهر ففيه الغرة.

مسألة: قال: وحينئذ الأمة إذا لم يكن من سيدها ففيه نصف عشر قيمته حياً.

مسألة: قال: وفي العبد قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك إن زادت قيمته لصناعة يحسنها، إلا إن تكون الصناعة مما لا يحل، كالغناء وضرب المعازف، ونحو ذلك، وقال في (المنتخب): لا تزداد قيمته على دية الحر.

مسألة: قال: وجراحات العبيد على قدر قيمتهم في عين العبد نصف قيمته، وفي جائفته ثلث قيمته، وفي ذكره قيمته، وفي أنثيه قيمته.

مسألة: قال: وإذا اشترك جماعة في قتل رجل خطأ لزم الجميع دية واحدة يشتركون فيها.

مسألة: قال: وإذا اشتركوا في قتله عمداً واختار أولياء الدم الدية لزم كل واحد منهما دية دية.

مسألة: فإذا قتل رجل وصبي عمداً قتل الرجل به، ولزم عاقلة الصبي دية جنائيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلين توثبا بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه، وأصابه من المقتول ضربات أذهبت عينه، وقطعت أنفه ويديه، كان ورثة المقتول بالخيار، إن شاءوا قتلوا القاتل وأعطوا دية عينه وأنفه ويديه، وإن شاءوا تركوا القاتل، وحاسبوه.

باب القول في تحديد الدية وكيفية أخذها

مسألة: الدية: مائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفا شاة في أصحاب الشاء، ومائتا بقرة في أصحاب البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة ألف درهم في أصحاب الدراهم.

قال القاسم رضي الله عنه: الدية في الإبل، وما عداها صلح.

مسألة: قال: ومن لزمته الدية لم يأخذ إلا ماله ولم يكلف سواه، إن كان ماله الدراهم لم يكلف الدنانير، وإن كان ماله الدراهم لم يكلف الدنانير، وإن كان ماله الدنانير لم يكلف الإبل، وكذلك القول فيما سوى ذلك.

مسألة: قال: وتؤخذ الدية أرباعاً: في النفس وما دونها ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وكذلك دية المرأة تؤخذ أرباعاً على ما بيناه، قال: وفي (المتخَب): في الموضحة والسن خمس من الإبل: جذعة وحققة، وبنات لبون، وبنات مخاض، وابن مخاض، وقال فيه: وفي الإصبع عشر من الإبل: جذعتان، وحققتان، وبنات لبون، وبنات مخاض، وابنا مخاض، وقال في (الأحكام): تؤخذ دية الموضحة فصاعداً أرباعاً.

مسألة: قال: والقتل عمد وخطأ، ولا معنى لشبه العمد.

مسألة: قال: والدية الكاملة تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وما

كان نصف الدية مثل دية العين أو اليد أو نحوهما أخذ في سنتين، وكذلك ثلثا الدية تؤخذ في سنتين، وكذلك ثلاثة أرباعها، وثلث الدية تؤخذ في سنة واحدة. قال: وإذا لزم الرجل ديات عدة أخذ كلها في ثلاث في سنتين، وذلك أن الديات لا تتداخل لأنها من حقوق بني آدم فيأخذ من كل دية في كل سنة ثلثها، فيأخذ الجميع في ثلاث سنين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ضرب رجلاً بسيف فعفى عنه المضروب قبل أن يموت ثم مات كان وصية إن كان له مال تكون الدية ثلثها فلا شيء عليه، وإن لم يكن مال تكون الدية ثلثه سقط عنه من الدية مثل ثلثه، ولا قود عليه، وهذا إذا عفى عنه عن القصاص والدية جميعاً، لأن العفو عن الدم عندنا لا يوجب العفو عن الدية، على ما نبينه بعد هذا في باب القصاص.

مسألة: قال: وكذلك إن قدر لجرحه شيء بعينه فعفى عنه المضروب ثم مات منه كان ذلك القدر وصية، وسقط عنه القتل.

باب القول فيما يلزم العاقلة

قال: كل جناية يجنيها الإنسان على النفس فما دونها على سبيل الخطأ فديتها على العاقلة، إلا أن تكون الجناية تثبت بإعتراف الجاني على نفسه، فإن ديتها في خاصة ماله.

مسألة: قال: وكذلك إذا كانت الجناية دون الموضحة كانت ديتها في خاصة مال الجاني إن كان مؤسراً وفرها، وإن كان معسراً سعى فيها، وقال في (المنتخب): تلزم العاقلة دية ما دون الموضحة قل أو كثر.

مسألة: قال: ولا تعقل العاقلة دية شيء من العمد، ولا دية تثبت صلحاً.

مسألة: قال: ولو أن عبداً جنى جنابة لم تعقلها عاقلة سيده عنه، وذلك لأن فعل العبد ليس بفعل سيده.

مسألة: قال: ولا تعقل العاقلة شيئاً من البهائم والعروض.

مسألة: قال: والعاقلة: فهي العشيرة.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن يحمل الدية على البطن الأدنى إلى الجاني إذا لم يحتملها، بل يضم أقرب البطن إليه، كذلك إلى أن يكون الذي يلزم كل واحد منهم في كل سنة كسراً كسراً.

مسألة: قال: ودية جنابة الصبي على العاقلة، ولا فصل بين عمدته وخطأه.

مسألة: والجاني لا يتحمل من العاقل شيئاً.

مسألة: قال: ولو أن حرة تزوجت عبداً فولدت غلاماً فجنى في حال رق أبيه لزمته جنابته عاقلة أمه دون أبيه، وكذلك إن أعتق أبوه قبل إيفاء الدية إذا كانت الجنابة في حالة رقة.

مسألة: قال: والصبي إذا لم تكن له عاقلة، وكان له مال، كانت دية جنابته في ماله، وإن لم يكن له مال كانت في بيت مال المسلمين.

مسألة: قال: وجنابة الصبي كلها خطأ، وديتها على عاقلته.

قال القاسم عليه السلام: وجنابات المجنون كلها خطأ، وديتها على عاقلته.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً جنى وعشيرته مشركون عقل عنه المسلمون دون عشيرته.

باب القول في القسامة

مسألة: القسامة: تجب في القتل يوجد في القرية أو المدينة لا يدعي أولياؤه على رجل بعينه إنه قتل قتيلاً، فإذا كان ذلك كذلك جمع من رجال تلك القرية أو المدينة خمسون رجلاً يختارهم أولياء القتل، فيقسمون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتله، فإذا حلفوا كلهم خلّى سبيلهم وكانت الدية على عواقل أهل تلك القرية أو القبيلة التي وجد فيها القتل.

مسألة: قال: وإن نكل بعض الخمسين عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر بجرمه، فإن أقر أخذ بجرمه، وإن حلف خلّي عنه، وتكون الدية على عواقل تلك القبيلة أو القرية من حلف منهم ومن لم يحلف.

مسألة: قال: ومن كان غائباً من أهل تلك الدور والمنازل في الوقت الذي وجد فيه القتل فلا قسامة عليه، ولا دية.

قال: وإذا ثبت ذلك ثبت أن من عرف غيبته في الوقت الذي وجد القتل فيه عن ذلك الموضع حصل اليقين بأنه لم يباشر القتل، واليقين مبطل للظن المنافي له، فلم يحصل له حال الظنة، فوجب أن لا تلزمه القسامة ولا الدية.

مسألة: قال: وتجب القسامة على الأحرار، والحاضرين، لوقت القتل، دون النساء والصبيان، والعبيد، وتجب القسامة على من كان من أهل القرية، غريباً أو غير غريب، ساكن دار بشراء أو بكراء.

مسألة: قال: وإذا وجد القتل في قرية لا يتم فيها خمسون رجلاً كررت عليهم الأيمان، حتى تتم خمسين يمينا، فإن كانوا خمسة وعشرين استحلف كل واحد منهم يمينين، وإن كانوا ثلاثين، استحلف كل رجل منهم يمينا واختار منهم عشرين، فكرر عليهم كل رجل يمينا، حتى تتم خمسين يمينا.

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل بين قريتين، ولم يعرف من أيهما قاتله قيس بين القريتين، ولزمت القسامة أقرب القريتين إلى المقتول.

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل بين قوم، فادعاء أولياء القتيل قتله على رجل بعينه بطلت القسامة، وكانت على أولياء القتيل البينة، وعلى المدعي عليه إن أنكر اليمين.

قال: وإن ادعوا على قوم من أهل القرية لزمتهم القسامة، وكان للإمام أن يحلف باقي أهل القرية، والدية على عواقل أهل تلك القرية.

مسألة: قال: ولو أن أولياء الدم أبروا الذين وجد فيهم القتيل، وادعوا على غيرهم بطلت القسامة، لأن القسامة تجب لادعائهم، فإذا أبروا فلا قسامة، ومن ادعى عليه فعليه إن أنكر اليمين، وعلى المدعي البينة، على ما مضى القول فيه.

مسألة: قال: ولو أن ميتاً وجد في قوم ليس فيه أثر القتل فلا قسامة عليهم ولا دية.

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل بين الذميين كانت القسامة عليهم، والدية على عواقلهم، فإن لم تكن لهم عواقل ففي صلب أموالهم.

قال: وإن وجد بين المسلمين والذميين كانت القسامة على المسلمين والذميين، والدية على عواقل المسلمين والذميين.

مسألة: قال: ولا قسامة في البهيمة إذا وجدت مقتولة، وكل ما يلزم العاقلة فلا قسامة فيه.

مسألة: قال: ولا يقتل أحد بالقسامة على وجه من الوجوه.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا يمين على المدعي.

مسألة: قال: ومن مات في ازدحام من الناس في مسجد أو طريق كانت ديته من بيت مال المسلمين، وهذا إذا تحقق إن الزحمة قتلته.

مسألة: قال: وإن وجد القتيل في محلة من مدينة كانت القسامة على أهل تلك المحلة، والدية على عواقلهم.

باب القول فيمن تضمن به النفس وغيرها وما لا تضمن

مسألة: لو أن رجلاً رمى طائراً أو نحوه أو إنساناً أو قصد ضربة بالسيف فأصاب إنساناً آخر فقتله لزمته ديته، ويحملها عنه عاقلته.

مسألة: قال: ولو أن رجلين تعلقا بطرفي جبل يتجاذبا به فانقطع الجبل، وسقط الرجلان وماتا، لزمته دية كل واحد منهما عاقلة صاحبه، وليس للعاقلتين أن يتقاصا الديتين.

قال: فإن كان الجبل لأحدهما وجذبه الآخر من غير أن يكون له جذبه كانت دية صاحب الجبل على مجاذبه، وبطلت دية المجاذب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان باب داره إلى شارع من شوارع المسلمين، فرشاه فزلق بذلك الرش بعض المجتازين، فسقط ومات، أو اندق بعض أعضائه، ضمن الراش دية ما لحقه.

مسألة: قال: وكذلك إن أخرج من جدره شيئاً إلى طريق من طرق المسلمين أو حفر فيه بئراً أو أحدث فيه فعنت فيه عانت أو تلف تالف لزمته ديته.

مسألة: قال: وكذلك من وقف دابته في طريق من طرق المسلمين فصاحبها ضامن لما أحدثت بيديها أو رجلها.

مسألة: قال: وإن ركض دابته في شارع من شوارع المسلمين فصدم بها

ضمن ما عنت بصدمه.

مسألة: قال: والكلب إذا عقر ضمن أهله عقره إذا كانوا قد عرفوا عقره ثم تركوه، وإن لم يكونوا عرفوه فلا ضمان عليهم، إلا إن يكونوا أخرجوه وجعلوه في شارع من شوارع المسلمين.

مسألة: قال: ولو أن دابة أفسدت زرع قوم ليلاً ضمن صاحب الدابة لصاحب الزرع ما فسد من زرعه، وإن أفسدته نهاراً لم يضمن.

مسألة: قال: ولو أن صاحب الزرع عدى على الدابة فقتلها أو جرحها أو قطع منها عضواً ضمن ما فعل من ذلك ليلاً كان أو نهاراً.

مسألة: قال: فإن أخذها ليلاً وحبسها فتلفت بأي وجه كان من التلف ليلته تلك لم يضمنها إذا لم تكن تلفها بجناية منه، فإن حبسها بعد ليلته تلك فتلفت ضمنها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع آخر على ثوب فانحرق، ضمنه الدافع دون المدفوع، إلا إن يكون فيه للمدفع جناية.

مسألة: قال القاسم رضي الله عنه: لو أن رجلاً أشعل النار في زرع له في أرضه، فتعدت النار إلى زرع غيره، لم يضمن.

مسألة: قال: وإذا عنت المتطيب والحجام والمجبر ضمنوا إذا لم يكونوا تبرؤا، وإن كانوا تبرؤا لم يضمنوا إلا إذا لم يكونوا من أهل البصر فيما اقتحموه.

مسألة: قال: وإذا وقع الجدار على طريق من طرق المسلمين فعنت تحته عانت، ضمن صاحب الجدار إن كان قد علم قبل ذلك بفساده، وتركه على ذلك، وإن لم يكن علم قبل ذلك أن يقع فلا ضمان عليه، لا خلاف إنه يضمن

ما تلف لسقوط الجدار عليه من نفسٍ، أو عضوٍ، أو مالٍ، وإنما اختلفوا فيه متى يكون ضامناً.

مسألة: قال: ومن اقتص منه بحق فمات فلا قود له، ولا دية.

مسألة: قال: ولو أن شيخاً جامع امرأته فلكرته أو ضمته ضمناً شديداً أو ما أشبه ذلك، فقتلته لزمها ديته، وذلك إنها قتلتها خطأ فوجب ديته عليها كما يجب على المخطئ في سائر المواضع.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وبلغنا نحو ذلك عن علي عليه السلام أنه قضى بديته عليها، وكذلك لو إن معلماً ضرب صبياً أو فزعه فمات، ضمن ديته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً عضّ يد رجل ظالماً، فانتزع العضوض يده من فيه فقلع شيئاً من أسنانه فلا شيء عليه لا دية ولا قود.

قال: ولو أن رجلاً راود امرأة على نفسها حراماً فلم تجد إلى دفعه سبيلاً إلا قتله فقتلته دفعاً له عن نفسها، فلا دية له ولا قود.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استحفر رجلاً بقرّاً في ملكه فحفر له ثم عنت فيه عانت، فلا ضمان على المستحفر ولا الحافر.

قال: فإن استحفره في شيء من طريق المسلمين فعنت فيه عانت ضمنه الحافر دون المستحفر.

قال: فإن كان الحافر عبداً كانت جنايته في رقبته كسائر جنائياته في إنها في رقبته، فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء سلمه كما نقول في سائر الجنائيات، وهذا إذا كان العبد مأذوناً له في أن يؤجر نفسه.

قال: إلا أنه إن كان مأذوناً له في أن يؤجر نفسه، لم يرجع سيده على

المستحفر بشيء، لأنه غير غاصب له، فلا شيء عليه.

قال: فإن كان محجوراً عليه رجع مولاه بما لزمه ما لم يتجاوز بقيمته، فإن تجاوزها لم يرجع للزيادة، وذلك إن المستحفر يكون غاصباً، فيجب أن يكون ضامناً له ولجنايته إلى قيمته، لأن ذلك حكم الغصب، وكذلك العبد لو مات في ذلك العمل يضمنه كما يضمن الغاصب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استعان بصبي حراً أو مملوكاً بغير إذن أوليائهما فعنت، ضمنه المستعين به.

مسألة: قال: ولو أن سفينتين تصادمتا ففرقتا ضمن أصحاب كل واحدة منهما ما تلف في الأخرى - يعني بالأصحاب المجني له القائم بأمر مسيره من الملاح، وصاحب المحراق، دون المالك والراكب فلا فعل لهما، إلا أن يعملهما مع الملاحين فيدخل في الضمان، وعلى ما مضى القول في متحاذي الحبل.

قال: وإن كانت إحدهما هي الصادمة ضمن أصحابها المصدومة، وذلك إن الجناية من جهة أصحاب الصادمة، فلزمهم الضمان دون أصحاب المصدومة التي لا جناية لها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وقع من سطح أو ما أشبهه على رجل فمات الرجل، وكان في شارع أو مسجد أو ما أشبهه، ضمن الساقط ديته.

قال: فإن ماتا جميعاً ضمن الساقط دية من سقط عليه، ويطلب دية الساقط، لأنه لا جناية لمن سقط عليه في إتلاف الساقط، وإنما الساقط هو المتلف له.

باب القول في القصاص

مسألة: أيما رجل بالغ قتل حراً مسلماً بالغاً كان المقتول، أو غير بالغ على

غير جهة الاستحقاق لزمه القود.

مسألة: قال: ولا قصاص في المنقلة، ولا الهاشمة، ولا الآمة، ولا الجائفة.

قال: وكذلك إن كسر العظم، أو قطع لا من المفصل، بل من وسط العظم كنعحر الزند أو قصبه الساق لا قصاص فيه.

مسألة: قال: وإذا قتل الحر عبداً لم يقتل به.

مسألة: قال: ولا قود في شيء من الخطأ، ولا قود على المجنون ولا على الصبي.

مسألة: قال: ولو أن اعوراً فقأ عين صحيح فقئت عينه، وقال في (المنتخب): عين الأعور بمنزلة العينين، ولا تفقأ عينه بعين الصحيح ما ذكرناه أولاً هو رواية (الأحكام).

مسألة: قال: وإذا قتل الرجل المرأة عمداً فأولياء المرأة بالخيار إن شاءوا قتلوا الرجل، وأعطوا أولياءه نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا من القاتل دية المرأة.

مسألة: قال: وكذلك القول في الرجل إذا فقأ عين المرأة، إن شاءت المرأة فقأت عينه وأعطته نصف دية عينه، وإن شاءت أخذت منه دية عينها، وهي نصف دية عينه.

مسألة: قال: لو أن جماعة من الرجال أو الرجال والنساء قتلوا رجلاً عمداً قتلوا جميعاً، إلا إن يشاء ولي الدم أن يأخذ من كل واحد منهم دية من ماله، فذلك له، فإن اجتمعوا على قتل رجل خطأ لزمتهم جميعاً دية واحدة.

مسألة: وكل من قتل أو جرح عمداً فولي الدم بالخيار إن شاء طالب بالقود، وإن شاء طالب بالدية، وإن تصالحا على شيء دون الدية أو فوقها أو تراضيا به

كان ذلك جائزاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً فقأ عين واحد وقطع يد آخر أو رجله، وجدع أنف آخر، ثم قتل رجلاً، اقتص منه لكل واحد من هؤلاء، ثم أقيد بالمقتول.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً، ثم عفا عنه بعض أولياء الدم سقط عنه القتل، وطولب بالدية كماً، وإن كان الذي عفا عنه أسقط عنه نصيبه من الدية سقط، وطالبه الباقيون بخصصهم من الدية إذا عفا بعض أولياء الدم وأسقط القود.

مسألة: قال: وإذا قتل الرجل وله أولاد صغار انتظر بلوغهم، ثم إن شاءوا عفوا وأخذوا الدية، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أسقطوا عنه الدية والقتل جميعاً، لم ينص يحيى عليه السلام على حكم من قتل وله أولاد صغار وكبار، إلا إن عموم قوله: وله أولاد صغار انتظر بلوغهم يوجب الإنتظار، سواء كان له ولد بالغ أو لم يكن، وهنا الأحرى على مذهبه.

قال: وكذلك إن عفى بعضهم بعد البلوغ سقط القود.

مسألة: قال: ولو أن إنساناً سقى صبياً سماً عمداً فمات، قتل به.

مسألة: قال: ولو أن جماعة شهدوا على رجل عند الإمام بأمر يجب قتله فقتله الإمام بشهادتهم، ثم أقروا إنهم كذبوا في شهادتهم، وتعمدوا قتل الرجل بها، قُتلوا جميعاً، وكذلك إن أقر بعضهم قتل المقر منهم، إلا إن يشاء ولي الدم أن يأخذ دية كاملة من كل من أقر منهم فله ذلك، فإن قالوا: شهدنا غلطا ولم نتعمد لم يلزمهم إلا دية واحدة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً خنق رجلاً عمداً بيده أو بجبل أو وتر حتى قتله كان عليه القود.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً بسهمٍ رماه أو جرحه أو ضربه ضربة بها كان الواجب لأولياء الدم أن يضربوا عنقه، ولم يكن لهم أن يفعلوا به ما فعل هو بصاحبهم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً لطم رجلاً لطمه، اقتص منه بلطمته إلا إن تكون وقعت في العين أو في موضع مخوف منه التلف، فإنه لا يقتص منه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل ابنه لم يقتل به، فإن قتل الإبن أباه قتل به.

قال: وعلى الأب إذا قتل ابنه عمداً الدية يسلمها إلى سائر ورثته ولم يرث هو منها شيئاً ولا من سائر إرثه.

مسألة: قال: ولو أن جماعة قتلوا رجلاً عمداً فعفى ولي الدم عن بعضهم لم يكن له أن يقتل الباقيين، فله أن يأخذ من كل واحد من الباقيين دية دية.

قال: فإن قتل بعضهم ثم عفى عن الباقيين صح ذلك.

مسألة: قال: وإذا ادعى أولياء الدم على رجل إنه قتل قتيلاً خطأ، وقال للمدعي عليه بل قتلته عمداً فلا قود فيه ولا دية، إلا أن يصدقه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً، فجاء آخر فقتل القاتل بغير إذن ولي الدم كان ولي دم القتل الثاني بالخيار إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية، فإن أخذ ديته ردها إلى أولياء القتل الأول، وذلك إن القاتل الثاني قاتل عمداً، فيجب أن يثبت حقه على ما مضى من أبواب القصاص.

مسألة: قال: وإذا قتل الرجل وله وليان وعفى عنه أحدهما وقتله الآخر لزمه القود إن كان علم بعفو صاحبه، وإن كان لم يعلم بعفوه حتى قتله لزمه من الدية بقسطه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ أو عمداً، ثم علم إنه كان قتل أباه أو

إبنة عمداً لم تلزمه دية ولا قود، وهذا إذا لم يكن له وارث غيره.

باب القول في جناية الممايك

مسألة: إذا قتل العبد الحر عمداً وجب تسليمه إلى ولي الدم، فإن شاء ولي الدم قتله، وإن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء استرقه، وإن شاء عفى عنه وأعتقه، وله إن شاء أن يعفو للسيد عن عبده، أو يصلحه على الدية، أو غيرها، فإن كان القتل خطأً كان مولاه مخيراً بين أن يسلمه إلى ولي الدم، وبين أن يفديه بدية جنائته، فإن سلم إلى ولي الدم كان له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف.

مسألة: قال: وإذا قتلت أم الولد عمداً سلمت للقتل دون الإسترقاق، وإن قتلت خطأً التزم مولاه قيمتها لولي الدم، وهذا إذا كانت قيمتها مثل الدية، أو دون الدية، وما زادت على الدية فلا يلزمه أكثر من الدية، فتحصيله إن مولاه يلزمه لولي الدم الأقل من قيمتها أو دية القتل.

مسألة: قال: وكذلك المدبر إذا قتل عمداً سلم للقتل دون الإسترقاق، فإن قتل خطأً استلزم مولاه قيمته لولي الدم، فإن كان معسراً سلمه بجنايته مملوكاً.

قال: وإن كان الجاني أم الولد وكان مولاه معسراً سعت إلى قيمتها.

مسألة: قال: وإذا قتل المكاتب خطأً لزمته دية قتيله يسعى فيها مع الكتابة.

قال: والقول في سائر جناياهم الخطأ كالقول في القتل الخطأ.

مسألة: قال: وإذا جنى العبد على جماعة فيهم الحر والمكاتب والمدبر جناية خطأً أو عمداً كان القول فيه كالقول إذا جنى على الواحد بتسليمه إلى جماعتهم أو افتدائه.

كتاب الوصايا

باب القول فيما تجوز فيه الوصية وما لا تجوز

مسألة: الوصية جائزة لكل من أوصى له الميت، سواء كان الموصي له حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، إذا قبلها الموصي له.

مسألة: قال: وصايا المسلمين لأهل الذمة جائزة.

مسألة: قال: وللرجل أن يوصي في ماله إلى الثلث، وليس للورثة رده، فإن أوصى بأكثر من الثلث، كان الأمر إلى الورثة إن شاءوا أجازوا الزائد على الثلث، وإن شاءوا ردوه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشيء فمات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، وذلك إن الوصية إنما تستقر بموت الموصي.

مسألة: قال: ولا تجوز وصية من لا يعقل مثل الصبي والمجنون.

مسألة: قال يحيى عليه السلام في (الأحكام): كل من أوصى فوصيته جائزة إلا أن يكون صبياً لا يعقل كابن خمس، وست، وسبع، وما دون عشر، فنبه به على إن ابن العشر تجوز وصيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى بأكثر من الثلث من ماله وأجازه بعض الورثة، ورده بعضهم، جاز بمقدار حصة من أجازه، وهذا قد مضى.

مسألة: قال: ولو أنه استأذهم في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له بذلك، وأجازوه جازت الوصية، ولم يكن لهم أن يردوها بعد موته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً عليلاً أصمت فقبل له: اعتق عبدك أو أوص بكذا، فأشار برأسه إشارة يفهم إنه يريد ذلك جازت الوصية، إذا علم إن عقله ثابت.

مسألة: قال: وللعليل أن يهب من ماله ما شاء، ويعتق من ممتلكه من أحب، ما دامت العلة خفيفة، فإذا اشتدت العلة وخيف عليه لم يجوز من ذلك إلا مقدار الثلث.

مسألة: قال: وكذلك الحامل لها ذلك في أول الحمل، فإذا تجاوزت ستة أشهر لم يجوز لها إلا الثلث، وكذلك من زحف للحرب له ذلك، ما لم يضاف عدو أو يباشر قتالاً، فإذا كان ذلك لم يجوز فعله إلا في الثلث.

قال: وكل ذلك إذا لم يجره الورثة.

مسألة: قال: وإذا مات الرجل بدء بما يحتاج إليه من التكفين والدفن، ثم بالدين إن كان عليه، ثم بالوصية.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى لعبده بثلث ماله جازت الوصية وعتق هو منها، فإن كانت قيمته زائدة على الثلث سعى في الزائد، وإن كان الموصي لا مال له سواه سعى في ثلثي قيمته.

مسألة: قال: ولو أنه أوصى لمساكين معروفين معدودين وجعل عبده في الوصية كأحدهم جازت الوصية لهم جميعاً، وعتق العبد بحصته، وسعى العبد باقي قيمته إن زادت القيمة على حصته.

قال: وإن أوصى لمساكين غير معدودين، وجعل العبد كأحدهم بطلت وصية العبد.

مسألة: قال: وكل من أوصى بوصية فله أن ينقضها، ويثبتها، ويزيد فيها وينقص.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى بوصية في صحته أو مرضه، ثم أوصى بعد ذلك بمدة قصيرة أو طويلة بوصية أخرى ولم يذكر الأولى بنقض ولا إثبات كانت الوصيتان ثابتتين.

مسألة: قال القاسم رضي الله عنه: لو أن رجلاً أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجازته الورثة من غير أن يعلموا إنه أكثر من الثلث، فلهم أن يرجعوا في الزائد على الثلث.

مسألة: قال: وإذا أوصى الرجل بشيء من ماله فقتله الموصى له بطلت الوصية، وهكذا ذكره في (المنتخب)، وذكر فيه إنه إن ضربه ثم عفا المضروب عن الضارب ومات من الضربة إن عفوه تكون وصية من الثلث.

مسألة: قال: ووصية المكاتب جائزة على قدر ما أدى من الكتابة.

باب القول في الوصي وما يجوز له فعله

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلٍ بوصية فقبلها، ثم أراد الخروج منها في حياة الموصي جاز له ذلك، وإن قبلها الوصي في حياته وأراد الخروج منها بعد وفاته لم يكن له ذلك، وكذلك إن أوصى إلى غائب، فله أن لا يقبلها حين يبلغه، فإن قبلها حين تبلغه، وأراد الخروج بعد ذلك لم يكن له.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين أو ثلاثة رجال غيب فلما

بلغتهم الوصية قبلها الواحد وأباها الباكون كان القابل منهم وصياً في جميع المال.
مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين بأولاد له صغار، وكان له
وعليه دين، وعنده ودائع، فلا بأس لأحد الوصيين أن يقوم بذلك كله دون
الآخر، إذا حضر هو، وغاب الآخر، وكل ما فعله من ذلك فهو جائز ما لم
يتعمد الحق.

مسألة: قال: ولهما أن يبيعا ما كان للميت لإنفاذ وصيته، فإن كان للميت
ورثة كبار لم يكن لهم بيع العقار والضياع من مال الميت إلا بأمرهم.

مسألة: قال: وليس للوصي بيع شيء من أموال الأيتام إلا لضرورة، وتحريم
لمنفعتهم، وحسن النظر لهم، وإن باع لا على هذا الوجه، كان للأيتام إذا بلغوا
نقض البيع.

مسألة: أحكام الظلمة في إنه يقرر منها ما وافق الحق.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات وخلف أولاداً صغاراً وكباراً ولم يوص
فجعل بعض السلاطين الظلمة أمر الصغار إلى بعض الكبار، وجعله وصياً عليهم
جاز ذلك.

مسألة: قال: وإذا خرج رجلان في السفر فمات أحدهما ولم يكن أوصى إلى
الآخر جاز له أن يكفنه تكفيناً وسطاً، فإن أسرف في التكفين ضمن الزائد على
الوسط.

مسألة: قال: وكل ما يفعل الحي على الميت من وجوه البر نحو الحج والصدقة
والعتق، فهو للحي دون الميت، إلا إن يكون الميت أوصى به.

مسألة: دل كلام يحيى عليه السلام ومسائله على أن للوصي أن يوصي، وإنه يخالف

الوكيل في هذا، لأنه بنى كلامه في باب الوصي على إن تصرفه تصرف الولاية، فقد مضى الكلام في هذا.

باب القول في أحكام الوصايا

مسألة: لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، والآخر بنصفه، وامتنع الورثة من إجازته كان الثلث بينهما على خمسة أسهم: لصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمان.

مسألة: قال: وكذلك إن كان له ابنان فأوصى لرجل بثلثه، وللآخر بمثل نصيب أحدهما، وللآخر بنصف ماله أو ثلثه، أو بمثل نصيب أحدهم وزيادة شيء، أو بمثل نصيب أحدهم إلا شيئاً كان العمل فيه على ما بيناه من المقاسمة على مقدار الوصية، وكلما أتى من هذا الباب فهو قياس عليه.

مسألة: قال: وإذا كانت الوصية دون الثلث لم يحتج إلى المقاسمة، وأعطى كل ما أوصى له به.

قال: وكذلك إن أوصى بثلثه أو سدسه ونصفه، وأجازه الورثة، أعطى كل ما أوصى له به، وكذلك إن أوصت المرأة لزوجها بصدقتها، وللآخر بثلث مالها، كان القول فيه كالقول فيما مضى.

مسألة: قال: وإذا أوصى الرجل بثلث ماله كله من ناص، وعرض، وعقار، كان الموصى له شريكاً لورثته فيه، يضرب معهم بثلث جميع ذلك، وليس للورثة في جميع أن يعطوه عوضاً عن شيء من ذلك إلا بمراضاته.

قال: وإن أوصى له بمال معروف لم يكن له شريكاً في سائر الأموال، ولزمهم أن يبيعوا منها ما يوفي الرجل ما أوصى له به.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر، وجب صرفه إلى الجهاد.

مسألة: قال: وإن أوصى به في سبيل الله وجب أن يصرف إلى الجهاد، وبناء المساجد، وحفر القبور، وعمل السقايات، وما أشبه ذلك تخريجاً.

مسألة: قال: وإن أوصى به للفقراء، وكان له أب فقير جاز أن يدفع إليه لفقره، فكان أحق به.

مسألة: قال: وإن أوصى به لفقراء أهل بيته ولم يوجد فيهم فقير، وجب أن يصرف إلى سائر الفقراء المسلمين.

مسألة: قال: وإن أوصى لأقاربه صرف إلى أقاربه من أبيه وأمه، وكان الذكر والأنثى فيه سواء.

مسألة: قال: فإن أوصى به في وجه فصرفه الوصي إلى غير ذلك الوجه كان ضامناً.



كتاب الفرائض

كل وارث بنسب لا يَعدُّو أن يكون: عصبه، أو ذا سهم، أو ذا رحم.

مسألة: قال: والعصبه كل ذكر نسب إلى الميت بنفسه، أو بذكر خلا الأخوات مع الإخوة، أو الأخوات مع البنات، أو البنات مع البنين، وبنات الإبن مع بني الإبن إذا كانوا في درجة واحدة فإنهن عصبات.

مسألة: قال: وذو الرحم: كل ذكر انتسب بأنتى إلى الميت، أو أنتى انتسبت إليه بذكر، أو أنتى خلا بنات الإبن والإخوة، والأخوات من الأم والجدات.

مسألة: قال: وذو السهم كل من له سهم مسمى من سدس، أو ثلث، أو نصف، أو ثلثين، ولم يذكر سهام الزوجين، لأنهما ليسا ممن يرث بالأنساب.

مسألة: قال: وكل وارث بسبب لا يعدو أن يكون سببه عقد نكاح أو ولاء.

قال: والولاء على وجهين: ولاء العتاق، وولاء الموالاة، وهو أن يسلم الحربي على يدي رجل مسلم، فإن أسلم الذمي على يديه لم يرثه، ويرث الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى في المسألتين.

باب القول في فرائض الأولاد وأولاد البنين

مسألة: أولاد الميت إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً حجبا جميع الورثة إلاّ

الأبوين والزوجين والجد أب الأب، والجدتين أم الأم، وأم الأب، وما جرى مجراهن من الجدات.

مسألة: قال: وإذا مات الرجل وخلف ابناً كان المال كله للإبن، فإن خلف ابنين أو أكثر، كان المال بينهما بالسوية.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة فلها النصف، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة ردّ عليها النصف الباقي.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين فما فوقهما فلهما الثلثان بينهما على سواء، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة ردّ عليهن أو عليهما.

مسألة: قال: والقول في أولاد البنين ذكورهم وإناتهم، أو ذكورهم مع إناتهم كالقول في الأولاد إذا لم يكن أولاد، وهذا مما أجمعت الأمة عليه.

مسألة: قال: فإن مات الرجل وترك بنين وأولاد البنين، فالمال للبنين واحد كان أو أكثر، وسقط أولاد البنين.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف، وللابنة الإبن، أو ابنتي الإبن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين فصاعداً أو أولاد بنين ذكوراً أو ذكوراً وإناتاً، فللابنتين فصاعداً الثلثان، وما بقي فلأولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين فصاعداً، وبنات ابن فللابنتين فصاعداً الثلثان، وما بقي فللعصبة، ويسقطن بنات الإبن.

مسألة: قال: فإن ترك ابناً أو ابنين أو بنات مع بنين وأبوين أو إحداهما فلكل واحد منهما السدس، وما بقي فلأولاد على ما مضى.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة وأباً فللابنة النصف، وما بقي فللأب.

قال: وإن ترك ابنتين فصاعداً وأباً، فللابنتين فما فوقهما الثلثان، والباقي للأب.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة وأماً فللابنة النصف، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد الباقي عليهما، على حسب موارثتهما للابنة النصف، لأنه سهمها، وكذلك للأم السدس لأنه سهمها.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين فما فوقهما وأماً، فللأم السدس وللإبنتين فما فوقهما الثلثان، والباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة رد الباقي عليهن على حسب موارثتهن.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة وأختاً، أو ابنة وإخوة فللابنة النصف، وما بقي فللإخوة والأخوات.

مسألة: قال: والجدات مع الأولاد، وأولاد البنين بمنزلة الأم، إذا لم تكن أم، والأجداد مع الأولاد، وأولاد البنين بمنزلة الأب إذا لم يكن أب، وإن علو، وهذا قد مضى الكلام فيه.

مسألة: قال: وللزوج مع الأولاد وأولاد البنين الربع، وللزوجة أو الزوجات الثمن مع الأولاد وأولاد البنين.

باب القول في فرائض الأبوين

مسألة: لا يرث مع الأب إلا الأولاد، وأولاد البنين وإن سفلوا، والزوجة والزوج، والأم والجدة أم الأم.

مسألة: قال: والأم تحجب الجدات.

مسألة: قال: ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد، وولد الإبن، والإثنان من الإخوة أو الإخوات فصاعداً، أو هما جميعاً.

مسألة: قال: وإذا مات رجل وترك أبوين فللأم الثلث، وما بقي فللأب.

مسألة: قال: فإن ترك أباً وزوجة فللزوجة الربع، والباقي للأب.

مسألة: قال: ولا يرد على الزوجين شيء.

مسألة: قال: وإن تركت المرأة أباً وزوجاً فللزوجة النصف، وما بقي فللأب.

مسألة: قال: وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأبوين فللزوجة النصف، وللأم ثلث ما يبقى وهو سدس جميع المال، وما بقي فللأب، وإن ترك أبوين وزوجة فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، وهو ربع المال، وما بقي فللأب.

مسألة: قال: وإن ترك أمماً وأخاً فللأم الثلث، وللأخ ما بقي.

مسألة: قال: والإخوة لأم بمنزلة سائر الإخوة في الحجب.

قال: وللواحد منهم مع الأم السدس، ولالإثنين فصاعداً الثلث، ولا يفضل ذكراهم على إناثهم.

مسألة: قال: وإذا تركت المرأة أمماً أو جدة وزوجاً وإخوة لأم، وأخوات لأب وأم فللأم أو الجدة السدس، وللزوج النصف، وللإخوة من الأم الثلث، ولا شيء للإخوة من الأب والأم، وكذلك إن كان معهم أخوات فلا شيء لهم ولهن.

مسألة: قال: فإن كانت المسألة بحالها وكانت أخت واحدة لأب وأم بدل الإخوة، والأخوات لأب وأم فلها النصف والفريضة، عائلة بثلاثة أسهم، فإن كان بدل الأخت أختين فما فوقهما لأب وأم فلهما أو لهن الثلثان، والفريضة

عائلة بأربعة أسهم.

باب القول في فرائض الأخوة والأخوات

مسألة: الأخوة والأخوات من الأب والأم قياسهم قياس البنين والبنات إذا لم يكن بنون وبنات، والأخوة والأخوات من الأب قياسهم قياس أولاد البنين.

مسألة: قال: وإذا مات الرجل وترك أختاً لأب وأم كان المال كله له، وإن كانوا إخوة كان المال بينهم بالسوية، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف، والباقي للعصبة، وإن لم يكن عصبة رد عليها، وإن ترك أختين لأب وأم فما فوقها، فلهن الثلثان، وما بقي فللعصبة.

مسألة: قال: وليس للأخوة والأخوات من الأب، مع الأخوة والأخوات لأب وأم شيء.

مسألة: قال: وإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، فلأخت من الأب والأم النصف، ولأخت من الأب السدس، تكمله الثلثين.

مسألة: قال: والأخوة والأخوات من الأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الإبن، والأب، والجد أب الأب.

قال: ولا يفضل ذكراهم على إناثهم، لئلا يواحد منهم السدس، والأثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

باب القول في فرائض الجد والجدات

مسألة: الجد لا يحجبه إلا الأب، وهو يقاسم الأخوة والأخوات إذا كانوا لأب وأم أو كانوا لأب، ما لم تكن المقاسمة شراً له من السدس.

مسألة: قال: وإذا كانت المقاسمة شراً له من السدس، كان له السدس.

مسألة: قال: وهو مع الأخوات إذا لم يكن معهن إخوة عصبية، وهو قول علي عليه السلام.

مسألة: قال: وللجدات السدس، وسواء كان الجدة واحدة أو اثنتين أو أكثر.

مسألة: قال: وهو للأقرب، فالأقرب منهن.

مسألة: قال: ولا يحجبهن إلا الأمهات.

مسألة: قال: وكل جدة أدرجت إما بين أبوين أو بين أمين فهي ساقطة إلا في ذوي الأرحام.

باب القول في العصبية

مسألة: أقرب العصبية الابن، ثم ابن الابن وإن سفل.

مسألة: قال: ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا.

مسألة: قال: ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، وإن سفل.

مسألة: قال: ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، وإن بعد.

قال: ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم على هذا الترتيب.

مسألة: قال: ثم مولى العتاقة، وهو أبعد العصابات.

مسألة: قال: ومولى الموالة لا يرث ما وجد واحد من ذوي الأنساب.

باب القول في ميراث ذوي الأرحام

مسألة: إذا مات الرجل وخلف ذوي الأرحام، ولم يخلف أحداً من العصابة، ولا ذوي السهام خلا الزوجين، كان الإرث لذوي الأرحام.

مسألة: قال: وتورث ذوي الأرحام على التنزيل يجعل لهم من الإرث ما يكون لمن يمتون به لو كانوا أحياء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات، وترك عمته وخالته، كان للعممة الثلثان، وللخاله الثلث.

مسألة: قال: فإن ترك ثلاث خالات متفرقات فللخاله من الأب والأم النصف، وللخاله من الأب السدس، وللخاله للأم السدس، والباقي رد عليهن، فيكون المال بينهن على خمسة أسهم، هذا هو قول الأكثر من أهل التنزيل.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة عم، وابنة عمه، كان المال لابنة العم، كأن ترك عمّاً وعمه.

قال: فإن ترك ابنة عم لأب وابنة عم لأم، كان المال لابنة العم لأب، لأنه ترك عمّاً لأب وعمّاً لأم.

قال: فإن ترك ابنة أخيه وابنة عمه كان المال لابنة الأخ كأنه ترك أخاه وعمه.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة عمه، وابن ابنة أخيه، فالمال لابنت العم، كأن ترك عمه وابنة أخيه.

مسألة: قال: فإن ترك ابنه ابنته وابنة عم، فللابنة الإبنة النصف، والباقي لإبنة العم كأن ترك ابنة وعماً، وبه قال أهل التنزيل، ووجههما ما مضى.

قال: وإن ترك ابنة ابنة عم، وابنة ابنه كان المال لإبنة الإبنة، كأنه ترك ابنه وابنة عم.

مسألة: قال: وإن ترك ابنة ابن أخت، وابنة خال، كان لإبنة ابن الأخت النصف، وإبنة الخال الثلث، والباقي رد عليهما، فيكون المال بينهما على خمسة أسهم، لأنك ترفع ابنة ابن الأخت إلى ابن الأخت، ثم ترفع ابن الأخت إلى الأخت، وترفع ابنة الخال إلى الخال، ثم ترفع الخال إلى الأم، فكأنه ترك أختاً وأمّاً، وهذا على قولنا في التنزيل.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة ابنه وأخاها ابن ابنه، وابنة أخت وأخاها بن أخت، فللابنة الإبنة وأخيها ابن الإبنة النصف بينهما سواء، لا يفضل الذكر على الأنثى، وما بقي وهو النصف لإبنة الأخت، وأخيها بينهما سواء لا يفضل الذكر على الأنثى.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة ابنته، وابنة أختها، فللابنة ابنته النصف، وما بقي فللابنة الأخت، كأن ترك ابنة وأختاً على ما مضى للإبنة النصف، والباقي هو نصف للأخت، قال: وكذلك القول إن ترك ابن الإبنة وابنة الأخت، أو ترك ابنة الإبنة وابن الأخت، ويورث سائر ذوي الأرحام على هذه الطريقة.

باب القول في ميراث الزوجين

مسألة: إذا مات الرجل وترك زوجته فلها الربع، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة كان الفاضل لبيت مال المسلمين، فإن خلف معها ولداً كان لها الثمن.

قال: فإن تركت المرأة زوجها فله النصف، فإن خلقت معه ولدًا كان له الربع، والقول في الفاضل عنه كالقول في الفاضل عن المرأة.

فصل: ذكر العول:

مسألة: قال: ويدفع إلى الزوج سهمهما مع سائر ذوي السهام، فإن زاد المال كان للعصبة، وإن نقص جعلت المسألة عائلة، وتفسيره إدخال النقص على كل ذي سهم بقدر بسهمه.

باب القول في الإرث على الولي

مسألة: إذا مات المعتق، وترك ورثته ورثة معتقه، كان الميراث لورثته دون ورثة معتقه، إلا أن لا يكون في ورثته عصبة، وفضل المال عن السهام، فيجعل المال لعصبة المعتق، فإن ترك ابنه وابن مولاة فإن المال يكون لابنه دون ابن مولاة، فإن ترك ابنته وعصبة مولاة كان لابنته النصف، وما بقي لعصبة مولاها، أما إذا كان في ورثة المعتق عصبة، فلا خلاف أنهم أولى بالمال من عصبة مولاة.

مسألة: قال: فإن ترك لنفسه ورثة ذوي السهام لا عصبة فيهم، ولمولاة ورثة ذوي السهام لا عصبة فيهم، جعل لكل ذي سهم من ورثته، ورد الباقي عليهم بقدر سهامهم، ولم يكن لورثة مولاة شيء.

مسألة: قال: فإن ترك ذوي الأرحام مولاة، ولم يترك لنفسه وارثًا كان المال لذوي أرحام مولاة.

مسألة: قال: ولا تدخل النساء مع الرجال في تعصيب الولاء، وذلك إن النساء لا يكن عصبة إلا إذا عصبهن الذكور، الذين هم بمنزلتهن نحو البنات، فإن البنين يعصبونهن، والأخوات، فإن الإخوة يعصبونهن في ذلك، لقوة الإخوة

والبنين، وليس هذه القوة للأعمام وبني الأعمام، لأنهن أضعف العصابات وأبعدهن، فلهذا لا يدخلن النساء في الولاء إلا على الضرورة، كما يقول في توريث ذوي الأرحام.

قال: ولو أن معتقاً مات وخلف ابن مولاه وابنته، كان المال لابن مولاه دون ابنته، وكذلك إن ترك أحماً لمولاه وأخته، كان المال لأخيه دون أخته.

مسألة: قال: ولو أن رجلين أعتقا مملوكاً وماتاً، ثم مات المملوك وكان للرجلين عصابة، كان النصف لعصبة إحداهما، والنصف الآخر لعصبة الآخر.

مسألة: قال: فإن كان لإحداهما عصابة ولم يكن للآخر عصابة، كان النصف لعصبة إحداهما، والنصف الآخر لورثة الآخر على تنزيل ذوي الأرحام.

باب القول في نواذر الموارث

مسألة: إذا مات الرجل وخلف وارثاً خنثى، فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، سواء كان معه غيره أو لم يكن إلا إن يكون في مسألة يستوي فيها الذكر والأنثى، فله نصيبه.

مسألة: قال: وإن كان في مسألة يسقط فيها الذكر فله نصف نصيب الأنثى، وإن كان في مسألة يسقط فيها الأنثى فلها نصف نصيب الذكر.

مسألة: اعتبر يحيى بن الحسين عليه السلام في الخنثى المبال، فإن خرج بوله من الذكر حكمه بأنه ذكر، وإن خرج بوله من الفرج حكمه بأنه أنثى، وإن خرج منهما معاً اعتبر أيهما أسبق.

مسألة: قال: وإذا غرق قوم أو تهدم عليهم بيت، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، ورث الأموات بعضهم من بعض، ثم يورث الأحياء من الأموات ما

كان لهم في الأصل، وما ورثوه، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض ما ورثوه.
مسألة: قال: وإن مات الرجل، وترك حملاً فاستعجل الورثة للقسمة، فينبغي أن يتركوا نصيب أربعة ذكور، ثم يقسموا ما بقي، فإذا وضعت المرأة صححوا القسمة على حسب ما يضع.

مسألة: قال: فإن اقتسم الورثة ماله بخير ورد عليهم بموته ثم انكشف إن الخير كان كذباً رد كل واحد منهم ما أخذ، وكذلك إن كانت امرأته تزوجت بطل النكاح، وكان الرجل الذي لم يثبت خير موته أولى بالنكاح، وكذلك إن كان ورثته ورثوا مملوكاً وأعتقوه رد في الرق.

فصل في ذكر باب المفقود:

في كتاب النكاح من كتاب (الأحكام): إن امرأته لا تتزوج حتى تعلم خير موته، وتوقن يقيناً بموته، فإن أخطأت وتزوجت على إنه قد مات وكان ذلك الخير بلغها، وقال في كتاب الفرائض من (الأحكام): لا يقسم ماله، ولا يورث حتى يعلم خيره، فإن جهل الورثة، أو أتاهم خيره، فصرح إن موته لا يثبت إلا باليقين والعلم، وذلك لا يكون إلا بأحد الوجهين، إما إن يعلم ذلك بخير يوجب العلم، أو بينة توجب الشريعة قبولها.

ذكر الإقرار في الفرائض

مسألة: قال: ولو أن وارثاً أقر بوارث آخر معه لزمه إقراره فيما في يده.

مسألة: قال: فإن كان المقر له يحجب المقر حجبه وأخذ كل ما في يده.

قال: فإن كان يشاركه شاركه فيما في يده، ومثاله: أن يكون الرجل مات،

وترك أخوين لأب وأم فأقر أحدهما بأخ لهما في ميراثهما فللمذكر النصف،
وللأخ المقر له سدس المال.

قال: وابن الملائنة لا يرث الملائعن، وعصبته وعصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.

فصل في ميراث الجوس لعنهم الله:

مسألة: في ميراث الجوسي: الجوس يرث بعضهم من بعض من جهة الأنساب
من وجهين، ولا يرثون من جهة الزوجية، إلا إذا كان النكاح صحيحاً.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وتفسير ذلك إن مجوسياً وثب على ابنته فأولدها
ثلاث بنات ثم مات، فورث البنات الأربع الثلثين، والباقي للعصبة، ثم ماتت
إحدى البنات الثلاث وتركت أختها لأبيها وأمها وأمها وهي أختها لأبيها، فلأم
السدس، ولأختها لأبيها وأمها الثلثان، فإن ماتت إحدى الإبتين الباقيتين
فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها التي هي الأم السدس تكملة
الثلثين، ولها أيضاً السدس، لأنها أمها، فقد ورثت من وجهين وحجبت نفسها
بنفسها عن الثلث إلى السدس، لأنها أخت ثانية للميت.

قال: وكذلك لو وثب مجوسي على ابنته فأولدها ابناً، ثم مات الإبن بعد أبيه،
كان لأمه الثلث، لأنها أمه، ولها أيضاً النصف لأنها أخته من أبيه، فقد ورثت من
وجهين، فإن كان له عصبة ورث الباقي وهو السدس، فإن لم يكن رجع عليها
الباقي على سبيل الرد.

مسألة: قال: وقد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه.

باب القول في الذين لا توارث بينهم

مسألة: لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئاً، ويرث قاتل الخطأ من مال المقتول دون دينه.

مسألة: ولا توارث بين الأحرار والمماليك.

قال: وإن مات الحر وله ابن مملوك وأعتق قبل أن يجاز المال ورثه، وهذا المراد به إذا لم يخلف وارثاً سواه، وكان المال جهته بيت المال.

مسألة: قال: وإذا أعتق نصف المملوك، ثم مات، كان نصف المال لمولاه، ونصفه لورثته، وإن مات له قريب حر ورث نصف نصيبه لو كان حراً.

مسألة: قال: والمكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى من مال من كتابته.

قال: ولا يرث الكفار أحدٌ من المسلمين، ولا المسلمون يرثون أحداً من الكفار إلا المرتد، فإن ميراثه لورثته من المسلمين.

والذي يجيء على مذهب يجيء إن ديون المرتد ووصاياها تنفذ مما اكتسبه قبل الردة في حال الردة.

مسألة: قال: ولا توارث بين اليهود والنصارى، ولا بين اليهود والمجوس، ولا بين النصارى والمجوس، ولا بينهم وبين عبدة النجوم، لأن مللهم مختلفة، ولا توارث بين أهل ملتين مختلفتين.

مسألة: قال: وإذا تنصر يهودي، أو تهود نصراني أو مجوسي، أقر على ما صار إليه، فإن مات وخلف ورثة على الملة التي انتقل إليها دون ورثته الذين هم على الملة التي انتقل عنها قد بيّننا في كتاب الحدود إن اليهودي إذا تنصر أو تمجس خلّي بينه وبين ما صار إليه.

كتاب القضاء والأحكام

باب القول في أدب القاضي

قال عليه السلام: يحتاج أن يكون القاضي عالماً بما يقضي، ورعاً في دينه، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً، وثيق العقل، جيد التمييز، صليماً في أمر الله، فإن نقص شيء من هذه الخصال كان ناقصاً.

مسألة: قال: ويستحب للقاضي أن يحرض على الصلح بين الناس ما لم يين له الحق، فإذا بان الحق، وجب إمضاؤه.

مسألة: قال: ويجب على القاضي إذا تقاضا إليه خصمان، أن لا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلامهما، ويفهمه، ويتثبت في حججهما.

مسألة: قال: ويجب أن يسوي بين الخصمين في المجلس، والإقبال والتسليم، والإصاغة.

مسألة: قال: ويستحب أن يبدأ بالاستماع من أضعفهما، إلا أن يكون القوي هو المستعدى، وهذا إذا كان كل واحد منهما يستعدي على صاحبه، فأما إذا كان المستعدى أحدهما، فيجب أن يسمع كلام المستعدى قوياً كان أو ضعيفاً.

مسألة: قال: ويكره أن يقضي وهو غضبان، أو جائع شديد الجوع، أو مشتغل القلب بأمر من الأمور سوى ما هو فيه.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يقبل الهدايا من الناس، فإن قبل كان لبيت مال المسلمين.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يضيف أحد الخصمين تخريباً.
قال: ويكره له حضور الدعوات.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يخوض مع الخصم في شيء من أمره، أو يشير برأى إلا أن يأمره بتقوى الله، والإنصاف لخصمه إنه متى فعل شيئاً من ذلك يكون قد أعانه على خصمه وترك التسوية بينهما، وذلك مما لا يجوز، ولذلك منع منه، ولأن ذلك أيضاً يوجب التهمة.

قال: ويكره للإنسان طلب القضاء والحرص عليه.

مسألة: قال: ولو أن بعض الجورة قلّد القضاء من يصلح له جاز قضاءه تخريباً.

مسألة: قال: ولا يجوز تقليد النساء القضاء تخريباً.

مسألة: قال: وينقض من أحكام البغي ما لم يوافق الحق، فأما ما وافق الحق فإنه يمضي.

مسألة: قال: ويجوز القضاء على الغائب تخريباً.

مسألة: قال: وليس للحاكم أن يحجر على البالغ الصحيح العقل، والعاقل أولى بماله إلا أن يفلس، وترتكبه الديون.

مسألة: قال في (المنتخب): والمفلس إذا وجد في يده مال فأقر به لغيره نظر الحاكم فيه، فإن ثبت إنه على ما قال سلّم، وإن لم يثبت دفعه إلى الغريم فأبطل حكم إقرار المحجور.

مسألة: قال: والقضاء باليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال.

قال في (الأحكام): تقبل في الأموال والحقوق، وأما في غيرها من سائر الأشياء فلا معنى له.

باب القول في الدعوى والبيّنات

مسألة: إذا ادعى رجل على رجل حقاً أو مالاً فعليه البيّنة، وعلى المدعي عليه اليمين إن أنكر.

مسألة: قال: فإن نكل المدعا عليه اليمين، لزمه ما ادعى عليه من الحق، وحكم به.

مسألة: قال: فإن حلف بعد النكول و بعد ما ألزمه الحاكم الحق سقط ما ادعى عليه.

قال: وللناكل أن يرد اليمين على المدعي.

قال: وإذا حلف المنكر، ثم أتى المدعي بالبيّنة سمعت بينته بعد يمين المنكر، وحكم بها.

مسألة: قال: فإن كان المدعي قال للحاكم: حلفه لي، على أني أبريه مما ادعيه فحلفه الحاكم على ذلك، ثم أتى المدعي بالبيّنة لم تقبل، ولم يحكم بها.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على رجل مالاً فأقر له ببعضه، وأنكر بعضه، لزم المقر ما أقر به، وعلى المدعي البيّنة على ما أنكره المدعي عليه، وعليه اليمين.

مسألة: قال: وإذا ادعى مالاً حالاً، فأقر المدعي عليه بمال مؤجل ثبت حالاً، وعلى المدعي عليه البيّنة فيما ادعى من الأجل، وعلى المدعي اليمين.

مسألة: قال: فإن ادعى مالاً فقال ما له عليّ شيء، ولا أعرف ما يقول، فأتى بالبيّنة على دعواه، فأتى المدعي عليه بالبيّنة إنه قد أوفاه، أو برئ منه، قبلت

بينته، ولم يقدح فيها إنكاره الأول.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ادعى على رجل إنه دفع إليه دنانير يشترى له بها شيئاً فقال المدعي عليه دفعتها إلي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فالبينة على من أخذ الدنانير فيما ادعى من أخذه على ذلك.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على آخر دعاوى متفرقة، استحلف المدعي عليه لكل دعوى يمينا، وإنما كان ذلك كذلك، لأنه في كل دعوى من تلك الدعاوى مدع، وصاحبه مدعى عليه، فيلزمه لكل واحدة منهن يمينا.

مسألة: قال: ولو أن رجلين ادعيا في شيء هو في أيديهما أو ليس هو في أيديهما إذا لم يدع فيه غيرهما، فادعى أحدهما إن كله له، وادعى الآخر إن نصفه له، فأقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر حكم له بها، وذلك إن مدعي الكل إذا أقام البينة إنه استحق بيئته ما في يد صاحبه وهو النصف، وبقي النصف الآخر في يده لا منازع فيه، فيسلم الكل له، وإن أقام مدعي النصف البينة، فبيئته لم تفد له إلا النصف، والنصف في يده فيكون له، إلا أن يكون مستحقاً للربع، وهو نصف ما في يد صاحبه لبيئته، والربع الثاني يستحقه، بكونه في يده.

قال: فإن أقاما البينة على صحة دعواهما قسم الشيء بينهما على أربعة ثلاثة أرباع لمدعي الكل، وربعه لمدعي النصف.

قال: ويحلف كل واحد منهما على صحة دعواه، إن طلب صاحبه يمينه.

قال: فإن لم يكن لواحد منهما بينة، استحلف كل واحد منهما على دعواه لصاحبها، فإن حلفا قسم الشيء بينهما على ما بيناه.

قال: وإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر حكم للحالف بما يدعي.

قال: فإن لم يحلف واحد منهما قسم أيضاً بينهما على ما بيناه، وذلك إنهما إذا نکلا جميعاً حکم على كل واحد منهما بنكوله لخصمه، بما ادعاه، فيحصل الربع لمدعي النصف، والباقي لمدعي الكل على ما تقدم بيانه.

مسألة: قال: فإن أقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر أربعة شهود أو أكثر كان الأمر سواء، ولم يكن لزيادة الشهود تأثير.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات، وادعت زوجته على ورثته صداقاً، حکم لها به إلى مهر مثلها، إلا أن يأتي الورثة بالبينة ببراءتها من صداقها، ولورثة الزوج أن يحلفوها على ما ادعت.

مسألة: قال: فإن ادعت أكثر من مهرها فعليها البينة فيما زاد على مهر المثل، وعلى الورثة اليمين يحلفون على علمهم.

قال: وكذلك إذا ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها صداقها قضى لهم بمهر مثلها، إلا أن يقيم الزوج البينة ببراءتها منه.

قال: ولا فصل بين أن تكون المرأة طالبت بصداقها أيام حياتها أو لم تطالب.

مسألة: قال: وإن مات الزوجان فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج صداقها، فعلي ورثة الزوجة البينة، فإن أقاموها حکم لهم بها، وإن لم يقيموها استحلف لهم ورثة الزوج على علمهم، ولم يحكم عليهم بشيء.

قال **الطحاوي**: وهو الصحيح، لأن المهر قد ثبت بالدخول، فلا يسقطه موتها.

قال: وكذلك إن ادعى عليهم ديناً سوى الصداق.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على ميت ديناً، فشهد له من الورثة رجلان، أو رجل وامرأتان ثبت له ما ادعاه، فإن شهد له من الورثة رجل واحد، أو امرأة

واحدة، أو امرأتان، وجب على من أقر منهم أن يخرج مما في يده من الإرث إلى المدعي ما كان يخصه لو ثبت الحق على الجميع، وأما إذا تمت الشهادة غلطاً كان ذلك إقراراً من الوارث.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل في شيء إنه كان لأبيه، وإنه صار ميراثاً له، وهو في يد رجل آخر فعليه البينة إنه كان لأبيه إلى إن مات وتركه إراثاً، فإن أقامها استحقه، وكان للذي في يده الشيء أن يستحلف المدعي مع بينته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أتى رجلاً برسالة بعض الناس، وأخذ منه مالاً، ثم وقع التباحث، كان الحكم بين الدافع وبين المدفوع إليه، وهو الرسول على الدافع البينة، وعلى المدفوع إليه اليمين إن أنكر، ثم يكون الحكم بين الرسول والمرسل على الرسول البينة، وعلى المرسل اليمين.

قال **الطحاوي**: وهذا عندي خطأ، لأنه إذا أعطاه مكذباً له، فقد قال إنه ليس بوكيل له، وقد جعله وكيل نفسه، فيجب أن لا يلزمه الضمان، قالوا وإن أعطاه غير مصدق ولا مكذب فله أن يضمته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً فقال البائع: بعتك بعشرين درهماً، وقال المشتري: ابتعته منك بعشرة، كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل من رجل شيئاً بدينار، وقبض البائع الدينار، ومضى، ثم جاء يردده على المشتري بالعيب، فأنكر المشتري أن يكون ذلك ديناره كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري، فإن جاء المشتري برد السلعة بالعيب فأنكرها البائع، فالبينة على المشتري واليمين على البائع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجلٍ موزوناً، أو مكيلاً، أو غير

ذلك، فادعى البائع إنه أعطى المشتري أكثر مما أقر المشتري بقبضه كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له عند رجل مال فتلف، فادعى من عنده المال إنه كان مضاربة، وادعى رب المال إنه كان مضاربة، كانت البينة على من ادعى أن المال كان مضاربة، وعلى رب المال اليمين.

مسألة: قال: إذا ذكر المدعي للمنكر شاهداً، فقال المنكر: هو صادق، وقد رضيت به، كان له أن لا يلتزم الحكم بقوله بعد ذلك، حتى يشهد معه آخر.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل شيئاً في يد رجل، وأقام البينة على دعواه، وأقام الذي في يده الشيء أيضاً البينة إنه له، كانت البينة بينة الذي لم يكن الشيء في يده، ولم تسمع بينة الذي في يده الشيء.

مسألة: قال: وإذا كان الجدار بين دارين، فادعى صاحب كل واحد منهما إنه له، فهو لمن أقام البينة منهما، فإن أقامها جميعاً قسم بينهما، أو كان لهما، وإن لم يقيماها تحالفاً، وكان بينهما.

مسألة: قال: وإن كان وجه الجدار إلى أحدهما كان له.

قال: وكذلك إن كان لأحدهما فيه خشب مركب كان له.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل شيئاً في يد رجل، وأقام البينة على دعواه، وأقام من هو في يده البينة إنه اشتراه من فلان، استحقه المدعي، ورجع المشتري على البائع بالثمن.

مسألة: قال: وإذا ادعى المملوك على سيده أنه أعتقه أو دبره، كان عليه البينة، فإن لم تكن له بينة استحلف سيده.

مسألة: قال: وكل من ادعى عليه شيء مما يجب فيه حداً من حدود الله عز وجل، نحو الزنا، والسرقة، وما أشبههما مما لا يتعلق بحقوق العباد، ولم تكن للمدعي بينة، فلا يمين على المدعى عليه.

باب القول في الإقرار

مسألة: كل عاقل حر بالغ أقر بحق عليه لزمه ما أقر به.

قال: وكذلك من أقر بحق لله لزمه، نحو أن يقر بالزنا، أو شرب الخمر، أو غير ذلك مما يوجب الحد.

قال: وكذلك من أقر بالسرقة يضمن ما أقر به.

مسألة: قال: وإقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى جائز، إلا أن يكون اشتهاً نسب المقر، والمقر له يبطل إقراره، وكذلك القول في المولى والنكاح.

مسألة: قال: والإقرار بالدين جائز في الصحة والمرض للوارث، وغير الوارث.

مسألة: قال: وإذا أقر الرجل بأخ له شاركه في الإرث، ولم يثبت نسبه.

قال: وإذا أقر رجل واحد بدين على موروثه، وكان معه وارث غيره ينكره، لزمه من ذلك ما يخصه.

مسألة: قال: وإقرار السبي بعضهم ببعض لا يجوز.

مسألة: قال: وإذا أقر العبد على نفسه بما يوجب عليه حداً أو قصاصاً جاز إقراره.

قال: وكذلك إن أقر بمال بعينه إنه اغتصبه أو سرقه لم يجوز إقراره.

قال: وما أقر به العبد على نفسه من مال أو حق، طوبى به إذا أعتق، وذلك أن ما منع من قبول إقراره به هو حق مولاه، وإنه لا يملك شيء، فإذا زال حق مولاه عنه بالعتق، وصح تملكه لزمه ما سلف الإقرار به، كما أن المحجور عليه للدين إذا أقر بمال عليه يطالب به إذا قضى الدين، وفك عن الحجر.

مسألة: قال: وإذا ولد للرجل مولود فأقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك، وكذلك إن سكت حين يولد لم يكن له نفيه بعد ذلك، وسكوته في هذا الموضع بمنزلة الإقرار.

مسألة: قال: وإذا تلفظ الرجل هازلاً بما يجري مجرى الإقرار على نفسه، وعلم ذلك من قصده، لم يكن ذلك إقرار، ولم يلزمه به حكم.

مسألة: قال: وإذا وجد شيئاً في يد المفلس الذي حجر^(١) عليه لإفلاسه، فأقر به لغيره، لم يجوز إقراره، ومن حجر عليه للتبذير والإسراف جاز إقراره إذا كان صحيح العقل، لأن الحجر على هذا الوجه لا يصح.

مسألة: قال: وإقرار الوكيل على الموكل جائز فيما هو وكيل فيه.

مسألة: قال: وإذا أقر الرجل إن لفلان عليه دراهم كثيرة حمل على مائتي درهم تخريجاً.

مسألة: قال: ومن أقر لغيره بشيء فكذبه المقر له بطل إقراره.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على رجل مالاً، فقال المدعى عليه: قد قبضته، كان ذلك إقراراً من المدعى عليه بالمال، وعليه البينة بالقضاء، وعلى صاحبه

(١) الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله.

اليمين.

قال: وإن قال: إن كان له عليّ شيء فقد قبضته، لم يثبت به شيء، ولم يكن ذلك إقرار يلزمه شيئاً، وذلك إنه علّقه بشرط مجهول، فلم يثبت الإقرار الذي يكون في مضمون قوله: قبضته، فلم يكن له حكم.

باب القول في الشهادات

مسألة: لا تجوز شهادة الفاسق، ولا الصبي، ولا الشريك لشريكه، ولا الجار إلى نفسه.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وشهادة المسلمين على أهل الذمة جائزة.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا شهادة النصارى على اليهود، لاختلاف مللهم، وشهادة اليهود على النصارى، والنصارى على النصارى جائزة، تخريجاً.

مسألة: قال: وتجوز شهادة العبد إذا كان عدلاً.

مسألة: قال: وشهادة الإبن لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه جائزة؛ إذا كانوا عدولاً.

مسألة: قال: وتجوز شهادة الزوج لزوجته.

مسألة: قال: وتجوز شهادة كل ذي رحم لرحمه إذا كان عدلاً.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة الأعمى.

مسألة: قال: وشهادة النساء وحدهن جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال إلا

النساء، وتجزي شهادة امرأة واحدة.

مسألة: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإذا قالت امرأة واحدة إني أرضعت رجلاً وزوجته، رأينا أن يكف عنها، ويخلى سبيلها، مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت، والإحتياط فيه أصلح.

مسألة: قال: وشهادتكم جائزة مع شهادة الرجل في الأموال والنكاح، وسائر الحقوق غير الحدود والقصاص.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادتكم وحدهن إلا مع الرجال في الحدود والقصاص.

مسألة: قال: وإذا شهد الصبي بعد البلوغ، ومن كان كافراً بعد الإسلام لشيء عرفاه قبل جواز شهادتهما جاز.

مسألة: قال: والشهادة على الشهادة جائزة في الحقوق والأموال، وتكره في الحدود، ولا تجوز في الرجم.

مسألة: قال: وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين، بأن يشهد كل واحد منهما على شهادة واحد، لم تجز شهادتهما، وإن شهدا على شهادتهما بأن شهدا جميعاً على شهادة كل واحد منهما جازت شهادتهما على شاهدي الأصل.

مسألة: قال: وتجوز الشهادة على الشهادة إذا مات المشهود على شهادته، أو كان عليلًا، أو حائفاً، لا يقدر أن يأتي الحاكم، أو كان غائباً عن البلد، فإن لم يكن كذلك لم تجز الشهادة على شهادته.

مسألة: قال: وإذا عرف الرجل خط نفسه، ونسي الشهادة لم يكن له أن يشهد حتى يتذكر الشهادة بخطه، ويتيقنها.

قال في (المنتخب): يشهد إن أيقن بخطه، فكان الكلام ملتبساً، لأنه يحتمل أن يكون أراد أن يتيقن المشهود عليه، بتأمل الخط على سبيل التذكير.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل أن يشهد على المرأة حتى يعرفها معرفة صحيحة بوجهها أو صوتها.

قال في (المنتخب): إذا عرفها بوجه، أو صوت، أو غير ذلك جازت شهادته إذا أيقن.

مسألة: قال: ومن شهد على إنسان بخط رآه له، كانت شهادته باطلة، وليس للحاكم أيضاً أن يحكم بالخط.

مسألة: قال: وإذا أشهد رجلاً على إقرار رجل بحق، واختلفا في الموضوع الذي أقرأ فيه كانت الشهادة جائزة، وإن شهد على رجل بالزنا، واختلفا في الموضوع الذي أقرأ فيه كانت الشهادة باطلة.

مسألة: قال: وإذا شهد أحد الشاهدين بألف درهم، والآخر بخمسمائة درهم بطلت شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلق ثلاثاً، والآخر أنه طلق اثنتين بطلت شهادتهما.

مسألة: قال: وإذا شهدا رجلاً إن لفلان على فلان مالا، ثم شهد أحدهما منفرداً إنه قد قضاه ذلك المال، ثبت ذلك، وحكم به، ولم يثبت إنه قضاه حتى يشهد معه آخر.

مسألة: قال: فإن قال أحدهما: رجعت عن شهادتي لم يحكم بالمال.

مسألة: قال: ولا ينقض الحكم ما بقي من جملة الشهود شاهدان، فإن رجعا أو رجعا أحدهما نقض الحكم، وهذا على ما ذكره في (المنتخب)، لأن الحكم

ثابت ما بقي شاهدان.

مسألة: قال: وإن شهدا على رجل بالطلاق، وحكم بها، ثم رجعا بطل الطلاق، فإن كانت المرأة قد تزوجت زوجاً آخر انفسخ نكاحها بالثاني، ورجعت إلى زوجها الأول، وهذا على رواية (المنتخب).

قال في (الأحكام): إذا رجع من شهود الزنا واحد بعد الرجم، وادعى الخطأ، ضمن ربع الدية.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على رجل عشرين ديناراً، وأتى بشاهدين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير، وأتى بشاهدين آخرين على إقراره بعشرة دنانير في غير المكان الذي أقر فيه أولاً، وجب للمدعي عشرون ديناراً، هذا رواية في (المنتخب).

وقال في (الفنون): يكون ذلك عشرة واحدة، إلا أن يقيم المدعي البينة إن كل واحدة منهما غير صاحبتهما، فيكون عشرين ديناراً، ووجهه ما ذكره في (المنتخب).

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطلة، أو قال: ليست عندي شهادة عليه، ثم شهد عليه بعد ذلك، جازت شهادته.

مسألة: قال: وكل شهادة يحق لإنسان يذكرها المشهود له فهي باطلة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً شهد إن رجلاً اشترى من رجل داراً، ثم ادعى في تلك الدار شيئاً كانت الشهادة والدعوى جميعاً ثابتتين، ولم تبطل إحداهما الأخرى.

مسألة: قال: فإذا قال الشاهد: كنت عرفت هذا لبني فلان، لم يكن ذلك

شهادة، وإنما يكون شهادة إذا قال: أشهد إنه كان له ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه.

مسألة: قال: وإن رأى الحاكم أن يستحلف الشهود احتياطاً جاز ذلك إن عرض له في أحوالهم عارض شك، وكذلك إن رأى تفريقهم وسمع الشهادة من كل واحد منهم منفرداً أحوط كان ذلك له، وإن اختلفت أقاويلهم أبطل شهادتهم.

مسألة: قال: وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم من الشجاج ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم يجز.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإنسان: لا تشهد علي بما تسمع مني، ثم جرى في كلام إقرار بحق لإنسان جاز له أن يشهد عليه.

باب القول في الوكالة

مسألة: إذا وكل الرجل وكيلاً في أمر من أموره أو خصومة من خصوماته فكل ما لزم وكيله في ذلك من حق لزمه، ووجب عليه بوجوبه على وكيله.

قال في (الفنون) فيمن ادعى على امرأة إنها زوجته والمرأة منكراً إنها توكل إن شاءت، أو تحضر الحاكم وتناظر إن شاءت، فجعل الخيار لها دون الخصومة.

مسألة: قال: وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء.

مسألة: قال: وإذا وكل رجل رجلاً ببيع مال أو شراءه أو قبض دين، ثم فسخ وكالته ولم يبلغ الوكيل ذلك فأمضى ما وكل فيه قبل أن يبلغه عزله جاز له إمضاءه ونفذه.

مسألة: قال: فإن بلغه العزل من جهة رجلين أو رجل واحد، فلم يقبله أو

أمضى ما وكل به كان ذلك مردود.

مسألة: قال: فإن كانت الوكالة في الطلاق فطلق الوكيل بعد ما عزل قبل أن يبلغه الخبر لم يقع الطلاق، وذلك إن حكم الطلاق محل مخالف لحكم البيع والشراء، لأن الطلاق يلزم الموكل ابتداءً، ولا يتعلق بالوكيل، والبيع والشراء يتعلقان بالوكيل، ثم ينتقلان إلى الموكل، فأمكن تشبيه الوكالة فيهما بأمر الله عز وجل ونهيه، لتعلق الأمور به، والمنهي عنه بالمأمور المنهي.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وكلّ وكيلين في بيع أو شراء أو طلاق أو غير ذلك، وقال لكل واحد منهما: قد وكلتك فيه، فلهما يمضيا ذلك مجتمعين ومنفردين.

مسألة: قال: والوكالة في الخصومات للحاضر جائزة تخريجاً.

مسألة: قال: وإذا وكل الرجل وكيلاً في بيع أو شراء، فالقيام بالخصومة فيه وفيما يعرض من درك أو ظهور عيب إلى الوكيل دون الموكل.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل من رجل شيئاً جاز أن يوكل البائع بقبض البيع لنفسه عن المشتري، وقبضه له إن كان مكيلاً أو موزوناً أن يكيّله أو يزنه للمشتري ويعزله، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً فقبضه، له أن يعزله للمشتري.

مسألة: قال: وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع شيء فباعه بدون ثمنه بما يتغابن الناس بمثله، جاز بيعه، وإن باعه بدون ثمنه بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز تخريجاً.

باب القول في الكفالة والحوالة^(١)

مسألة: الكفالة في الوجوه جائزة.

مسألة: قال: ومن ادعى على رجل دعوى فله أخذ الكفيل منه قبل تصحيح ما ادعاه، وهذا إذا ادعى إن له بينة غيباً ذكره في (المنتخب).

مسألة: قال: وإذا تكفل الرجل بوجه الرجل، ثم مات المكفول به بطلت الكفالة، فإن أقر المكفول به حبس الكفيل إلى أن يأتي المكفول به أو يخلص نفسه بتوفير ما على المكفول به تخريجاً.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يكون الكفيل تكفل به مطلقاً أو إلى مدة معلومة في أنه مطالب بتسليمه قبل المدة وبعدها، وهذا هو مضمون قوله في (المنتخب)، وقد قال فيه: إن المدعي إذا ادعى بينة غيباً أخذ من المدعي عليه كفيل إلى وقت حضور البينة، فيجب أن يكون محمولاً على من يقول تكفلت به إلى شهر من غير بيان.

مسألة: قال: وإن ضمن الكفيل لرجل مالاً على رجل صح ضمانه عليه، ولم يبرئ المضمون عنه، وكان صاحب المال بالخيار، إن شاء طلب الضامن، وإن شاء طالب المضمون عنه، وهذه رواية (الأحكام).

مسألة: قال: وإن أبرأ صاحب المال الضامن برئ، ولم يبرأ المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه برئ، وبرئ معه الضامن.

مسألة: قال: وإن وهبه للضامن صار حقاً له على المضمون عنه، يطالبه به.

مسألة: قال: وإن ضمن رجل عن رجل مالاً بإذنه، فأخذ صاحب المال ماله

(١) الحوالة: اسم من - أحال الغريم - إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وهي نقل الدين من ذمة إلى أخرى تبرأ به الأولى.

من الضامن رجع الضامن على المضمون عنه.

قال: فإن ضمنه بغير إذن المضمون عنه فأخذ المال عنه لم يرجع عن المضمون عنه بشيء مما دفعه إلى صاحب المال.

مسألة: قال: ولو أن ضامناً ضمن المال لرجل عن رجل، واشترط عليه البراءة من المضمون عنه صح ذلك، وكان ذلك بمعنى الحوالة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر: إن لم يوفر عليك غريمك هذا حقك يوم كذا، فهو علي كان ذلك ضمناً صحيحاً على ما شرط.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان لرجل عليه مال فأحاله على آخر فرضي به صاحب المال كان ذلك حوالة صحيحة.

مسألة: قال في (الفنون): إن غر المحتمل بأن المحال عليه غني، فوجده مفلساً فله أن يرجع.

مسألة: قال: وينتقل حق المحتمل عن المحيل إلى المحال عليه، ويبرأ منه المحيل.

مسألة: قال: فإن أفلس المحال عليه كان صاحب المال أسوة الغرماء، ولم يكن له سبيل على المحيل، وكذلك إن أنكر المحال عليه فلم يكن لصاحب المال عليه بينة، وحلف المحال عليه على إنكاره لم يرجع إلى المحيل بشيء.

مسألة: قال: ولا يجوز الضمان في الحدود.

مسألة: قال: وضمان العبد المأذون له في التجارة جائز.

قال في (الأحكام): ضمان العبد المأذون له في التجارة جائز.

باب القول في الصلح

مسألة: الصلح جائز في الحقوق والأموال من الرجال والنساء، إذا كانوا بالغين.

مسألة: ولا يجوز الصلح في الحدود والأنساب، ولا في تحليل ما حرم الله، ولا تحريم ما أحل الله.

مسألة: قال: ولا يجوز الصلح على الإنكار.

مسألة: قال: ولا يجوز الصلح عن نقد بدين.

مسألة: قال: ولا يجوز الصلح عن المجهول.

مسألة: قال: ومن ادعى شيئاً فصولح على ما دونه جاز الصلح، وإن صولح على أكثر منه لم يجز الصلح.

مسألة: قال: وإن وقع الصلح بين الغريمين على شيء مبهم أو جزاف لا يعرفانه بكييل ولا وزون جاز ذلك بينهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات وعليه دين فصالح بعض الورثة صاحب الدين عن نفسه وعن باقي الورثة بغير إذنه صح الصلح في حصته، ولم يصح في حصة باقي الورثة.

قال: فإن ضمن لصاحب الدين ما صالحه عليه عن باقي الورثة غرم ما ضمنه، ولم يرجع على الورثة بما ضمن بغير أمرهم، وهذا إن كانوا قد أذنوا له في الصلح أو أجازوه بعد عقده ثم ضمن بغير أمرهم، لأن الضمان يصح بعد وجوب الحق، هذا إذا كان الصلح بمعنى البيع.

مسألة: قال: وكذلك إن صالح على الأجنبي بغير إذنه، وأعطى ما صالح به

أو ضمن لم يرجع به، أو ضمن لم يرجع على من صالح عنه بشيء.

مسألة: قال: وإذا صالح المحال عليه صاحب المال صح الصلح، ولم يرجع صاحب المال على المحيل بما حطَّ للمحال عليه، وذلك أن حقه قد انتقل على المحيل، ولم يبق بينهما علة ولا معاملة.

باب القول في التفليس

مسألة: إذا اشترى رجل من رجل سلعة ثم أفلس المشتري قبل توفير ثمنها، والسلعة قائمة بعينها، كان أولى بسلعته يأخذها بزيادتها إن كانت زادت، وبنقصائها إن كانت نقصت إن أحب ذلك، وإن أحب سلمها، وكان أسوة الغرماء.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل من رجل أرضاً مع زرعها، ثم أفلس المشتري فبائع الأرض أولى بالأرض وما فيها من الزرع.

مسألة: قال: وإن اشتراها ولا زرع فيها فزرعها ثم أفلس فصاحب الأرض أولى بأرضه، ويجب عليه أن يصبر للغرماء، حتى يحصدوا زرعها.

مسألة: قال: والقول في تأبير النخل كالقول في الزرع.

قال يحيى عليه السلام: من اشترى نخلاً فيه تمر، ثم طلع قد أبره، واستثناه المشتري، فاستهلكه ثم أفلس كان صاحب النخل أولى بنخله، وكان أسوة الغرماء فيما استهلكه من التمر.

مسألة: قال: وإن اشتراها ثم بنى فيها وغرس، ثم أفلس، فلصاحب الأرض أن يأخذ أرضه بما فيها من البناء والغرس، ويعطي الغرماء قيمة البناء والغرس إن أحب، وإن أبى ذلك فالغرماء بالخيار إن شاءوا قلعوا البناء والغرس وسلموا

الأرض إلى صاحب الأرض، وإن شاءوا أعطوا ثمن الأرض، وأخذوا ما فيها من البناء والغرس، وإن أبوا ذلك حكم عليهم بثلث الأرض المبيعة في الأصل للبائع، وأخذ الأرض وما فيها.

قال في (الأحكام): البائع بالخيار، إن أحب أخذ أرضه، وأعطاه قيمة البناء والغرس، وإن أحب سلمها للغرماء وأعطوه ما كان باعها به، وإن أبى ذلك وأحب أن يقلعوا ما فيها من الغرس ويدفعوا إليه أرضه فعلوا ولم يحكم بذلك عليهم، فإن أبوا حكم للبائع بما باع به الأرض، وسلمت الأرض والغرس والبناء إلى الغرماء، فحكم بتسليم الأرض وما عليها إلى الغرماء، وبالثلث للبائع.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل من رجل جارية فولدت الجارية عند المشتري أولاداً من غيره ثم أفلس فالبائع أولى بالجارية دون الأولاد، ويقضى لهم للغرماء، وذلك إن الجارية هي عين ماله، وليس كذلك الأولاد.

مسألة: قال: وإن كانت الجارية ولدت من المشتري كانت أم ولده، وكان البائع أسوة الغرماء، لأنه لا يجد عين ماله قائماً.

مسألة: قال: وإن اشترى مملوكاً ثم وهب له مالاً ثم أفلس، كان البائع أولى بالعبد دون المال، ويقضى بالمال للغرماء.

قال: وكذلك إذا اشترى إبلاً وغنماً فتلف بعضها، فالبائع أولى بما بقي، وهو فيما تلف أسوة الغرماء يأخذ ما بقي، لأنه عين ماله، ويكون في الباقي أسوة الغرماء على ما بيناه.

مسألة: قال: ولو أن المشتري كان وفرّ على البائع بعض ثمن السلعة ثم أفلس كان البائع شريك الغرماء في السلعة لهم منها مقدار ما قبض من البائع من ثمنها.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجل من رجل داراً فغير بناءها، وزاد فيها، فللبائع

أن يأخذ الدار بزيادتها، ويلتزم للغرماء قيمة الزيادة إن أحب ذلك، وإن أبي كان ذلك أسوة الغرماء.

قال: فإن كان المشتري غير بناءها ونقص منه كان البائع أولى بالدار يأخذها، وكان فيما نقص أسوة الغرماء.

مسألة: قال: وإذا ادعى الرجل الإفلاس، وادعى غرماؤه إنه مؤسر حبسه الحاكم، إلى أن يقيم البينة على إفلاسه، فإذا بان إعساره خلّى عنه، وإذا ادعى الغرماء إيساره بعد أن فلسه الحاكم فعليهم البينة، وعليه اليمين.

مسألة: قال: وإذا قصر مال الرجل عما عليه من الديون حجر عليه الحاكم، وفلسه وباع عليه كل ما استغنى عنه من جميع ماله، ووفّى غرماؤه.

قال في (المنتخب): يباع من مال المفلس ما استغنى عنه.

قال: فإن كانت له دار بيع بعضها، وترك ما يستر عياله منها، وهذا يجب أن يكون إذا لم يجد موضعاً يكثره، فأما إن وجد ذلك باع جميع الدار، واكترى لنفسه وعياله.

مسألة: والحاكم ينجم عليه ديون الغرماء تنجيماً غير مححف، وعلى الغرماء أن يمضوا إليه لقبض ما يجب عليه لهم.

مسألة: قال: ولا يجوز حبسه بعد بيان إعساره.

باب القول في الوديعة

مسألة: إذا استودع رجل رجلاً وديعة فتلفت عنده، لم يضمها إلا أن يكون تلفها بتعد من المستودع.

مسألة: قال: ومن التعدي أن يعيرها أو يرهنها أو يستودعها غيره بغير إذن

صاحبها.

مسألة: قال: فإذا استدعى المستودع إثمًا ضاعت فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: قال: وإذا أودع رجل صرة فيها دراهم ففتح الصرة وأخذ منها شيئاً ثم تلفت الصرة، ضمن ما أخذ، ولم يضمن ما تلف، إنما ضمن ما ضمن، لأنه تعدى في أخذه، فهو بمنزلة الغاصب، والثاني لم يتعد فيه، فلا يضمنه، لأن المودع قد بينا إنما يضمن بالتعدي.

مسألة: قال: وإذا دفع المودع الوديعة إلى أهله وولده من يثق به عليها ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها.

مسألة: قال: وإن سافر بها ضمنها.

مسألة: قال: وإذا اشترى المودع بالوديعة فربح فيها، كان الربح لصاحب المال، إن رضي به، وللمشتري أجرة مثله، وإن لم يرض به كان لبيت مال المسلمين.

مسألة: قال: وإن أودع رجل رجلاً نقداً ومات المودع ولم يعرف الورثة الوديعة لم يضمنوها، وإن ادعى عليهم إنهم يعرفونها، فعليهم اليمين.

باب القول في الضوال واللقط

مسألة: ينبغي للإمام أن يجعل لضوال المسلمين مريداً^(١)، فكل من وجد ضالة سيرها إليه، وعلفت من بيت مال المسلمين.

مسألة: قال: وكل من ادعى ضالة وأقام عليها البينة دفعت إليه.

(١) والمريد هو المكان الذي تجتمع فيه المواشي.

مسألة: قال: فإن وجد الضالة في وقت ليس فيه إمام فعليه حفظها وتعريفها والإشادة بذكرها والإنفاق عليها، فإذا أتى صاحبها ضمن لمن هي معه ما أنفق عليها.

مسألة: وقوم كرهوا أخذ الضوال وإن أخذت للتعريف ولحفظها على أصحابها.

مسألة: قال: وإن بقيت في يده فهي أمانة عنده، وإن أتلّفها ضمنها لصاحبها إذا طلبها، وقال في اللقطة بعد هذه المسألة: ولا يجوز أكلها ولا استهلاكها، وعليه تعريفها طال مكثها أو قصر.

قال: وإن تلفت بجنابة غيرة ضمنه إياها، وكان غرمها عنده بمنزلتها، وهذا صحيح أيضاً.

مسألة: قال: وإن تلفت بغير جنابة منه ولا من غيره، فلا ضمان عليه فيها.

مسألة: أطلق يحيى إنها إذا تلفت لم تضمن ولم يشترط الأَشهاد، فدل ذلك من مذهبه على أنه لا يجب على الملتقط ضمائها وإن أخذها بغير أَشهاد.

مسألة: قال: وكذلك سبيل اللقطة إذا التقطها الإنسان، فلا يجوز له أكلها ولا استهلاكها، وعليه تعريفها طال مكثها عنده أم قصر، فإن استهلكها ضمنها.

مسألة: قال: وله أن لا يأخذها إذا وجدها.

فصل ذكر اللقيط واللقطة:

إذا التقط الإنسان اللقيط أو اللقطة فكبرا عنده لم يجز له بيعهما ولا هبتهما، وهم حران.

مسألة: وقال: ما أنفق عليهما من نفقة لم يرجع به عليهما، وكان متبرعاً بهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وطئ لقيطة جاهلاً بالتحريم لزمه مهرها، ولا حد عليهما، وذلك إن الحد سقط للشبهة، وإذا سقط الحد وجب المهر.

مسألة: قال: وله أن يتزوجها بنكاح جديد، وذلك إنهما أجنبيتان لا يثبت بينهما بسبب يمنع النكاح، ولا بسبب من نكاح أو رضاع يمنع ذلك، وليس له إلا حق يجري مجرى الحضانة، فوجب أن يصح بينهما النكاح.



كتاب الصيد والذبائح

باب القول في صيد الجوارح

مسألة: إذا أرسل المسلم الكلب المعلم على الصيد، وسمى حين أرسله، فأخذ الكلب الصيد فقتله قبل أن يلحق صاحبه جاز أكله.

مسألة: قال: وكذلك يجوز أكله، وإن وجده صاحبه، وقد أكل الكلب خصيه.

مسألة: قال: وإذا أرسل إليه كلباً غير معلم وأخذ الصيد فلحق صاحبه قبل أن يقتل جاز أن ينتفع به، فإن لحقه بعدما قتله لم يحل أكله.

مسألة: قال: وإذا اشترك كلبان معلمان أو أكثر في الصيد جاز أكله، وإن أكلت الكلاب منه هذا إذا كان قد أرسل كل واحد منهم، لأن قتله يكون بمعنى التذكية بالإرسال.

مسألة: قال: وإذا اشترك فيه المعلم وغير المعلم لم يجز أكله.

مسألة: قال: وإذا أرسل الذمي كلبه المعلم أو كلب المسلم فأخذ الصيد وقتله لم يجز أكل ما قتل، وإن أرسل المسلم كلب الذمي وأخذ الصيد وقتله جاز أكله.

مسألة: قال: وما اصطاده البازي والصقر والشاهين، وسائر الجوارح من الطير ووجد صاحبه حياً انتفع به، وما قتلته هذه الجوارح لم يحل أكله، وبه قال جعفر

والقاسم والناصر عليهم السلام.

قال: والفهد إن كان في إثمارة وإقباله وإدباره في حال رجوعه وشبعه مثل الكلب المعلم كان حكم صيده حكم صيد الكلب، وإن كانت حاله مخالفة لحال الكلب في ذلك لم يحل أكل ما قتله، والصحيح إنه يأتمر ائتمار الكلب.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ومن أخذ الصيد من كلبه وبه رمق، فليذكه، فإن لم يذكه بعد ذلك لم يأكله، ولم يفصل بين أن يكون قدر على ذبحه بعد أخذه أو لم يقدر، فكان الظاهر من قوله إذا أخذه ولم يذبحه فإنه لا يحل أكله قدر على ذبحه أو لم يقدر.

باب القول في صيد الماء

مسألة: ذكاة الحيتان أخذها حية، فأما ما وجدها منها طافياً، أو قذف به البحر ميتاً فلا خير فيه.

مسألة: قال: ولو أن إنساناً حضر حظيرة في جانب من الماء فدخلها الحيتان وشد عليها صاحب الحظيرة فما طفي منها فوق الماء فهو ميت لا خير فيه، وما بقي حتى ينضب عنه الماء، ويبقى في الحظيرة على وجه الأرض فلا بأس بأكله ميتاً كان أوحياً، وهذا إذا كان الماء فوق الحظيرة ووجدته فوق الماء طافياً لا يعلم إن موته كان سبب حصوله في الحظيرة.

مسألة: قال: ولا بأس بأكل ما اصطاده الكفار من الحيتان إذا غسل من مس أيديهم.

باب القول فيما أصطيد بالرمي

مسألة: لو أن إنساناً رمى صيداً بسهم فأصابه وغرسه فيه وأدماه وقتله بذلك جاز أكله، فإن لم يدم السهم ومات من وقعه فلا يجوز أكله، وكذلك لا يجوز أكل ما قتل بالمعراض، ولا ما قتل بالبندق.

مسألة: قال: وكل ما قتله بجديدة تعمل عمل السهم من الإدماء جاز أكله، والمراد به إن كل شيء لا يجرح ولا يدمى فلا يجوز أكله، وما جرح أو جرى الدم يجوز أكله على ما بيناه.

مسألة: قال: ولو أن إنساناً رمى صيداً في الجبل فتردى منه فمات فلا يستحب له أكله، قال في (الأحكام): إذا رمى الصيد في الجبل فتردى منه ومات فلا أرى أكله.

قال: وكذلك إن وقع في الماء بعد الرمي لم يستحب أكله.

قال القاسم رضي الله عنه: إذا وقع في الماء بعد الذبح، وفري الأوداج^(١) جاز أكله، وذلك إنه إذا ذبح وفري الأوداج فقد قتله، ولم يبق فيه الإضراب، ومعلوم إن المذبوح لا يسلم من ذلك، بل يموت لا محالة، وليس كذلك الغرق، لأن الغريق قد يسلم من الغرق.

مسألة: قال: ولو أنه رمى صيداً بسهم فأثبتته به، وأرسل عليه كلباً فعض عليه ثم غاب عنه ساعة أو ساعتين ثم وجدته ميتاً قد أصابه منه سهمه أو كلبه مقتلاً يموت منه ولم ير فيه غير أثر السهم أو الكلب فلا بأس بأكله، وذلك إنه إذا وجد فيه أثر سهمه أو كلبه ولم يجد غير ذلك، ووجده قد مات، فقد وجب السبب الموجب لقتله، المبيح لأجله، فيجب أن يكون الأمر محمولاً عليه.

(١) الأوداج: جمع ودج، وهو عرق في العنق يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة.

مسألة: قال: ولا يكره الصيد بالليل، وإنما يكره أن يصطاد الطائر من وكره، ويؤخذ من مأمته، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ [المائدة: 2].

باب القول في الذبائح

مسألة: لا بأس بأكل ذبيحة المرأة المسلمة إن عرفت الذبح وفرت الأوداج، وكذلك الصبي لا بأس بأكل ذبيحته إذا عرف الذبح وفرى الأوداج. قال: فلا بأس بذبيحته الأخرس، والعبد الآبق، والأغلف^(١)، وكل من لم يبلغ فسقه الكفر، فلا بأس بذبيحته.

مسألة: قال: ولا يجوز أكل ذبيحة أحد من الكفار ذمياً كان أو غيره، والمشهور عن زيد بن علي إنه كان يميز ذبيحة اليهودي والنصراني.

مسألة: قال: ومن سرق شاة فذبحها بغير إذن صاحبه لم يحل له أكلها، فإن رضي صاحبها حل بعد ذلك أكلها.

مسألة: قال: ومن ذبح إلى غير القبلة جاهلاً أكلت ذبيحته، ومن ذبح إلى غيرها متعمداً للإلحاد لم تؤكل ذبيحته.

مسألة: قال: وكذلك إن نسي التسمية على الذبيحة جاز أكلها، فإن تركها متعمداً لم تؤكل.

مسألة: قال: ولا يجوز الذبح بالشظاظ، والظفر، والعظم.

مسألة: قال: ولا بأس أن يذبح بالمروة والحجر الحاد، إذا فرى الأوداج وأهقر الدم، قال في (الأحكام) و(المنتخب) جميعاً: لا بأس بالذبح بالمروة والحجر الحاد

(١) الأغلف: الذي لم يحنن.

جميعاً إذا أفرى الأوداج، وأنهر الدم، وأبان العروق، كما تفعل المدية.

قال: ولا ينبغي أن يذبح به إلا أن لا يجد حديداً، وذلك إن الحديد أوحى^(١).

مسألة: قال: ولا يجوز أن يؤكل الجنين إلا إن يلحق ذكاته بعد إخراجِه من بطن أمه حياً، وهو رأي عامة أهل البيت عليهم السلام.

مسألة: قال: ومن ذبح شاة من قفاها جاهلاً أكلت ذبيحته، وإن ذبحها كذلك متعمداً لم تؤكل، قال في (المنتخب) في الشاة تذبح من قفاها: لا يحل أكلها، وقال فيه: لأنه لا يصل السكين الأوداج وهي موضع الذبح حتى تموت.

مسألة: قال: وكل بهيمة مريضة أو متردية أو نطيحة ذبحت فتتحرك فيها شيء بعد ذبحها ذنب، أو عضو من أعضائها، أو طرفت بعينها حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أراد أن ينحر جزوراً أو غيره من الأنعام فند ولم يقدر على أخذه فرماه بسهم أو بسيف طعنه فأدماه وعقره حتى قتله، وكان سمي حين فعل ذلك فلا بأس بأكله، وإن فعل ذلك تمرداً من غير حاجة إليه لم يؤكل لحمه.

قال: ولو أن بعيراً أو بقرة سقط في بئر فلم يقدر على إخراجِه حياً، وجب على صاحبه أن يطلب مذبح البقرة أو منحر البعير، حتى يذبح أو ينحر، فإن لم يقدر على ذلك طعنه حيث ما أمكن، وسمى وأخرجِه آراباً، وحل أكله وهو قول زيد بن علي عليه السلام.

مسألة: قال: ومن ذبح ذبيحة فأبان رأسها جاز أكله، ووجهه إنه قد فرى

(١) أي أسرع.

الأوداج، وأثر الدم.

قال القاسم عليه السلام: وإذا عدى السبع على البقرة أو الشاة ثم لحقت وفيها رmq ذكيت وجاز أكلها.

قال: ولا يجوز أكل ما أبان السبع منها ولا ما قطع من عضو.

باب القول في الأضاحي

مسألة: الأضحية^(١) ليست بواجبه، وتستحب لمن قدر أن يضحي.

مسألة: قال: ولا تجزي عمياء، ولا عوراء، ولا جدعاء، ولا مستأصلة القرن كسراء، أما العوراء، والعمياء، والجدعاء^(٢)، فلا خلاف في إنها لا تجزي.

مسألة: قال: ولا يجزي من الإبل والبقر والمعز دون الثني، ويجزي من الضأن الجذع.

قال في (الأحكام): إن قدر على جزور فهو أفضل، وإن قدر على بقرة فهي أفضل من الشاة

مسألة: قال: وأفضل الأضحية أسمنها، والخصيان فيها جائزة.

مسألة: قال: ومن ذبح قبل أن ينصرف الإمام لم تجز أضحيته إلا أن يصلي الرجل وحده، فيجزيه أن يذبح إذا صلى.

مسألة: قال: ولا بأس بصاحبها أن يخرج من لحمها ما شاء ويجسها إلى أي وقت شاء، لم يجد يحيى عليه السلام للإخراج شيئاً، وحكي عن بعض أهل العلم إنه قال: يخرج النصف، ويأكل النصف.

(١) الأضحية: هي ما يذبحه المسلم من النعم في أيام الأضاحي مع نية القرية.

(٢) الجذع: قطع الأنف، والجدعاء مقطوعة الأنف.

مسألة: قال: وتجزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، قال في (المنتخب): إذا كانوا من أهل بيت واحد، قال: وإن تكون عن واحد أحب إلي.

مسألة: قال: والأضحية جائزة يوم النحر، ويومين بعده.

فصل ذكر العقيقة:

مسألة: قال: والعقيقة سنة، ولا ينبغي تركها لمن وجدها، وهي شاة تذبح عن الصبي أو الصبية يوم سابعهما، ثم تطبخ فيأكل منها أهلها، ويطعمون البعض، ويتصدقون بالبعض.

قال: ويستحب لهم أن يخلقوا رأس المولود، ويتصدقون بوزن شعره ذهباً أو ورقاً.

باب القول في الأطعمة

مسألة: يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وذلك إنه ينظف ويظهر، وعادة للمسلمين، ولأن ترك الغسل بعد الطعام يؤدي إلى تغيير رائحة يده، وذلك مما يتأذى به، ويجب أن يكره ذلك.

قال: وأن يأكل مما بين يديه، إلا إن يكون من التمر فيأخذ من حيث أراد.

مسألة: قال: ويكره أكل الجري والمارماهي.

مسألة: قال: ويكره أكل كثير من حرشة الأرض مثل القنفذ، ونحوه.

مسألة: قال: ويكره الضب، وليس بمحرم.

مسألة: قال: والأرنب يعاف أكلها، وليست محرمة، نص في (الأحكام): إنه

من صيد البر الذي أحله الله - عز وجل - .

مسألة: قال: ويكره أكل الطحال.

قال: ويكره أكل الهر الأنسي والوحشي، كما يكره غيره من السباع، لأنه ذو ناب من السباع، وهو ذو أربع يعدو على الحيوان ليأكله، وما كان كذلك أجري عليه اسم السبع.

قال: ويكره أكل الجبن الذي عمله الكفار.

قال: وكذلك يكره أكل ما عملوه من سمن أو غيره.

قال: ويكره أكل السلحفاة، قال يحيى الطبري: لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم، كما خص غيره من صيد البر والبحر.

مسألة: قال: ولا بأس بأكل لحوم الجلالة^(١) من البقر والغنم والطير، إذا كانت تعتلف من الأعلاف والمراعي أكثر مما تجل، ويستحب لمن أراد أكلها أن يجبسها أياماً حتى تطيب أجوافها.

مسألة: قال: وإن وقعت فيه فأرة فأخرجت حية فلا بأس بأكل الطعام بعد إخراجها، وإن ماتت فيه أو وقعت وهي ميتة وألقى ما حولها من ذلك الطعام وأكل سائره إذا لم يكن أصابه من قدرها شيء، وإن كان قد تغير بموتها فيه لم يؤكل.

قال القاسم الطبري: وإذا وقع في الطعام ما لا دم له، ولم يبين فيه تنن ولا قدر فلا بأس بأكله.

مسألة: قال: ومن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها دون الشبع، مقدار ما يقيم

(١) الجلالة: هي التي تأكل الجلة، وهو البعر والروث.

به نفسه.

قال: وله أن يتزود منها إذا خشي أن لا يجد غيرها.

قال: والقول في لحم الخنزير كالقول في لحم الميتة.

مسألة: قال: ولا يحل أكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير إلا عند الضرورة.

مسألة: قال: ولا يجوز أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: لا بأس بأكل الغراب، وكذلك الجراد لا بأس بأكله.

مسألة: قال: ولا يجوز أكل الضبع، والدُّلْدُل، وهما ذوا ناب من السباع.

قال: ولا بأس أن يشوي الطبخ، أو يطبخ الشوي، وذلك إن الشوي إذا جاز طبخه وشييه، فكذلك المطبوخ.

قال: ولا بأس بأكل ما نبت على العذرة إذا غسل، ونظف منها، ونقي.

قال: ويستحب الأكل على موائد آل محمد عليهم السلام.

مسألة: قال: ولا ينبغي لأحد أن يأكل من الطين ما يضره، وذلك إن فيه مضار عدة، فلا يجوز لأحد أن يبلغ بأكله إلى حد يضره، كما لا يجوز أكل سائر ما يضره.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بأكل الثوم، إلا لمن أراد أن يحضر مسجد الجماعة.

مسألة: قال: وتكره مواكلة المجدوم.

فصل ذكر العرس والإعذار:

قال: والعرس من السنة، وكذلك الإعذار^(١).

قال: ويستحب إجابة المسلم ولو إلى لقمة.

باب القول في الأشربة

مسألة: الخمر: كل ما خامر العقل فأفسده بالسكر من عنب كان، أو زبيب، أو تمر، أو عسل، أو زهو، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو غير ذلك.

مسألة: وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام، وما لم يسكر كثيره فهو حلال، وهو رأي أهل البيت.

مسألة: قال: ولا اعتبار فيما طبخ منه بأن يكون بقي منه الثلث أو أقل أو أكثر.

مسألة: قال: ولا يجوز الإنتفاع بالخمر على وجه من الوجوه، بأن يجعل خلاً أو غيره.

قال: فأما الخل الذي يتخذ من العصير، أو يسمى خل خمر فلا بأس به.

مسألة: قال: ولا يجوز الشرب ولا الأكل في أواني الذهب، ولا الأواني المفضضة، أو المذهبة، ولا بأس أن يأكل أو يشرب في أواني النحاس أو الرصاص وغيرهما.

مسألة: قال: وإذا شرب الرجل ما يجوز له شربه، فأراد أن يسقي أصحابه له أن يبدأ بمن عن يمينه، ثم يدير الإناء حتى يرجع إلى من هو عن شماله.

(١) الإعذار - بالكسر - هو الختان.

باب القول في الملابس

مسألة: لا يجوز للرجال لبس الحرير المحض، إلا في الحروب.

قال: فإن كان الحرير دون النصف، وكان ما سواه غالباً جاز.

مسألة: قال: ويكره للرجل لبس الثياب التي قد شهرت بالتلوين إلا في الحروب.

مسألة: قال: ويكره لهم خواتيم الذهب، فأما خواتيم الفضة فلا بأس بها، ويستحب لبسها في الأيمان، ويكره في اليسار.

مسألة: قال: ويكره لبس الخلاخيل^(١) للذكران من الصبية، ولا يكره للإناث منهم.

مسألة: قال: ولا يجوز لبس ما وصف من الثياب لرقته، إلا أن يكون تحته ما يستره، وذلك إن في لبسه إبداء للعورة.

مسألة: قال: ولا ينبغي لأحد أن يكشف عورته لدخول الماء أو الحمام، يكره لمن كان وحده، ويجرم على من كان معه غيره.

مسألة: قال: ولا بأس للمرأة أن تصل شعرها بشعر المعز، وصوف الضان، فأما أن تصله بشعر الناس فلا يحل ذلك، وجائز استعمال ذلك للرجال أو النساء، وجائز لهم لبسهما والصلاة فيهما، فلم يكن وصلهما بالشعر، إلا مثل سائر وجوه استعمالهما، ولا يجب أن يكره ذلك.

مسألة: قال: ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، وتركه أفضل.

قال القاسم ~~الكلبي~~: ولا بأس بالثوب المصبوغ يصبغ يدخل فيه الشيء النجس

(١) الخلاخيل: جمع خلخال، وهو سوار يوضع في أسفل الساق.

إذا غسل وبولغ في غسله وتنقيته، ولم يبق فيه للنجس أثر.

مسألة: وما لم يحل أكله لم يحل لبس جلده كالثعالب والنمور وما أشبهها، لأن عندنا إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لنجاسته، بل يبقى على نجاسته.

مسألة: قال: ويستحب للنساء أن يحضين أظفارهن، وأن يلبسن القلائد، والحلي، ويكره هن التعطيل، والمتشبهة منهن بالرجال ملعونة، والمتشبه من الرجال بمن ملعون.

مسألة: قال: ويستحب التجمل بلبس الجيد من الثياب إذا أمكنه، وليس ذلك سرفاً.

مسألة: قال: السرف: وهو الإنفاق في المعصية، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١] لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإظهار نعمته بقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] ولبس الجيد من الثياب من إظهار نعمة الله عز وجل.

قال: ولا يجوز للإنسان أن يلبس لباساً بيدوا معه شيء من عورته، وذلك لأن ستر العورة واجب.

مسألة: ويكره التماثيل كلها، إلا ما كان منها رقماً في الثياب، والعُدول عنه أفضل.

مسألة: قال: ويستحب للمرأة أن ترخي درعها أو خمارها حتى تستر قدميها، وذلك لأنه أستر لهن.



كتاب السير

باب القول فيما يلزم الإمام للأمة، ويلزمهم

مسألة: يجب على الإمام أن يقوم في الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيّم حدود الله عز وجل على كل من وجبت عليه من شريف أو دني أو قريب أو بعيد، ويشتد غضبه على من عصى الله عز وجل، ولو كان أباه أو ابنه، أو غيرها من قريب أو بعيد.

مسألة: قال: ويجب أن يأخذ أموال الله من كل من وجبت عليه، ويضعها فيمن أمر بوضعها فيهم غير خائف، ولا محاب.

مسألة: قال: ويجب أن يحكم فيهم بأحكام الله، ويعدل بينهم في الحكم، ويساوي بينهم في قسم الفيء.

قال: ويعلمهم ما يحتاجون إليه من الدين، وذلك أنه هو القيم عليهم بمصالحهم، ومن أعظم مصالحهم أن يعلموا ما يحتاجون إليه لدينهم.

قال: ويجب أن يقرب أهل الدين والفضل، ويعاون أهل المسكنة والفقير.

قال: وأن لا يحتجب عنهم، ويتفقد أحوالهم، ولا يتحجر عليهم، ويترك الحجاب لئلا يغتم المسلمون، ولئلا يعرض في أمورهم خلل، وليتمكنوا من إتهاء حوائجهم، وتعريفه لما عساه يخفى عليه من أحوالهم التي يلزمه القيام بها وتديرها.

مسألة: قال: ويجب على الأمة طاعته، ونصرته، ومعاونته، وموادته، ويحرم عليه خذلانه، وتركه، والتخلف عنه، والإمتناع عن بيعته، ويجب عليهم أن يأتمروا بأوامره، وينتهوا بنواهيهم، وينهضوا إذا استنهضهم، ويقاتلوا إذا أمرهم، ويسالموا من سالمه، ويعادوا من عاداه.

مسألة: قال: ومن امتنع من بيعة إمام محق طرحت شهادته، وأزيلت عدالته، وحرم نصيبه من الفيء، وذلك إن بيعة الإمام واجبة متى طلبها.

مسألة: قال: ويجوز للإمام أن يستعين بالمخالفين على الكفرة الفاجرين، إذا جرت عليهم أحكام الله تعالى، وأقيمت عليهم الحدود، ولم يمتنعوا من ذلك، وكانت مع الإمام طائفة من المؤمنين، وروى يحيى عن القاسم عليهما السلام إنه قال: لا بأس بالإستعانة بهم على الباغين.

فصل في ذكر عدم جواز التنحي للإمام:

قال: ولا يجوز للإمام التنحي عن الإمامة، والترك لهم، ما وجد فيهم جماعة يعينون على أمر الله، ويأتمرون له، ويجاهدون معه، فإن لم يجد منهم أحداً كذلك جاز له التنحي عنهم.

مسألة: قال: والجاسوس إن ثبت إنه قتل أحد بجساسته قتل، وإلا حبس، وهذا في جواسيس أهل البغي، فأما أهل الحرب فيجوز قتل من يقع منهم في أيدي المسلمين بغير أمان وعهد، إذا كانوا في دار حرب، وإن أخذ في دار الإسلام فهو ملك لمن أخذه.

قال: والأسير إن كان قتل أحداً من المسلمين قتل به، وإن كان جرحه اقتصر لذمته، وإن لم يكن ذلك فعل فيه الإمام ما يرى من حبس أو إطلاق، ولم يجز له

قتله، إلا أن يظهر منه بعد الأسر مضارة للمسلمين، والحرب قائمة، فإذا كان ذلك كان للإمام قتله، وإن رأى ذلك صلاحاً، وهذا أيضاً في أسير أهل البغي، لأن أسير أهل الحرب يجوز قتله.

باب القول فيما يوصي الإمام سراياه إذا وجههم لمحاربة العدو

مسألة: وجب عليه أن يوصيهم بتقوى الله، وإيثار طاعته، لأن ذلك ملاك الأمر، وبه تتم العبادات قال الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى...﴾ [البقرة: ١٩٧]، فأما الرفق وحسن السياسة والتثبت فلا بد منه خاصة ممن يقود العسكر ويلقى العدو، قال: ثم يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

باب القول في محاربة أهل الحرب

مسألة: لا يجوز قتال أهل دار الحرب إلا مع إمام محق أو والٍ من قبله.

مسألة: قال: وينبغي أن يدعو إلى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وإن أجابوا إلى ذلك فهم مسلمون، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

مسألة: قال: فإن أبو ذلك عرض عليهم أن يكونوا أهل ذمة، ويؤدوا إلى المسلمين جزية، ويجرى عليهم أحكام المسلمين، ويولي فيه ولائهم، ويتركوا على دينهم، كما يترك سائر أهل الذمة، فإن أجابوا إلى ذلك فعل بهم، فإن أبوا حوربوا، وأستعين بالله عليهم، فإذا انهزموا وضع فيهم السيف، وقتلوا مدبرين ومقبلين، وأسروا، واستبيحت بلادهم، وتجمع غنائمهم وتقسم.

مسألة: قال القاسم رحمته الله: ولا يقتل شيخ، فإن ولا راهب متخل في صومعته،

إلا أن يقاتل، فإن قاتل قتل.

مسألة: قال: ويجب على الإمام أن يعلم كل من دخل من أهل الحرب بلاد المسلمين إنه إن أقام فيها أكثر من سنة لم يتركه يخرج منها، ويضرب عليه الجزية، وكان ذمياً، وإن وجده بعد السنة حكم فيه بذلك.

باب القول في أهل دار الحرب يسلمون أو يسلم بعضهم ويقبلون الذمة

مسألة: إذا أسلم أهل دار الحرب على أرقاء مسلمين، فهم لهم أرقاء على ما كانوا في أيديهم.

مسألة: قال: فإن أسلم الحربي وفي يده أم ولد لمسلم، وكان المسلم مؤسراً، وجب عليه أن يفتديها من الذي أسلم عليها بقيمتها، وإن كان معسراً وجب أن يفتديها الإمام من بيت مال المسلمين.

قال: ولا يجوز لمن أسلم عليها أن يطأها قبل أن تفتد منه، وذلك إن الإسلام قد حظر عليه وطئها، لأنه لا يجوز في الإسلام وطئ أم الولد لغير سيدها.

مسألة: قال: وإن أسلم الحربي وفي يده مكاتب لمسلم ينبغي لمن هو له بما كوتب عليه، فإذا أداه عتق وكان الولاء لمن كاتبه وهو المسلم الأول، فإن أبي العبد أن يسعى له كان مملوكاً لمن أسلم عليه.

مسألة: قال: وإذا سبى بعض أهل الحرب مملوكاً مسلماً فارتد عن الإسلام ثم أسلم عليه من سباه، وخرج به إلى دار الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن قبله كان عبداً مملوكاً لمن أسلم عليه، وإن أبي قتله، وذلك إن الحربي ملكه بالسي، فإذا ارتد كان مملوكاً كافراً، فإذا أسلم عليه صاحبه وحمله إلى دار الإسلام كان حكمه حكم سائر المرتدين.

قال: وكذلك الذي يترد لو كان مكاتباً عرض عليه الإسلام، فإن قبل كان مكاتباً لمن أسلم عليه، وإن أبي قتل.

قال: وكذلك القول في أم الولد إن ارتدت عند من سبها، ثم أسلم عليها في إنما يعرض عليها الإسلام، فإن عادت إلى الإسلام افتديت، وإن أبت قتلت، لأنها مرتدة، والمرتدة عندنا تقتل إذا أبت الرجوع إلى الإسلام.

قال: فإن كان في بطنها ولد انتظر وضعها ما في بطنها، ثم تقتل إذا أقامت على الردة.

مسألة: قال: ولو أن قوماً من أهل الحرب قبلوا الذمة، والتزموا الجزية وفي أيديهم أرقاء مسلمين لأهل الإسلام، قيل لأربائهم من المسلمين: إن أحببتهم افتديتموهم بقيمتهم، فإن فعلوا، وإلا أمر الذين هم في أيديهم ببيعهم من ساعته، لأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلماً.

قال: فإن كان في أيديهم مكاتب مسلم قيل له: أذ مكاتبتك، فإن أدى عتق وولاه لمن عقد عليه الكتابة، وإن أبي أمر ببيعه.

مسألة: قال: فإن كانت مع بعضهم أمة مسلمة قد حملت منه أمر بإعتزالها، وما في بطنها مسلم بإسلامها، فإن أسلم الذمي وهي منه في عدة، فهي أم ولد، وإن لم يسلم حتى تخرج من عدتها فهي حرة.

قال: فإن أسلم بعد ذلك جاز له أن يتزوجها برضاها، ويكون ولاؤها له، وتكون عنده على ثلاث تطليقات.

مسألة: قال: ولو أن مملوكاً أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حراً، ولم يكن لمولاه عليه سبيل، وإن أسلم بعد ذلك أو دخل دار الإسلام.

مسألة: قال: وإن كان المملوك أسلم ثم أسلم معه سيده جميعاً في دار الحرب، ثم استعلى المسلمون على تلك الدار لم يدخلوا في جملة الغنائم، وكان العبد مملوكاً لسيده، لأنهما إذا أسلما جميعاً في دار الحرب، لم يجب أن يزول ملكه عن العبد، لأن إسلام العبد لا يوجب حرثته ما دام في يد من كان له مالكاً.

قال: وكذلك لا سبيل على سائر أموال من أسلم إلا العقار والضياع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً من أهل دار الحرب أسلم وهاجر إلى دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار، فكان للمهاجر فيها أولاداً صغاراً كانوا مسلمين ولم يدخلوا في الغنائم، وذلك إنهم إذا لم يبلغوا لم يكن لهم في أنفسهم حكم في الكفر، وإنما يحكم لهم بالكفر، لكفر الأبوين.

قال: فإن كان له فيها أولاد كبار سبوا، ودخلوا في الغنائم.

مسألة: قال: وكذلك إن تزوج حربي صبوية صغيرة من أهل دار الحرب ودخل بها ثم أسلم زوجها، فإن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتها أسلمت الصبوية بإسلام من أسلم من أبويها، كان زوجها على نكاحها.

باب القول في أمان أهل الإسلام من أهل الشرك

مسألة: يجوز أمان كل واحد من المسلمين للمشركين، قلوا أو كثروا.

قال: ولو أن مسلماً آمن عسكرياً من عساكر أهل الشرك، أو قرية من قراهم، ثم علم به الإمام لم يجوز له استباحتهم، حتى يخرجوا من ذمة الأمان.

قال: ولا يجوز الأمان إلا إذا كان إلى مدة مضروبة، ولا يجوز فيه التأييد، وذلك إن الأصل في الكفار القتل، أو الإسلام، أو الجزية ممن يجوز أخذها منهم.

فصل ذكر تأمين المسلمين للمشركين:

مسألة: قال: ولو أن جماعة من المسلمين أمنوا جماعة من المشركين في قرية من القرى، ثم افتتحت تلك القرية لم يكن للمسلمين سبيل على الذين حصل لهم الأمان، ولا على أموالهم وأولادهم.

مسألة: قال: ولو أن عسكر الإمام افتتحوها بلداً من بلاد الحرب فقال الإمام: لم أكن أمرتكم بافتتاح هذه البلد، وإني كنت أمنتهم، كان مصداقاً، ووجب ردهم إلى مآمنهم، وترك التعرض لهم.

مسألة: قال: ولو أن أسيراً من المسلمين في يد أهل الحرب أمن بعضهم في أيديهم، لم يجوز أمانه على المسلمين.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً دخل قرية من قرى الشرك بأمان، واشترط لهم أن لا يحدث فيهم حدثاً، ثم افتتحت تلك القرية لم يجب له شراءهم، وإن لم يكن اشترط فلا بأس.

قال: فإن أرادوا أن يأخذوا بالجد رديئاً، ويأخذوا فضل ما بينهما أجز ذلك لهم، لأن ذلك زائدة في قوة المسلمين، وموهن لقوتهم.

مسألة: قال القاسم عليه السلام: يجوز أمان المملوك المسلم.

باب القول في محاربة أهل البغي

مسألة: أيما طائفة من المؤمنين بغت على إمام الحق ولم تلتزم طاعته، وجب على الإمام محاربتهم وعلى سائر المسلمين.

مسألة: قال: ويجب على من أراد محاربتهم أن يحتج عليهم قبل قتالهم، ويدعوهم إلى كتاب الله تعالى، فإن أجابوا إلى ذلك حرم قتلهم وقتالهم، وإن

امتنعوا من الحق وجب قتالهم.

مسألة: قال: ويتغنم ما أجلسوا به على المحقين في عساكرهم، ولم يحل سبيهم، وهو قول عامة علماء أهل البيت عليهم السلام.

قال: وما أجلس التجار على المسلمين في عساكر أهل البغي مما هو ملك لهم من سلاح، أو كراع، جاز تغنمه، ولا يجوز تغنم ما سوى ذلك، والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء.

مسألة: قال: وإذا انهزم أهل البغي، وكانت لهم فئة يرجعون إليها قتل مدبرهم، وأجبر^(١) على جريحتهم، وإن لم تكن لهم فئة يرجعون إليها لم يقتل مدبرهم، ولم يجر^(٢) على جريحتهم، ولكن يطردون ويفرقون.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن يبيت أهل القبلة في مدنهم، ولا أن يوضع عليهم المنجنيقات^(٣)، ولا أن يفتق عليهم ما يغرقهم، ولا أن يضرم بالنار، ولا أن يمنعوا من ميرة أو شراب، وكذلك العساكر الكبار التي لا يؤمن أن يكون فيها أبناء السبيل والتجار والنساء والولدان.

فصل: ذكر ما في أيدي الظلمة وأعدائهم، وإن للإمام أخذه:

مسألة: قال: وإذا ظفر إمام الحق بأئمة الجور أخذ كل ما في أيديهم من قليل أو أكثر، أو جليل أو دقيق من الضياع، والعقار، وغيرها إلا أن تكون جارية قد أولدها أحدهم.

(١) هكذا في المخطوطتين، ولعلها وأجهز.

(٢) هكذا ولعلها ولم يجهز.

(٣) المنجنيقات مفردا منجنيق، وهي من آلات الحرب القديمة، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار وعلى البيوت فتهدمها.

قال القاسم عليه السلام: وكذلك يؤخذ ما في أيدي أعوانهم من الظلمة.

فصل ذكر أحكام الظلمة وما يقر منها وما لا:

مسألة: قال: وأما أحكامهم فإنه يقر منها ما كان حقاً، ويدفع ما كان باطلاً.

قال: وأما قطائعهم وجوائزهم فإنها يثبت منها ما لم يكن سرقاً، وكانوا أعطوه على وجه يجب أو يحل، وما أعطوه على غير هذين الوجهين أخذ ممن أعطوه.

مسألة: قال: ويستحب للإمام إذا زحف لمحاربة العدو أن يكرر عليهم الدعوة، ويبعث عليهم نفراً من أهل الدين والفضل ينصحونهم ويعرفونهم رشدهم، فإن لم ينجع ذلك فيهم صف عسكرة، ونشر المصاحف على الرماح، وأبدى وأبدى الرجال يدعوهم إلى ما فيها.

قال: ويستحب إن أمكنه أن يتوقف من قتالهم ثلاثة أيام، يصف عسكره في كل يوم ويعرض عليهم المصاحف، فإذا امتنعوا من الحق بعد الثالثة قاتلهم، واستعان بالله عليهم، وذلك إن ثلاثة أيام موضوعة للتأني.

باب القول في الغنائم وقسمتها

مسألة: إذا ظفر الإمام بأهل حرب غنم كل ما لهم من قليل وكثير وضياع وعقار، وسبي صغارهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، وجعل ذلك كله غنيمة، وإذا ظفر بأهل البغي غنم من أموالهم ما أجليبوا به في عساكرهم على المسلمين، دون ما سواه من سائر أموالهم.

مسألة: قال: وإذا قال الإمام لرجل من أصحابه إن قتلت فلاناً فلك سلبه فقتله، كان سلب المقتول له.

قال: والسلب ما ظهر من الثياب، والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرّج وحليته وما أشبه ذلك، فإن كان مع المقتول جوهراً ودرهماً أو ما أشبه ذلك مما يخفى لم يدخل في السلب، وكان غنيمة له ولسائر المسلمين.

مسألة: قال: فإن كان قال له الإمام: إن قتلت فلاناً فلك سلبه، فقتله غيره معه لم يكن له السلب ولا لصاحبه.

مسألة: قال: وإن قال الإمام قولاً مطلقاً من قتل قتيلاً فله سلبه فقتله هو وغيره كان السلب بينهما.

قال: فإن قال: احتل في قتل فلان فإن قتلته فلك سلبه، فاستعان بغيره على قتله، كان السلب له دون من استعان به.

قال: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، كان سلب كل قتيّل لمن قتله.

قال: وإذا قال: إن قتلت فلك كذا وكذا درهماً فقتله، وجب على الإمام أن يعطيه ذلك من الغنيمة، فإن لم تكن غنيمة أعطاه من بيت المال، قال في (الأحكام): فإن لم يكن بيت مال أعطاه من الصدقات، وذلك مستقيم على أصله بأن يعطى من سهم السبيل، وذلك يجري مجرى إن يجعل السلب له.

فصل ذكر الصفي الذي للإمام أخذه:

مسألة: قال: وإذا اجتمعت الغنائم وحيزت، فللإمام أن يأخذ منها الصفي لنفسه، وهو شيء واحد سيف أو درع، أو فرس، وذهب سائر العلماء إلى إن الإمام ليس له ذلك.

مسألة: قال: وله أن ينفل من رأى تنفيله على ما يراه.

مسألة: قال: وإن حضر الوقعة النساء الصبيان والمماليك وأهل الذمة، وأعانوا أهل الحق على العدو رضخ لهم الإمام على قدر ما كان من عنائهم، ولم يضرب لهم سهماً.

مسألة: قال: ثم تقسم الغنائم كلها بعد ذلك على خمسة أسهم، يصرف سهماً منها في الوجوه التي بينها في كتاب الخمس، ويقسم أربعة في الذين حضروا الوقعة وحاربوا وأعانوا من الأحرار البالغين المسلمين.

مسألة: قال عليه السلام: ويجعل للرجال منهم سهم وللفراس سهمان.

مسألة: قال: ولا يسهم لأكثر من فرس واحد.

مسألة: قال: ويسهم للبراذين كما يسهم للنخيل العراب.

قال: ولا يسهم للحمير والبغال ولا الجمال.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً عرف في الغنيمة شيئاً كان المشركون غصبوه عليه كان أولى به إن وجدته قبل القسمة، وإن وجدته بعد القسمة كان أولى به إذا أعطى قيمته من أخذه بقسمه.

قال: وإن عرفه صاحبه فيما يغنم من أهل البغي كان هو أولى به قبل القسمة أو بعدها من غير قيمة.

انتهى كتاب التجريد بحمد الله وعونه

وصلّى وسلّم على نبيه وخاتم رسله سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين

فهرس المواضيع

٢.....**تقديم**

٨..... هذا الكتاب:

١١..... ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام^٥

١١..... نسبه:

١١..... حياته العلمية ومؤلفاته:

١٤..... صفته عليه السلام:

١٤..... مبايعته ونبذ من سيرته واستتاره ومبلغ عمره وموضع قبره:

١٩..... ترجمة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام^٥

١٩..... نسبه:

١٩..... مولده:

١٩..... صفته عليه السلام وذكر علمه وفضله ونبذ من سيرته:

٢٣..... أولاده عليه السلام:

٢٣..... بيعته ومدة ظهوره ونبذ من سيرته في ولايته:

٣٠..... مبلغ عمره وموضع قبره:

٣١.....**ترجمة المؤلف**

٣١..... نسبه ومولده:

٣٢..... مولده ونشأته:

٣٣..... حياته العلمية وثناء العلماء عليه:

٣٤..... شيوخه:

٣٥..... تلامذته وأصحابه عليه السلام:

٣٧..... كتبه ومؤلفاته:

٣٩ دعوته وحكمه:

٣٩ وفاته عليه السلام:

٤٠ توثيق نسبة الكتاب:

٤٣ **كتاب الطهارة**

٤٣ باب المياه

٤٤ باب القول في الإستنجاء

٤٥ باب القول في صفة التطهر وما يوجهه

٤٦ [نواقض الوضوء]

٤٧ [الغسل]

٤٩ باب القول في التيمم

٥٢ **كتاب الحيض**

٥٢ باب القول في أكثر الحيض وأقله

٥٤ باب القول في النفاس

٥٥ **كتاب الصلاة**

٥٥ باب القول في الأذان

٥٦ باب القول في الأوقات

٥٨ باب القول في التوجه والبقاع التي يُصلى عليها وإليها

٦٠ باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلّى فيها وعليها

٦٢ باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها

٦٦ باب القول في إمامة الصلاة

٦٩ باب القول في السهو وسجدتيه

٧٠ باب القول في قضاء الصلوات

٧٢ باب القول في صلاة السفر والخوف

٧٢ باب القول في صلاة الخوف

٧٣ باب القول في صلاة الجمعة

٧٤ باب القول في صلاة العيدين

٧٦ باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء

٧٧ كتاب الجنائز

٧٧ باب القول في توجيه الميت

٧٧ باب القول في غسل الميت

٧٩ باب القول في تكفين الميت وتحنيطه

٨٠ باب القول في حمل الميت والصلاة عليه

٨١ باب القول في الدفن

٨٢ كتاب الزكاة

٨٣ باب القول في كيفية وجوب الزكاة

٨٥ باب القول في زكاة الذهب والفضة

٨٦ باب القول في ضم الأموال

٨٦ باب القول في زكاة المواشي

٨٩ باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

باب القول في أحكام الأرضين ٩١

باب القول في زكاة أموال التجارة وما كان في حكمها ٩٢

باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة ٩٢

باب القول في كيفية أخذ الزكاة ٩٣

باب القول في صفة من توضع فيهم الزكاة ٩٥

باب القول في صدقة الفطر ٩٦

كتاب الخمس ٩٨

باب القول في ما يجب فيه الخمس ٩٨

باب القول في قسمة الخمس وفي من توضع فيهم ٩٩

كتاب الصوم ١٠١

باب القول في كيفية الدخول في الصوم ١٠١

باب القول في ما يستحب أو يكره للصائم ١٠٢

باب القول في ما يستحب ويكره من الصيام ١٠٣

باب القول في ما يفسد الصيام وما لا يفسده وفي ما تلزم فيه الفدية ١٠٤

باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطاء ١٠٦

باب القول في قضاء الصيام ١٠٧

باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر ١٠٨

كتاب الحج ١١٠

باب القول في كيفية وجوب الحج وذكر فروضه ١١٠

باب القول في الدخول في الحج والعمرة ١١١

باب القول فيما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع ١١٤

باب القول في ما يجب على المحرم توقيه ١٢٠

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات ١٢٣

باب القول في الإحصار وفي من يأتي الميقات عليلاً ١٢٧

باب القول في الحج عن الميت ١٢٩

باب القول في المرأة تحيض عند الميقات أو عند دخولها مكة ١٢٩

باب القول في الهدى ١٣٠

باب القول في الندور بالحج وما يتعلق به ١٣٢

كتاب النكاح ١٣٤

باب القول في اللواتي يحل ويحرم نكاحهن ١٣٤

باب القول فيما يصح أو يفسد من النكاح ١٣٦

باب القول في ذكر الأولياء ١٣٩

باب القول في شهادة النكاح ١٤١

باب القول في المهور ١٤١

باب القول فيما يرد به النكاح ١٤٥

باب القول في نكاح المماليك ١٤٧

باب القول في معاينة الأزواج ١٤٩

باب القول في الإمام ١٥٠

١٥٣..... كتاب الطلاق

١٥٣ باب القول في صفة الطلاق وتنوعه

١٥٤ باب القول في الخلع

١٥٦ باب القول فيما يقع من الطلاق وما لا يقع

١٥٩ باب القول في الحلف بالطلاق

١٥٩ باب القول في الرجعة

١٦٠ باب القول في العدة

١٦٢..... كتاب الظهار

١٦٢ باب القول في الظهار

١٦٣ باب القول في الإيلاء

١٦٥ باب القول في اللعان

١٦٧..... كتاب النفقات

١٦٧ باب القول في نفقة الزوجات

١٦٨ باب القول في نفقة المعسر على قريبه الموسر

١٦٩ باب القول في نفقة الرضيع

١٧٠ باب القول في الحضانة

١٧٠ باب القول في الرضاع

١٧٢..... كتاب البيوع

١٧٢ باب القول فيما يصح أو يفسد من البيوع

١٧٣ فصل: بيع العبد:

١٧٣..... فصل: بيع الأب على ولده الصغير:

١٧٧..... باب القول في بيع الأحناس بعضها ببعض

١٧٩..... باب القول في خيار البيعين

١٨١..... باب القول في شروط البيع

١٨٢..... باب القول في المراجعة

١٨٣..... باب القول في الرد بالعيب

١٨٥..... باب القول في استحقاق المبيع

١٨٦..... باب الصرف

١٨٩..... باب القول في السلم

١٩٥..... **كتاب الشفعة**

١٩٥..... باب القول فيمن تجب له الشفعة وكيفية وجوبها

١٩٧..... باب القول فيما يبطل الشفعة

١٩٨..... باب القول في كيفية أخذ المبيع بالشفعة

٢٠٠..... **كتاب الإجارة**

٢٠٠..... باب القول فيما يصح من الإجارة أو يفسد

٢٠٣..... باب القول في وجوب الأجرة

٢٠٥..... باب القول في ضمان الأجير

٢٠٧..... باب القول في ضمان المستأجر

٢٠٩..... باب القول في المزارعة

كتاب الشركة ٢١١

٢١١ باب القول في شركة المفاوضة

٢١٢ باب الشركة في المال على غير المفاوضة

٢١٢ باب القول في شركة الوجوه

٢١٣ باب القول في المضاربة

٢١٦ باب شركة الأبدان

٢١٧ باب القول في شركة العلو والسفل والشوارع والأزقة، ونحو ذلك

٢١٨ باب القول في القسمة

كتاب الرهن ٢٢١

٢٢١ باب القول في أحكام الرهن وتوابعه

٢٢٣ باب القول في تلف الرهن وانتقاصه، وانتفاع المرهّن به

٢٢٦ باب القول في اختلاف الراهن والمرهّن

٢٢٧ باب القول في أن التسليط على الراهن

٢٢٨ باب القول فيما يحدث الراهن

٢٢٨ باب القول في جناية الراهن

كتاب الغصوب ٢٣٠

٢٣٠ باب القول في المغصوب يؤخذ بعينه

٢٣١ باب القول في المغصوب يزيد وينقص

٢٣٢ باب القول في استهلاك المغصوب

٢٣٤..... كتاب الهبات والصدقات

٢٣٤..... باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

٢٣٥..... باب القول في رجوع الواهب في هبته

٢٣٧..... باب القول في العُمري والرَّقبي

٢٣٨..... باب القول في السكنى

٢٣٩..... باب القول في الوقف

٢٤٠..... باب القول في العارية

٢٤٢..... كتاب العتق والتدبير والكتابة والولاء

٢٤٢..... باب القول في العتق على الشرط

٢٤٣..... باب القول فيمن أعتق الشقص من مملوكه

٢٤٥..... باب القول في التدبير

٢٤٦..... باب القول في المكاتب

٢٤٩..... باب القول في الشهادة على العتق

٢٤٩..... باب القول في الولاء

٢٥١..... كتاب الأيمان والكفارات

٢٥١..... باب القول في الأيمان

٢٥٦..... باب القول فيما يوجب الكفارة

٢٥٨..... باب القول في كفارة اليمين

٢٦٠..... كتاب الحدود

باب القول في الحدود ٢٦٠

باب القول في حد الزنا ٢٦١

باب القول في الشهادة على الزنا ٢٦٣

باب القول في حد القاذف ٢٦٦

باب القول في حد السارق ٢٧٠

باب القول فيمن يقتل حداً ٢٧٥

حد المحارب: ٢٧٥

باب القول في التعزير ٢٧٦

كتاب الديات ٢٧٨

باب القول فيما يوجب الدية أو بعضها ٢٧٨

باب القول في تحديد الدية وكيفية أخذها ٢٨٢

باب القول فيما يلزم العاقلة ٢٨٣

باب القول في القسامة ٢٨٥

باب القول فيمن تضمن به النفس وغيرها وما لا تضمن ٢٨٧

باب القول في القصاص ٢٩٠

باب القول في جناية المالك ٢٩٤

كتاب الوصايا ٢٩٥

باب القول فيما تجوز فيه الوصية وما لا تجوز ٢٩٥

باب القول في الوصي وما يجوز له فعله ٢٩٧

باب القول في أحكام الوصايا ٢٩٩

٣٠١ كتاب الفرائض

٣٠١..... باب القول في فرائض الأولاد وأولاد البنين

٣٠٣..... باب القول في فرائض الأبوين

٣٠٥..... باب القول في فرائض الأخوة والأخوات

٣٠٦..... باب القول في فرائض الجد والجدات

٣٠٦..... باب القول في العصبه

٣٠٧..... باب القول في ميراث ذوي الأرحام

٣٠٨..... باب القول في ميراث الزوجين

٣٠٩..... فصل: ذكر العول:

٣٠٩..... باب القول في الإرث على الولي

٣١٠..... باب القول في نواذر الموارث

٣١١..... فصل في ذكر باب المفقود:

٣١١..... ذكر الإقرار في الفرائض

٣١٢..... فصل في ميراث المجوس لعنهم الله:

٣١٣..... باب القول في الذين لا توارث بينهم

٣١٤ كتاب القضاء والأحكام

٣١٤..... باب القول في أدب القاضي

٣١٦..... باب القول في الدعوى والبيئات

٣٢١..... باب القول في الإقرار

٣٢٢..... باب القول في الشهادات

باب القول في الوكالة ٣٢٧

باب القول في الكفالة والحوالة^١ ٣٢٩

باب القول في الصلح ٣٣١

باب القول في التفليس ٣٣٢

باب القول في الوديعة ٣٣٤

باب القول في الضوال واللقط ٣٣٥

فصل ذكر اللقيط واللقطة: ٣٣٦

٣٣٨ **كتاب الصيد والذبائح**

باب القول في صيد الجوارح ٣٣٨

باب القول في صيد الماء ٣٣٩

باب القول فيما أصطيد بالرمي ٣٤٠

باب القول في الذبائح ٣٤١

باب القول في الأضاحي ٣٤٣

فصل ذكر العقيقة: ٣٤٤

باب القول في الأطعمة ٣٤٤

فصل ذكر العرس والإعذار: ٣٤٧

باب القول في الأشربة ٣٤٧

باب القول في الملابس ٣٤٨

٣٥٠ **كتاب السير**

باب القول فيما يلزم الإمام للأمة، ويلزمهم ٣٥٠

- ٣٥١..... فصل في ذكر عدم جواز التنحي للإمام:
- ٣٥٢..... باب القول فيما يوحي الإمام سراياه إذا وجههم محاربة العدو.....
- ٣٥٢..... باب القول في محاربة أهل الحرب.....
- ٣٥٣..... باب القول في أهل دار الحرب يسلمون أو يسلم بعضهم ويقبلون الذمة.....
- ٣٥٥..... باب القول في أمان أهل الإسلام من أهل الشرك.....
- ٣٥٦..... فصل ذكر تأمين المسلمين للمشركين:
- ٣٥٦..... باب القول في محاربة أهل البغي.....
- ٣٥٧..... فصل: ذكر ما في أيدي الظلمة وأعوانهم، وإن للإمام أخذه:
- ٣٥٨..... فصل ذكر أحكام الظلمة وما يقر منها وما لا:
- ٣٥٨..... باب القول في الغنائم وقسمتها.....
- ٣٥٩..... فصل ذكر الصفي الذي للإمام أخذه:
- ٣٦١..... فهرس المواضيع.....

